المسائل الاتفاقية

عند علماء الإمامية

ويليه

مختصر الفقه للمغتربين



السيد مرتضى جيلاني

المسائل الاتفاقية

عند علماء الامامية

ويليه

مختصر

الفقه للمغتربين

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الاتفاقية

عند علماء الإمامية

السيد مرتضى الجيلاني

المسائل الاتّفاقيّة عند علماء الإماميّة

ويليه

مختصر الفقه للمغتربين

إعداد السيّد مرتضى الميلاني

الناشر : مدين

الكمّية : ١٠٠٠

الطبعة : الأُولى

تاريخ الطبع : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

عدد الصفحات والقطع : ٢٤٠ وزيري

الزينكغراف : مدين

المطبعة : سرور

ISBN 964 - 6642 - 87 - X شـــابك : X ـ ٨٧ ـ ٦٦٤٢ ـ ٩٦٤

مركز التوزيع: ايران ـ قم ـ پاساژ قدس ـ پلاك ٣٦ ـ تلفون ٧٧٣٢٦٣١ مكتبة فدك

المقدّمة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد بن عبدالله وآله الطيّبين الطاهرين وصحبه الميامين المنتجبين .

بعد أن آمن الانسان بالله عزّوجلّ ، وآمن بالاسلام والرسول والرسالة ، وعلم أن في دين الله سبحانه وتعالىٰ أوامر ونواهي ، وحلالاً وحراماً ، وعرف إنه مسؤول أمام كل هذه الأمور ، وإنه سوف يُسأل عنها ويُحاسَب ويُثاب إذا عمل بها ، ويُعاقَب إذا تخلف عنها ولم يعمل بها ، أصبح واجباً عليه أن يتعلم ما أُمر به وما نُهي عنه من الأحكام الشرعية .

وعلىٰ هذا نقدم بين يديك عزيزي المسلم هذه الرسالة العملية التي تحتوي علىٰ المسائل والأحكام الشرعية المُتفق عليها بين مراجعنا العظام ، وذلك من أجل تسهيل العمل بها من قبل أعزائنا الذين بلغوا سن التكليف ، حيث البنت إذا أكملت السنة التاسعة ودخلت في العاشرة ، والولد إذا ظهرت عليه علائم البلوغ أو بلغ السنة الخامسة عشر من عمره ، وجبت عليهم العمل بالأحكام الشرعية ، من

واجبات ومحرمات والتي هي اساس عمل الفرد المسلم المُكلَّف.

هذا وكان الهدف من تأليف وتنسيق هذه المسائل المختلفة في أبوابها هو محاولة لتقريب وجهات النظر في المسائل الشرعية من ناحية، وتعريف المكلف بالكثير من أحكامه الشرعية بصورة واضحة من غير اثقال كاهله بالتنوعات والاختلافات الفقهية الكثيرة من ناحية ثانية، خصوصاً إذا كان المكلف بعيداً عن معرفة موارد الاحتياط لكي يأخذ بأحوطها.

مضافاً إلىٰ اتاحة الفرصة امام المثقف للاستفادة من اتحاد المسائل في أخذ صورة موحدة ورؤية واضحة عن الفكر الاسلامي والبعد الفقهي في جميع فروع الدين واحكام الشرعيّة.

وكذلك أضفنا في آخر الكتاب مختصراً من «فقه المغتربين» لسماحة المرجع الديني الأعلىٰ آية الله العظمىٰ السيد السيستاني دام ظلّه وذلك توخياً لعموم الفائدة والحاجة الماسّة لمثل هذه المسائل للمهاجرين والمهجّرين في أنحاء المعمورة.

هذا ونسأل الله العليّ القدير السداد والتوفيق لما فيه خير وصلاح الامة الاسلامية.

المؤلّف

طرق الاجتهاد والتقليد

وهناك ثلاث طرق للوصول الى الحكم الشرعي وهي: الاجتهاد، أو الأحيتياط، أو التقليد.

١ ـ **الاجتهاد**: وهو القدرة العلمية علىٰ استخراج واستنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة، أي من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة «القرآن والسنة».

٢ ـ **الاحتياط**: وهو العمل وفق طريقة يتيقن معها المكلّف من براءة ذمته، «ومعنىٰ ذلك هو أن يأتي بكل شيء يحتمل فيه الأمر والوجوب، ولا يحتمل تحريمه على الإطلاق، وأن يترك كل شيء يحتمل فيه النهي والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب بحال».

وهذان الأمران لا يتمكن الجميع من العمل بهما ولا يعرفها الاّ القليل وممن له معرفة بالفقه والأُصول.

٣ ـ **التقليد**: وهو العمل إستناداً الىٰ فتوىٰ المجتهد الجامع للشرائط الذي يجب تقليده فعلاً.

وهذا الطريق الثالث ـ التقليد ـ هو الذي يتّبعه أكثر المؤمنين لمعرفة الحكم الشرعي والعمل به.

وقد اعتاد الناس في كل مجال علىٰ الرجوع الىٰ ذوي الاختصاص والخبرة

بذلك المجال، مثل: رجوع المريض الى الطبيب المتخصّص، وهكذا الحال في مجال التعمير، والبناء، والصناعة، والزراعة، لا يمكن الوصول اليها والاستفادة إلاّ عن طريق المتخصّص بها..

شروط المجتهد

توجد بعض الشروط يجب أن يتصف بها لكلّ من المجتهد والمكلف، أي «المُقَلَّد والمُقلِّد» أما شروط المجتهد عبارة عن:

١ ـ **البلوغ**: أن يكون قد بلغ سن التكليف.

٢ ـ **العقل**: أن لا يكون مجنوناً، وتكون ذاكرته جيّدة فلا ينسىٰ كثيراً.

٣ ـ **الايمان**: أن يكون شيعيّاً إثنا عشريّاً.

٤ ـ **الذكورة**: فلا يصح تقليد المرأة.

٥ ـ **الاجتهاد**: أن يكون قادراً علىٰ استنباط الحكم الشرعي من مصادره.

٦ ـ **العدالة**: وتتحقق فعل الواجب وترك المحرمات، وعدم الحرص علىٰ الدنيا، كما جاء في الحديث الشريف: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه».

وفي حديث عن رسول الله ﷺ انه قال: «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا».

٧ ـ **طهارة المولد**: فلا يصح تقليد ابن الزنا.

٨ ـ **الحياة**: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ولكن يجوز البقاء علىٰ تقليد المجتهد إذا مات.

٩ ـ **الأعلميّة**: عند اكثر المجتهدين يجب تقليد الفقيه الأعلم، أن يكون أعلم

الأحياء الموجودين والعالم بطريق استنباط الحكم الشرعي اكثر من غيره، وهناك طرق ثلاثة لمعرفة الأعلميّة:

١ ـ الاختبار الشخصي.

٢ ـ شهادة عدلين من أهل الخبرة من تثق بدينهم.

٣ ـ الشياع المفيد للعلم عند أهل الخبرة من العلماء.

١٠ ـ شروط أُخرىٰ: وقد ذكر بعض الفقهاء شروط أُخرىٰ يجب على المرجع أن يتّصف بها وهي:

يجب أن يكون المرجع للتقليد، عالماً، مجتهداً، ورعاً في دين الله، بل غير مكب على الدنيا، ولا حريصاً عليها وعلىٰ تحصيلها جاهاً ومالاً، كما مرّ في الحديث عن الامام العسكري عليه‌السلام: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه ...الخ».

كما ينبغي للمجتهد أن يكون محيطاً بأمور زمانه، عالماً بالامور السياسية والاقتصادية، وان يكون مديراً ومدبّراً للمجتمع الاسلامي وغير الاسلامي.

سؤال: إذا تعدّد المجتهدون الذين تتوفّر فيهم الشروط السابقة، واختلفوا في آرائهم، وعَلِم المُقلِّد بأنّهم مختلفون في آرائهم فلمن يرجع؟ ومن يُقلد؟

الجواب: في هذه الحالة يجب تقليد الأعلم من المراجع الموجودين الأحياء.

سؤال: كيف نعرف الأعلم من المجتهدين؟

الجواب: نعرف الأعلم بالشروط التالية:

١ ـ شهادة عدلين من أهل الخبرة الأكفاء والأفاضل القادرين على التقيم العلمي.

٢ ـ الخبرة والممارسة الشخصية للمكلّف إذا كان له من الفضل والعلم والمعرفة يؤدي الى اليقين والإيمان بأن فلان أعلم الموجدين.

٣ ـ الشياع بين أهـل العـلم والفـضل والمـعرفة والذي يـؤدي الى اليـقين والاطمئنان .

شروط المكلّف :

يشترط في المكلّف الذي يجب عليه أداء الأعمال الشرعيّة الواجبة أُمـور ، منها :

١ ـ **العقل** : فلا تكليف على المجنون شرعاً .

٢ ـ **القدرة** : قال الله تعالىٰ : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (١) مثلاً المريض الذي عجز عن القيام يصلي جالساً ، والمريض الذي يعجز عن الصوم لمرض وسفر ونحوه ، يفطر في شهر رمضان ويقضي صومه إذا ارتفع العذر ...

٣ ـ **البلوغ** : فلا تكليف على الصغير ، ويتحقّق البلوغ إذا توفّرت في الذكر والأُنثىٰ أحد هذه الامور التالية :

١ ـ خروج المني : سواء كان ذلك في حالة النوم أو اليقظة ، او في حالة جماع واتصال جنسي أو غير ذلك .

٢ ـ نبات الشعر على العانة إذا كان خشـناً ، « ولا اعـتبار بـالشعر النـاعم المسمىٰ ـ بالزغب ـ والعانة تقع بين العورة ونهاية البطن » .

٣ ـ للذكر : أن يكمل خمس عشر سنة قمرية هجري « أي ما يعادل ١٤ عام و سبعة أشهر ميلادي » .

والأُنثىٰ : أن تكمل تسع سنين قمرية هجري « أي مـا يـعادل ٨ أعـوام و ٩ أشهر ميلادي » .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ .

مسألة ١: إذا شك الصبي أو الصبيّة في بلوغه بنىٰ علىٰ عدم البلوغ حتىٰ يحصل اليقين ببلوغه.

وإذا توفرت أحد هذه الشروط الثلاثة، يصبح الانسان مكلّفاً وتجب عليه جميع الأحكام الشرعية من صلاة وصوم وطهارة وحج وغير ذلك من الواجبات.

مسألة ٢: لا يجوز التقليد في أُصول الدين، كالتوحيد والنبوّة ولا في ضروريات الدين، كوجوب الصلاة.

مسألة ٣: عمل العامي بلا تقليد باطل، إلاّ إذا وافق عمله لفتوىٰ المجتهد الذي يريد أن يقلّده.

أحكام عامّة للعبادات:

توجد في الشريعة الاسلامية أشياء أمر الله سبحانه وتعالىٰ بها، وشرط فيها على المكلّف أن يأتي بها من أجله سبحانه وتعالىٰ، أي بنية القربة، فلا تقع صحيحة إلاّ إذا كانت مع نيّه القربة، وتسمىٰ هذه الأشياء بالعبادات.

وهناك أعمال أُخرىٰ أمر الله سبحانه وتعالىٰ بها، ولم يشترط على المكلّف أن يأتي بها بنية القربة، فيكون المكلّف بالخيار إن شاء أتىٰ بها من أجله عزّوجلّ، وإن شاء أتىٰ بها بدافع من دوافه الخاصة والشخصيّه، وهي في كلا الحالتين تقع صحيحة وكافية، وتسمىٰ هذه الأشياء «بالتوصليات» أي المقصود منها شرعاً مجرّد الوصول الى فوائدها بدون اشتراط نيّه مخصوصة في أدائها، مثل: الانفاق على الفقراء، وصلة الرحم، ودفع الظلم عن المظلوم، وتطهير البدن والملابس من النجاسات، وغير ذلك من الواجبات والمستحبات التوصلية المذكورة في الرسائل العملية.

نية القربة: ذكرنا إنه لا يصح العمل بدون نيّة، بل لابد لكل عمل من نيّة ولابد أن تكون النيّه ـ قربة إلى الله ـ أي الاتيان بـالفعل مـن أجـل الله سـبحانه وتعالىٰ، فهي الباعث نحو الفعل، فإذا كانت نيّه العمل خالصة وقربة الى الله تعالىٰ، فالعبادة تقع صحيحة.

وإذا لم تكن نيّه القربة خالصة لله تعالىٰ، أو جاء بها رياءً ومن أجـل كسب ثناء الناس واعجابهم، فهذا حرام وتقع العبادة والعمل باطلاً ويعتبر الفاعل آثماً.

وامّا في العبادات التوصّلية ـ التي مرّ ذكرها ـ فلا يحرم الرياء فيها ولا يبطل العمل، فمن أنفق على الفقراء، ووصل رحمه، وبرّ والديه ... و، لا لشيء إلاّ من أجل الحصول علىٰ ثنائهم وحبهم، أو من أجل أن يصبح مشهوراً بـين النـاس بحسـن السلوك، يقع العمل صحيحاً ولا يعتبر آثماً، ولكن يفوته الثواب والأجر ورضوان من الله أكبر.

وليس التلفّظ شرطاً لنيّه القربة في شيء من العبادات، فـهي شيء نـفسي وقلبي ولا يجب التلفّظ باللّسان.

والايمان شرط أساسي في صحّه العبادات، فلا تـقع العـبادة مـن المكـلّف صحيحة إلاّ إذا كان قلبه عامراً بالإيمان والإخلاص.

الاحتياط: الاحتياط المذكور في بعض المسائل في كتابنا هذا وفي الرسائل العملية للفقهاء رحم الله الماضين منهم وحفظ الله الباقين، تقسم الىٰ قسمين: واجب ومستحب.

الاحتياط الواجب: مثلاً إذا قال الفقيه في مسألة، والأحوط وجوباً كذا.

أو كان الاحتياط مطلقاً في مقام الفتوىٰ من غير أن يكون مسبق بالفتوىٰ ولم يلحق بها، مثلاً يقول: الأحوط للمرأة كذا....

أو يقول: وجوبه مبني على الاحتياط، في مثل هذه الحالات يجب العمل بالاحتياط أو الرجوع الى الغير من الفقهاء، الأعلم فالأعلم.

الاحتياط المستحب: إذا كان الاحتياط مسبوقاً بالفتوىٰ أو ملحوقاً بها، كما لو قال الفقيه بعد الفتوىٰ في المسألة: يجب كذا وإن كان الأحوط كذا.

أو كان ملحوقاً بالفتوىٰ كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا.

أو كان الاحتياط مقروناً بما يظهر منه الاستحباب، وفي الاحتياط الاستحبابي لا يجب العمل به بل يستحب.

وتوجد بعض الاصطلاحات والقواعد وعبارات فقهية معقّدة ذُكرت في الرسائل العملية، سوف نشير اليها والىٰ معانيها في نهاية الكتاب هذا إن شاء الله تعالىٰ.

الواجبات والمحرّمات:

التكاليف الإلزامية التي يجب علىٰ كلّ مكلّف من ذكر وانثىٰ العمل بها، تنقسم الى قسمين: واجبات، ومحرّمات.

الواجبات: وهي من أهمّ الأُمور التي فرضتها الشريعة الإسلاميّة والتي ذكره الفقهاء في مسائلهم العمليّة، والتي نحاول أن نذكرها وباختصار وبطريقة مبسّطة إن شاء الله تعالىٰ، مثل: الصلاة، والصيام، والخمس، والزكاة، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطهارة والنجاسة، وغير ذلك.

المحرّمات: ومن أهمّ المحرّمات في الشريعة الإسلاميّة هي:

١ ـ اليأس من روح الله: أي اليأس من رحمة الله وفرجه.

٢ ـ الأمن من مكر الله تعالىٰ: أي يأمن العاصي من عذاب الله ومحاسبته علىٰ

أعماله .

٣ ـ التعرّب بعد الهجرة : والمقصود به الانتقال الىٰ بلد يضعف فيه دينه وايمانه ـ أو يذهب دينه وايمانه كلّه ـ ولا يستطيع أن يؤدي فيه ما وجب عليه من أحكام الشريعة المقدّسة ، أو لا يستطيع أن يجتنب ما حرّم الله عليه فيها .

٤ ـ قتل المسلم : بل كلّ محقون الدم ، والتعدّي عليه ظلماً بجرح أو ضرب أو غير ذلك .

٥ ـ غيبة المؤمن : قال تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (١) .

والغيبة هي أن يذكر أخاه المؤمن بعيب في أثناء غيبته مما يكون مستوراً عن الناس ، سواء كان يقصد الانتقاص منه أم لا .

٦ ـ سبّ المؤمن : ولعنه ، واهانته ، وإذلاله ، وهجاؤه ، وإذاعة سرّه ، وتتبّع عثراته ، من المحرّمات وأسوء الصفات .

٧ ـ البهتان على المؤمن : وهو ذكره المؤمن بما يعيبه وليس فيه .

٨ ـ النميمة : بين المؤمنين بما يوجب الفرقة والعداوة .

٩ ـ قذف المحصن والمحصنة : وهو رميها بارتكاب الفاحشة ، كالزنا واللواط من دون بيّنة عليه .

١٠ ـ غش المسلم : من بيع أو شراء ، أو اخفاء الشيء علىٰ خلاف جنسه ، ونحو ذلك من المعاملات المحرّمة .

١١ ـ الفحش : في القول والكلام ، وهو الكلام البذيء الذي يقبح ذكره .

١٢ ـ الغدر والخيانة : حتىٰ مع غير المسلمين .

---

(١) الحجرات : ١٢ .

١٣ ـ الحسد: مع إظهار أثره بقول أو فعل، ولا بأس بالغبطة، وهي: أن يتمنّىٰ أن يرزقه الله بمثل ما رزَق به الآخرين، من دون أن يتمنىٰ زواله عنه.

١٤ ـ الزنا، واللّواط، والسحق، والاستمناء، وجميع الاستمتاعات الجنسيّة غير المشروعة ومع غير الزوج والزوجة، وهي من أشدّ المحرّمات والكبائر.

١٥ ـ القيادة: وهي السعي من اثنين لجمعهما علىٰ الوطء المحرّم، من الزنا واللواط والسحق.

١٦ ـ الدياثة: وهي أن يرىٰ زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه.

١٧ ـ لبس الحرير الطبيعي للرجال، وكذلك لبس الذهب لهم.

١٨ ـ الكذب، وشهادة الزور، والفتوىٰ بغير ما أنزل الله تعالىٰ.

١٩ ـ أكل الربا، وشرب الخمر، وانواع المسكّرات، وسائر المائعات المحرّمة، وما أزهق روحه علىٰ وجه غير شرعي ـ من الحيوانات حلال اللحم ـ.

٢٠ ـ قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين والإساءة اليهما.

٢١ ـ الإسراف، والتبذير، والبخس في الميزان والمكيال، ونحوهما.

٢٢ ـ الإضرار بالمسلم ومن بحكمه في ماله، أو نفسه، أو عرضه.

٢٣ ـ السحر والكهانة، فعلها والتكسب بها.

٢٤ ـ الغناء، والرقص، واستعمال الملاهي، كالدقّ بالدفوف، والموسيقىٰ المحرّمة، وغير ذلك مما يناسب مجالس اللّهو والطرب واللّعب بالمحرمات.

٢٥ ـ القمار، وآلات القمار، بيعها وشرائها.

٢٦ ـ الرياء في الطاعات والعبادات.

الى غير ذلك من المحرّمات المذكورة في الكتاب والسنّة، والتي ذُكر الكثير منها في الرسائل العملية للفقهاء والمجتهدين والكتب الفقهيّة.

باب الطهارة

الطهارة

من أهمّ العبادات ـ وكلّها مهمّة ـ وأوّلها ، الصلاة اليـوميّة الواجـبة ، فـإنها عمود الدين والركن الأول للعبادات ، ومن أهم مقدمات الصـلاة ، الطـهارة مـن الحدث والخبث .

وكذلك تجب الطهارة على الصائم والحاج أثـناء أداء مـناسك الحـج ، كـما سيجيء شرحه مفصّلاً ، وبدون الطهارة تبطل هذه الأحكام الثلاث .

وعلىٰ هذا رأينا من الضروري أن نـقدم أحكـام الطـهارة وأقسـام المـياه والنجاسة علىٰ بقية الأحكام ، وذلك ليتسنّىٰ للـمكلّف مـعرفة أحكـام الطـهارة والنجاسة قبل دخوله في الصلاة وبقية الأحكام .

الحدث : هو القذارة أو النجاسة المعنويّة ، فلا يدرك بالحس ، بل هـو أمـر معنوي يوجب الوضوء أو الغسل ، ومثاله الجنابة .

وينقسم الحدث الى قسمين : الحدث الأصغر ، ويرتفع بالوضوء ، والحـدث الأكبر ، مثل الجنابة ، ويرتفع بـالغسل أو التـيمّم بـالتراب أحـياناً ، وسـيأتي في الأبواب المقبلة انشاء الله .

الخبث : هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغـيره ، ومـرد النجاسة الى أشياء ماديّه تقع تحت الحواس ، مثل الدم ، والبول ، والغائط ، والميتة ، وغيرها من الأخباث ـ أي النجاسات التي يأتي الكلام عنها ـ .

والخبث يزال وتحصل الطهارة منه بالغسل بالماء الطاهر وأحياناً بوسائل أُخرىٰ كالأرض والتراب.

ولما كان الماء هو المطهر الرئيسي من الحدث والخبث، تعيّن في البداية أن نتحدث وباختصار عن الماء وأقسامه ومتىٰ يكون طاهراً ومطهّراً من الحدث والخبث ومتىٰ لا يكون كذلك.

أقسام الماء:

ينقسم الماء الى: مطلق، ومضاف، كثير وقليل، ويختلف أحكام كل منهما عن أحكام الآخر.

١ ـ **الماء المطلق**: وهو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه، وهو الذي يجري في الأنابيب الى البيوت والحمامات وماء البحر والأنهار والآبار وغير ذلك مما يصح اطلاق الماء عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[(١)].

٢ ـ **الماء المضاف**: وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه، كماء الرمان، وعصير البرتقال، وماء الورد، وغير ذلك.

والماء المضاف هو كل ماء خالطه جسم آخر فأخرجه عن وضعه الطبيعي وسلب عنه اسم الماء، كالشاي، وماء الورد، وغير ذلك.

أحكام الماء المطلق والمضاف:

مسألة ٤: الماء المطلق طاهر في نسه ومطهّر لغيره من الحدث والخبث، بمعنى الماء المطلق الطاهر يحق لك أن تتوضّأ أو تغتسل به من الجنابة أو أي غسل

---

(١) الأنبياء: ٣٠.

آخر .

مسألة ٥ : والماء المضاف ، طاهر في نفسه ولكنّه غير مطهّر لغيره ، أي لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ، ولا يصح الوضوء والغسل به .

مسألة ٦ : الماء المطلق ، الكثير منه والقليل اذا تغير لونه وطعمه ورائحته يتحول الى ماء مضاف ، ويفقد أحكام الماء المطلق ، وتثبت له أحكام الماء المضاف .

مسألة ٧ : الماء المضاف الكثير منه والقليل يتنجّس مجرّد ملاقاته للنجاسة ولا يطهر ، كما سيأتي ذكره ان شاء الله .

والماء أيضاً ينقسم الى قمسين : كثير ، وقليل :

الماء الكثير : هو الماء الذي له مادّة ، أي يمده بالماء الجاري المتّصل به ، كماء البئر ، وماء الأنهار ، والعيون النابعة ، والماء الجاري في الجداول والأنابيب في البيوت ، وماء المطر حين نزوله على الأرض الصلبة ، والماء الراكد الذي ليس له مادّة اذا بلغ مقدار الكر أو اكثر من الكر .

مقدار الكر :

مسألة ٨ : مقدار الكر : «اختلف الفقهاء في مقدار الكر بحسب المساحة والوزن ، ولكن المشهور والذي يحصل الاطمئنان به هو أن يبلغ بحسب المساحة ، معكبه ثلاثة وأربعين شبراً ، والله العالم» .

والماء الكثير ، طاهر ومطهّر لا يتنجّس بمجرّد ملاقاته للنجاسة ، فلو أصابه بول أو دم ولم تتغير أوصافه الثلاثة ـ لونه ، وطعمه ، ورائحته ، ـ لا يتنجّس ، ولذلك سُمّي : بالماء المعتصم .

أما الماء القليل : وهو الماء الذي ليس له مادّه ، ولا يبلغ مقداره الكر ، وليس

ماء مطر، فهو كذلك طاهر ومطهّر من الحدث والخبث، ولكن بشرط أن لا يتنجّس ولا تلاقيه النجاسة، لأن الماء القليل ينجس بمجرّد أن تلاقيه النجاسة.

مسألة ٩: الماء القليل إذا اتصل بماء كثير جاري يصبح معتصماً لا يتنجس اذا لاقته النجاسة ـ ويصبح كالكثير ـ.

مثال: لو كان عندنا ماء قليل في خزان صغير ـ أقل من الكر ـ وفتحنا عليه انبوباً من خزان كبير أو من ماء المطر، لا يتنجس، وإذا كان نجساً يطهر ما دام الماء الجاري متّصلاً به.

والماء المضاف كما ذكرنا، هو الماء المطلق الذي يضاف اليه شيء آخر ويخرجه عن وضعه الطبيعي ويسلب اسم الماء عنه، كالشاي، وماء الورد، أو الذي اعتصر من جسم كماء الرمان، والبطيخ، وبقية الفواكه.

والماء المضاف هذا لا يجوز التطهير به، والوضوء والغسل من الجنابة، أو أي غسل آخر، وهو طاهر في نفسه وغير مُطهّر لغيره، لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً.

والماء المضاف أيضاً يتنجّس قليله وكثيره بمجرّد ملاقته النجاسة، ولا يطهر حتى إذا اتصل بماء كثير أو جاري إلاّ إذا حوّلناه الى ماء مطلق وتُزال عنه الإضافة.

والمائعات التي لا تحمل اسم الماء بحال، مثل النفط والحليب وغيرها، حكمها حكم الماء المضاف فيما تقدّم.

مسألة ١٠: إذا تقاطر ماء المطر أو الماء الجاري من الأنبوب وغيره علىٰ عين النجس، فترشّح منها علىٰ شيء آخر، مثل الملابس، لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً بها.

وكذلك الحكم إذا جرىٰ ماء المطر علىٰ السطح مثلاً، وكانت أرض السطح نجسة، وانحدر الماء من الميزاب الى الأرض، فالماء المنحدر من الميزاب طاهر

ومعتصم لا ينجس إذا كان المطر مستمر ومتّصل .

مسألة ١١: إذا تنجّس الماء الكثير المتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته ، فإنه يطهر إذا زالت عنه هذه الأوصاف الثلاثة ، سواء كانت الإزالة بمرور الزمن عليه أو بإضافة ماء آخر عليه ، مثال :

إذا كان عندنا ماء كثير أو قليل تغيّر لونه بالدم ، فيصب عليه ماء جاري من الأنبوب أو ماء المطر فتزال صفر الدم عنه فيطهر .

مسألة ١٢: إذا تنجّس الماء ثم تبخس وتحول البخار من جديد الى الماء ، فهذا الماء طاهر .

مسألة ١٣: إذا شك المكلّف في أن هذا الماء نجس أو طاهر اعتبره طاهراً .

أما إذا كان علىٰ علم مسبق بنجاسته ولا يدري هل طهر أم لا ، ففي هذا الفرض يحكم بأنّه نجس حتىٰ تثبت طهارته .

مسألة ١٤: السجاد والفرش المتنجّس إذا تقاطر عليه المطر ، أو الماء الجاري من الأنبوب وغيره ، ونفذ في جميعه طهر الجميع ، ولا يحتاج الى العصر أو التعدّد ـ هذا بشرط عدم وجود عين النجاسة ـ وإذا وصل الماء الىٰ بعضه دون بعضه طهر ما وصل إليه الماء دون غيره .

مسألة ١٥: الأسئار كلّها طاهرة ، إلاّ سؤر الكلب ، والخنزير ، والكافر ، فإنّه نجس ، ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه .

« معنىٰ السؤر : ما تبقّىٰ من طعام أو شراب من حيوان أو إنسان » .

مسألة ١٦: إذا ولغ[1] الكلب في إناء يجب تعفيره بالتراب ، وبعد ذلك تطهيره بالماء الكثير مرّه واحدة أو بالماء القليل مرّتين ، فيطهر .

---

(١) الولوغ : هو الشرب بطرف اللّسان أو اللطع بدون شرب ، مثل الكلب .

«كيفيّة التعفير : أن يجعل في الإناء مقدار من التراب الطاهر ، ثم يوضع فيه مقدار قليل من الماء ، فيمسح الإناء به ، ثم يزال أثر التراب بالماء ، ثم يغسل الإناء بالماء القليل مرّتين ، وفي الكرّ أو الجاري مرّة واحدة» .

مسألة ١٧ : الإناء المتنجّس بولوغ الخنزير ، أو بموت الجرذ فيه ، أو شرب الكافر منه ، يغسل بالماء سبع مرّات ، ولا فرق بين الماء القليل أو الكثير .

النجاسات وأحكامها

النجاسات بمعنىٰ: القذارة، ويجب شرعاً علىٰ كل انسان مسلم أن يتجنّب عنها ويُطهّر ما يصيبه منها، وفي مقابل النجاسة الطهارة، سوف نذكرها ان شاء الله.

وقد تسمّى النجاسة بالخبث، والطهارة منها تسمّىٰ، بالطهارة الخبيثة.

وقد ذكر الفقهاء لعين النجاسة عشرة أقسام.

والمراد بالأعيان النجسة: اشياء معينة حكمت الشريعة بنجاستها وقذراتها بطبيعتها بصورة أصلية ـ أي في الأصل نجسة ـ.

والشيء المتنجس: هو الشيء الطاهر بطبيعته ولكنه يكتسب النجاسة بالملاقات لشيء نجس أو قذر، ويسمى بالمتنجس.

مثال: البول عين النجس، ويدك طاهرة، ولكن اذا أصابها البول أصبحت متنجّسة.

أنواع النجاسات:

الأول والثاني: البول والغائط، من كل حيوان له نفس سائلة[1] يحرم أكل لحمه بالأصل ـ مثل الانسان والسباع ـ أو بالعارض ـ كالحيوان الجلال[2]

(١) النفس السائلة: بمعنىٰ كل حيوان له أوداج وعروق يجري فيه الدم ويسيل على الأرض عند ذبحه، وعكس هذا نفس غير سائله، مثل السمك والعقرب.

(٢) الحيوان الجلال: الحيوان الذي يأكل العذرة، سيأتي تفصيله في باب الطهارة.

والموطوء[١] ـ.

مسألة ١٨: الحيوان مأكول اللّحم، بوله وخرؤه طاهران.

مسألة ١٩: الحيوان غير مأكول اللّحم وما ليست له نفس سائلة خرؤه طاهر، مثل: السمك، والحيّة، والعقرب، والخنفساء وغيره.

مسألة ٢٠: بول وذرق الطيور مأكولة اللّحم طاهران.

الثالث: المني، نجس من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة، حلّ أكله أو حَرم.

وأما مني ما ليس له نفس سائلة فطاهر، كالسمك والحية وغيره.

الرابع: الميتة: ميتة الإنسان بعد بردها نجسة، وكذلك كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان محلل الأكل، وكذلك أجزاؤها المقطوعة منها، وإن كانت صغاراً.

وكذلك الحيوان الذي مات بدون أن يذبح على الوجه الشرعي من غير فرق أن يموت قتلاً، أو خنقاً، أم غير ذلك، لا يجوز أكله وهو نجس.

واما إذا ذبح الحيوان على الطريقة الشرعية فهو طاهر، ويسمىٰ «بالمذكىٰ».

والحيوان الذي ليس له دم سائله، ميتته طاهرة كالسمك وغيره، «لكن السمك إذا مات داخل الماء لا يجوز أكله».

مسألة ٢١: الإنسان المسلم ينجس بالموت كالحيوان، ولكنه بعد تغسيله غسل الأموات يطهر.

مسألة ٢٢: النجس بالموت إنما ينجس منه الأجزاء التي يجري فيها الدم وتدب فيها الحياة، وأما ما لا يجري فيها الدم فلا ينجس، مثل: الصوف، والشعر،

---

(١) الحيوان الموطوء: الحيوان حلال اللحم إذا وطئه إنسان يحرم أكله وخرؤه وبوله وهو نجس.

والوبر، والسن، والريش، والمنقار، وغير ذلك.

هذه الأشياء طاهرة، سواء كان الحيوان مأكول اللّحم أو غير مأكول، وهذه الأجزاء الطاهرة إذا لاقتها رطوبات الميتة تتنجس ويمكن تطهيرها بالماء.

مسألة ٢٣: كل جزء إذا انفصل من الحيوان الحيّ مأكول اللّحم ينجس، فلو قطعت إلية الغنم أو رجله يصبح نجس.

مسألة ٢٤: كل حيوان مأكول اللّحم كالغنم إذا مات، فالحليب الموجود فيى ضرعه والأنفحة[1]، محكومة بالطهارة، ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة.

مسألة ٢٥: البيضعة في جوف الطائر مأكول اللّحم الميت فإنها طاهرة إن اكتست القشر الأعلىٰ حتىٰ ولو كان طرياً.

وكذلك فأرة المسلك فإنها طاهرة «هي الجلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيّب الرائحة، فانها طاهرة سواء أُخذت من غزال حي أم ميت».

يد المسلم وسوقهم:

ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين، من اللّحم، والشحم، والسمن، والجلد وغيره، فهو طاهر وحلال.

وكذلك إذا شك في تزكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحليّة.

وكذلك لا يبعد طهارته حتى لو علم أنه مأخوذ من يد الكافر، بشرط أن

---

(١) الأنفحة: وهيى ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل قبل أن يأكل، وقد جرت العادة عند اصحاب المواشي، اذا مات ابن العنزة حال ارتضاعه وقبل أن يأكل، أن يستخرجوا معدته ويعصرونها في شعرة مبتلة باللبن فتجمد كالجبن، وتسمىٰ أنفحة، فهو طاهر ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاته اجزاء الميتة مع الرطوبة.

يعلم أن المسلم الذي أخذه من يد الكافر قد تفحص عن حاله ، وأحرز تذكيته ، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكىٰ على الأحوط ، فهو أيضاً محكوم بالطهارة .

وأما لو علم أن المسلم أخذه من يد الكافر من غير فحص ، يجب الاجتناب عنه ، وهو غير طاهر .

مسألة ٢٦: إذا علمنا بأن هذا اللّحم أو الشحم ، أو الجلد ، لم يذبح على الوجه الشرعي ، فهو حرام الأكل ونجس معاً ، سواء كان في يد المسلم أو الكافر .

مسألة ٢٧: الجلود المستوردة من غير البلاد الاسلامية ، فإن عُـلِم عـدم التذكية فيها فهي نجسة ، ومع الشك في التذكية فهي طاهرة ولكن لا يجوز الصلاة فيها .

الخامس: الدم ، الدم من الحيوان ذي النفس السائلة نجس عيناً ، سواء كان الحيوان مما يحل أكل لحمه شرعاً أو مما لا يؤكل لحمه .

أما دم الحيوان غير ذي النفس السائلة ، مثل السمك والحيّة والعقرب ، فإنّه طاهر .

مسألة ٢٨: الدم الذي يبقىٰ في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ، ثم يُطهّر المذبح ، فهو طاهر ، إلاّ أن يتنجس بنجاسة خارجيّه ، مثل السكين الذي يذبح بها ، ويسمىٰ عند الفقهاء « الدم المختلف في الذبيحة » بمعنىٰ ما يراه المكلّف بعد الذبح ، وخروج الدم المتعارف ، وتطهير المذبح من الدم داخل الذبيحة فهو طاهر .

مسألة ٢٩: إذا خرج من الجرح أو الدمّل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا ، يحكم بطهارته .

وكذلك إذا حكَّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر ،

يحكم بطهارته .

مسألة ٣٠ : الدم الذي قد يوجد في الحليب عند الحَلب ، نجس ومنجّس للحليب .

السادس والسابع : الكلب والخنزير ، البريّان بجميع أجزائهما ، وفضلائتهما ، ورطوبتهما ، نجسان عيناً وذاتاً بكل ما فيهما ، حتى العظم ، والشعر ، والسن ، والضفر ، حيّين كانا أو ميّتين .

أما كلب البحر وخنزير البحر ، فهما حيوانان بحريان طاهران ، ولكن يحرم أكلهما .

وكذلك بعض حيوانات البحر والنهر يحرم أكلها وبعضها يحلّ أكلها ، يأتي ذكرها ان شاء الله تعالىٰ .

الثامن : **الخمر** ، الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة ، فهو نجس ، ويحرم شربه ، وبيعه ، وشراءه .

أما المسكر الجامد ـ كالحشيشة ـ فهو طاهر ولكن يحرم إستعماله وبيعه وشراءه .

مسألة ٣١ : العصير العنبي إذا غلىٰ بالنار أو غيرها فهو طاهر ، ولكنه يحرم شربه ، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً ويجوز شربه .

مسألة ٣٢ : السبيرتو المتّخذ من الأخشاب طاهر بجميع أقسامه .

التاسع : **الفقاع** ، ويسمىٰ « البيرة » وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير ، وهذا يحرم شربه ، وبيعه ، وشرائه بلا اشكال .

وأما ماء الشعير الذي يصفه الأطباء ليس منه .

العاشر : **الكافر** ، وهو الانسان الذيى لم ينتحل ديناً ، أو انتحل الاسلام

وجحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامي، بحيث أنكر الرسالة وتكذيب النبي ﷺ، أو صدر ما يقتضي كفره، من قول أو فعل.

وكذلك النواصب والخوارج، والمرتد، والمغالي[١].

مسألة ٣٣: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة عدلين، وباخبار ذي اليد.

«والمراد بذي اليد كل من كان مستولياً علىٰ شيء وتحت تصرفه، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المربيّة، بنجاسة ما في يدهم من ثياب وغيرها، يحكم بنجاستها».

مسألة ٣٤: ما يؤخذ من أيدي الكفار والمحكومين بالنجاسة، من الخبز، والزيت، والعسل، ونحوهما من المائعات والجامدات، طاهر، الاّ أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية.

مسألة ٣٥: يشترط في صحّة الصلاة، والطواف وصلاة الطواف الطهارة، أي طهارة البدن والملابس وغير ذلك، كما سيأتي ان شاء الله تعالىٰ.

كما لا يجوز تنجيس المسجد، وتجب إزالة النجاسة فوراً، علىٰ تفصيل يأتي ذكره إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) الكافر الملحد: هو من انكر وجود الله عزّوجلّ، والمشرك: هو من جعل مع الله إلاهاً آخر مثل اليهود، والناصبي: هو من يعلن العداء والبغض لأهل البيت عليهم السلام، والمغالي: هو الذي يعتبر أمير المؤمنين عليه السلام إلاهاً، وهذه الأقسام نجسة ذاتاً الاّ الشرك فانه طاهر ذاتاً.

المطهّرات

الأشياء النجسة والمتنجّسة تطهر بوسائل مختلفة نذكر المهم منها وهي أُمور :

١ ـ الماء : إن اكثر الأشياء المتنجسة يمكن تطهيرها بالماء المطلق ، وهو كما ذكرنا سابقاً ، طاهراً في نفسه مطهراً لغيره .

والتطهر تارة يكون بالماء القليل واُخرىٰ بالماء الكثير ، وتوجد طرق كثيرة ومفصّلة لتطهر الأشياء المتنجّسة سوف نذكر منها الضروري وحسب الحاجة مختصراً ان شاء الله تعالىٰ .

٢ ـ الأرض : فإنّا تُطهر باطن القدم وما يلبسه ، كالنعل ، والخف ، والحذاء ، إذا تنجس يطهر بالمشيء عليها أو المسح بها ، بشرط زوال عين النجاسة بهما ، ويشترط كون النجاسة حاصلة من الأرض ، سواء بالمشي أو الوقوف عليها .

مسألة ٣٦ : المراد من الأرض مطلق ما يسمىٰ أرضاً ، من حجر أو تراب ، أو رمل ، أو حصىٰ ، أو آجر او جص وغير ذلك .

شروط التطهير :

١ ـ إزالة عين النجاسة عن النعل أو باطن القدم .

٢ ـ ان تكون النجاسة قد وصلت اليهما من الأرض .

٣ ـ حصول المشي على الأرض أو المسح عليها .

٤ ـ أن تكون الأرض جافة حين المشي أو المسح .

٥ ـ أن تكون الأرض طاهرة.

٣ ـ الشمس: فإنها تُطهر الأرض النجسة وكل ما لا ينتقل من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب[١]، وأعتاب، وأبواب، وأوتاد، المستدخلة في البناء، وكذلك الأشجار والنبات.

مسألة ٣٧: إذا كانت الأرض النجسة جافة وأُريد تطهيرها، صب عليها الماء، طاهر أو نجس، فإذا جف بالشمس طهرت.

مسألة ٣٨: اذا تنجست الأرض بالبول، فأشرقت الشمس عليها حتى يبست، طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف ولا يطهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

مسألة ٣٩: الحصى، والتراب، والأحجار، ما دمت على الأرض واقعة تعد جزءً منها عرفاً وتكون بحكم الأرض، وكذلك الآلات الداخلة في البناء، كالأخشاب والأعتاب يلحقها حكمها، وإذا قلعت زال الحكم.

٤ ـ الاستحالة: فيطهر كل ما أحالته النار وتبدّل الشيء الى شيء آخر مختلف في الصورة النوعية عرفاً، فيطهر ما أحالته النار الى رماداً، أو دخاناً، او بخاراً.

مثال: الخشبة النجسة أو العذرة، إذا أصبحت رماداً فالرماد طاهر، أو الماء النجس إذا اصبح بخاراً، والكلب اذا تحول الى مِلحاً، وهكذا، فيكون طاهراً.

أما ما أحالته النار خزفاً، أو آجراً، أو جصاً، فهو باقي على نجاسته.

مسألة ٤٠: الدود المستحيل من العذرة، أو الميتة، طاهر.

مسألة ٤١: إذا تحول المتنجس أو النجس الى نوع مختلف فإنه يبقى على

---

(١) في الأخشاب والأبواب وغيرها عند السيد السيستاني في طهارتها بواسطة الشمس اشكال.

نجاسته ، مثلاً : الحليب الذي يتحول الى جبن ، فيبقىٰ علىٰ نجاسته .

٥ ـ الانقلاب : فإنه مطهر للخمر إذا انقلب خلّاً بنفسها أو بعلاج ، وكذلك يطهر الإناء الذي كان فيه الخمر ، نعم لو تنجس إناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب الخمر خلاً ، لم يطهر الاناء .

٦ ـ الانتقال : وهو انتقال شيء نجس الى جسم طاهر بحيث يعتبر أنه أصبح جزءاً من الجسم الطاهر .

مثلاً إذا انتقم دم الانسان الى جوف بعض الحشرات ، كالبق والقمّل ، ويستقر في جوفه ويصبح جزءاً من جسمه فهو طاهر .

٧ ـ الاسلام : فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه ، اذا أسلم يطهر ، حتى المرتد عن فطرة ، إذا تاب يطهر ، ويتبعه أجزاؤه كشعره وضفره ، ويصافه وغير ذلك .

٨ ـ التبعية : تُطهر الأمور التالية :

١ ـ إذا أسلم الكافر يتبعه ولده الصغير « قبل البلوغ » في الطهارة ، اباً كان الكافر ، أو أُماً ، أو جداً .

٢ ـ إذا أسّر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهارة ، إذا لم يكن معه أبوه أو جده .

٣ ـ إذا انقلب الخمر خلاً يتبعه الإناء في الطهارة .

٤ ـ إذا غسّل الميت يتبعه في الطهارة يد المغسِّل ، والسدّة التي يُغسَّل عليها ، والخرقة التي يستر بها عورته .

٩ ـ زوال عين النجاسة عن البواطن : بمعنىٰ إذا زالت النجاسة عن بواطن الانسان ، مثل الفم ، والأنف ، والأذن ، تطهر ، فإذا أكل أو شرب نجس فيطهر داخل الفم إذا زالت العين النجسة ، وكذلك إذا خرج الدم من الأنف وزالت عينه

طهر داخل الأنف.

وكذلك أجزاء الحيوان الصامت، مثل منقار الدجاجة المثلوث بالعذرة بمجرد زوال عين النجاسة ورطوبتها يطهر المنقار، وكذلك فم الهرة الملوث بالدم إذا زال يطهر فمها.

١٠ ـ **غياب المسلم**: والغيبة من المطهرات، فإذا علمت بنجاسة ملابس البالغ وكان يعلم هو بذلك ايضاً، ثم غاب عنك ورجع، يحكم بطهارة ذلك المتنجس، بشرط أن تعلم أنه من المتطهرين والملتزمين بالطهارة.

١١ ـ **استبراء الحيوان الجلاّل**: وقد ذكرنا سابقاً إن الحيوان حلال اللّحم، إذا أكل العذرة، يسمىٰ «الحيوان الجلاّل» ينجس بوله وخرئه وذرقه ولحمه، ولا يجوز أكله إلاّ بعد الاستبراء، والاستبراء هو: أن يمنع الحيوان الجلال من أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه، وقد ورد في بعض الأخبار المدة وهي:

في الابل: أربعون يوماً، وفي البقر: عشرون، وفي الغنم: عشرة، وفي البطة: خمسة، وفي الدجاجة: ثلاث أيّام.

مسألة ٤٢: يصح تذكية كل حيوان، عدا نجس العين مثل الكلب، والحيوان المذكىٰ ـ هو الذي ذبح على الطريقة الشرعية ـ طاهر ويجوز استعمال جلده.

مسألة ٤٣: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغير ذلك.

والمراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن، مثل الكأس، والكوز، والقدر، والابريق، والسماور، وغير ذلك.

الوضوء

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ... ﴾ [1] .

يتركب الوضوء من أربعة أمور :

١ ـ غسل الوجه ، ويجب أن يكون الغسل من الأعلىٰ الىٰ الأسفل ، ويكفي في ذلك الصدق العرفي .

٢ ـ غسل اليدين من المرفق إلىٰ أطراف الأصابع ، ويجب أن يكون الغسل من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل عرفاً .

٣ ـ مسح مقدم الرأس ، ويكفي مسماه ، وأن يكون بنداوة الكف اليمنىٰ .

٤ ـ مسح الرجلين ، والواجب مسح مابين أطراف الأصابع الىٰ الكعب ، ـ وهو المفصل بين الساق والقدم ـ .

شرائط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء اُمور :

١ ـ النية : بأن يكون الداعي إليه قصد القربة .

٢ ـ طهارة ماء الوضوء .

٣ ـ إباحة ماء الوضوء بان لا يكون مغصوباً .

---

(١) المائدة : ٦ .

٤ ـ اطلاق ماء الوضوء : فلا يصح الوضوء بالماء المضاف .

٥ ـ طهارة اعضاء الوضوء .

٦ ـ الترتيب : بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليد اليمنىٰ ، ثم اليسرىٰ ، ثم يمسح الرأس ، ثم الرجلين .

٧ ـ الموالاة : وهي التتابع العرفي في الغسل والمسح .

مسألة ٤٤ : من تيقن الوضوء وشك في الحدث بنىٰ علىٰ الطهارة .

ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بنىٰ علىٰ الحدث .

ومن شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة بنىٰ علىٰ صحتها وتوضأ للصلوات الآتية .

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء سبعة :

١ ـ البول .

٢ ـ الغائط .

٣ ـ النوم الغالب علىٰ السمع .

٤ ـ خروج الريح من مخرج الغائط .

٥ ـ كل ما يزيل العقل ، من جنون ، أو اغماء ، أو سكر ... .

٦ ـ الاستحاضة المتوسطة ، والقليلة .

٧ ـ الجنابة .

موارد وجوب الوضوء

١ ـ الصلواة الواجبة : ما عدا صلاة الميت فانها لا تحتاج الىٰ وضوء .

٢ ـ الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة .

٣ ـ الطواف الواجب .

٤ ـ مسّ كتابة القرآن ببدنه : يحرم علىٰ غير المتوضيء أن يمسّ ببدنه كتابة القرآن وأسماء الجلالة .

أحكام التخلي

مسألة ٤٥ : يجب علىٰ المكلّف حال التخلي وفي سائر الأحوال أن يستر عورته عن الناظر المحترم ، ويستثنىٰ من هذا الحكم الزوج والزوجة ، فيجوز نظر كلّ من الزوجين الىٰ عورة الآخر .

مسألة ٤٦ : يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها أي في حال البول أو التغوط .

مسألة ٤٧ : يستحب للرجل الاستبراء بعد البول ، وكيفيته :

المسح بالأصبع من مخرج الغائط إلىٰ أصل القضيب ثلاث مرات ومسح القضيب باصبعين أحدهما من فوقه ، والآخر من تحته الىٰ الحشفة ثلاث مرات ، وعصر الحشفة ثلاث مرات .

وليس علىٰ المرأة استبراء ، نعم الأولىٰ أن تصبر قليلاً وتتنحنح .

أحكام الجبائر :

الجبيرة هي : ما وضع علىٰ العضو من ألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه

كسر، أو جرح، أو قرح.

وتكون الجبيرة إما في موضع الغُسل كالوجه واليدين وإما في مواضع المسح كالرأس والرجلين، فعلىٰ كلا التقديرين فان لم يكن في غَسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما يجب غسله ومسح ما يجب مسحه.

مسألة ٤٨: إذا لم يكن الكسر أو الجرح أو القرح عليه جبيرة، بان كان مكشوفاً، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح والقرح، والأفضل أن يضع خرقة علىٰ الموضع ويمسح عليها.

وأما إذا كان الجرح في أحد مواضع الغسل وكانت عليه جبيرة، ففي هذه الصورة يغسل ما حوله ويمسح علىٰ الجبيرة، ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها.

أما إذا كان الجرح في أحد مواضع المسح ولم يكن عليه جبيرة، وفي هذه الصورة يتعين التيمم، وكذلك، أن يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء ويضر به الوضوء تعين عليه التيمم.

التيمم وأحكامه

يصح التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء في سبعة مواضع:

الأول: ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء، ويجب الفحص عنه علىٰ الحاضر إلىٰ حين وصول اليأس منه، وكذلك السعي إليه مالم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً انه غير واجد للماء.

الثاني: عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود إما للعجز عنه تكويناً لكبر

ونحوه ، أو لخوفه علىٰ نفسه ، أو عرضه ، أو ماله المعتد به من سبع أو عدو أو لص ، الىٰ غير ذلك .... .

الثالث: كون استعمال الماء مضراً به ، كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده ، أو شدته .

الرابع: خوف العطش علىٰ نفسه ، أو علىٰ غيره ممن يرتبط به إنساناً كان أو حيواناً .

الخامس: استلزام الحرج والمشقة إلىٰ حد يصعب تحمله عليه ، سواء كان في تحصيل الماء ، أو علىٰ شرائه بثمن يضر بحاله ، وإلّا وجب الشراء وان كان باضعاف قيمته .

السادس: ما إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت .

السابع: أن يكون مكلفاً بواجب أهم مساوٍ يستدعي صرف الماء الموجود فيه كازالة الخبث عن المسجد ، فانه يجب عليه التيمم وصرف الماء في تطهيره .

مسألة ٤٩: يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض ، من تراب ، أو رمل ، أو حجر أو مدر .... .

كيفية التيمم وشرائطه:

يجب في التيمم أُمور :

١ ـ ضرب باطن اليدين علىٰ الأرض ، ويكفي وضعهما عليها أيضاً ، دفعة واحدة .

٢ ـ مسح الجبهة وكذا الجبينين باليدين من قصاص الشعر الىٰ طرف الأنف

الأعلىٰ والى الحاجبين.

٣ ـ المسح بباطن اليد اليسرىٰ تمام ظاهر اليد اليمنىٰ من الزند إلىٰ اطراف الأصابع، والمسح بباطن اليمنىٰ تمام ظاهر اليسرى.

ويشترط في التيمم أُمور:

١ ـ أن يكون المكلف معذوراً عن الطهارة المائية.

٢ ـ إباحة ما يتيمم به.

٣ ـ طهارة التراب ونحوه.

٤ ـ أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد.

٥ ـ أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح، مثل الخاتم وغيره.

٦ ـ النية.

٧ ـ الترتيب بين الأعضاء علىٰ ما مر.

٨ ـ الموالاة، اي لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفاً.

٩ ـ المباشرة مع التمكن.

١٠ ـ ان يكون المسح من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

أحكام الغسل

موجبات الغسل ستة :

١ ـ الجنابة . ٢ ـ الحيض . ٣ ـ النفاس .

٤ ـ الاستحاضة . ٥ ـ مسّ الميت . ٦ ـ الموت .

غسل الجنابة:

تتحقق الجنابة بأمرين :

١ ـ خروج المني من الموضع المعتاد مطلقاً .

٢ ـ الجماع ـ ولو لم ينزل ـ في قبل المرأة ودبرها ، وهو يوجب الجنابة للرجل والمرأة ، وكذلك غير المرأة .

مسألة ٥٠: يحرم علىٰ الجنب أمور :

١ ـ مسّ كتابة القرآن واسم الجلالة .

٢ ـ الدخول في المساجد ، والمكث فيها .

٣ ـ الدخول في مسجد الحرام ، ومسجد النبيّ ﷺ وإن كان علىٰ نحو الاجتياز .

٤ ـ قراءة احدىٰ سور العزائم الأربع ، وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها وهي : حمّ السجدة ، فصلت ، النجم ، العلق .

كيفية الغسل:

الغسل قسمان: ارتماسي وترتيبي.

١ ـ الارتماسي: وهو تغطية الماء لمجموع البدن.

٢ ـ الترتيبي: وهو أن يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة، ثم تمام النصف الأيمن، ثم تمام النصف الأيسر.

ويعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الوضوء من الشرائط، ولكنه يمتاز عن الوضوء في عدم اعتبار الغسل من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

والثاني: عدم اعتبار الموالاة في الغسل.

مسألة ٥١: غسل الجنابة يجزيء عن الوضوء.

مسألة ٥٢: إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فله أن يتمه والأحوط وجوباً أن يضم الوضوء إليه.

باب في
أحكام دماء المرأة

الدماء التي تنزل من الموضع المخصوص للمرأة علىٰ خمسة أقسام:

١ ـ دم الحيض. ٢ ـ دم الاستحاضة. ٣ ـ دم النفاس.

٤ ـ دم الجروح والقروح. ٥ ـ دم البكارة.

علماً إن القسم الأول والثاني والثالث من الدماء لها أحكام خاصة وضعها الشارع، وسوف نبين أحكامها مختصراً إنشاء الله تعالىٰ. وأما القسم الرابع والخامس فلا أثر لها في أحكام الطهارة شرعاً سوىٰ تطهير الموضع من النجاسة بازالة الدم وغسله بالماء مع التمكن وعدم الضرر بذلك، ولا ينقضا وضوءً ولا غُسلاً.

١ ـ الحيض وشرائطه

الحيض دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك، أو أقل.

مسألة ٥٣: الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر، حاراً عبيطاً يخرج بدفق وحرقة، وأقله ثلاثة أيام، واكثره عشرة أيام، فلو لم يستمر الدم ثلاثة أيام لم تجر عليه أحكام الحيض، وما زاد علىٰ العشرة أيام لم يكن الزائد

حيضاً، فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض.

مسألة ٥٤: يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سن الستين، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له أحكام الحائض.

احكام الحائض:

وهي أمور، منها:

١ ـ يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والصيام والطواف والاعتكاف....

٢ ـ يحرم عليها مسّ كلمات القرآن واسماء الجلالة.

٣ ـ يحرم عليها ما يحرم علىٰ المجنب.

٤ ـ يحرم وطئها في القبل علىٰ الرجل وعليها.

٥ ـ لا يصح طلاق الحائض إن كانت مدخولة بها ولو دبراً، ولم تكن حاملاً.

مسألة ٥٥: يجب الغسل عند انقطاع الحيض، وغسله كغسل الجنابة.

مسألة ٥٦: يجب علىٰ الحائض قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب في شهر رمضان، وغيره من الصيام الواجب كالنذر.

أقسام الحائض:

المرأة الحائض علىٰ قسمين:

١ ـ ذات عادة.

٢ ـ وغير ذات عادة .

ذات العادة علىٰ ثلاثة أقسام :

١ ـ إما وقتية فقط .

٢ ـ وإما عددية فقط .

٣ ـ وإما وقتية وعددية .

غير ذات العادة على ثلاثة أقسام :

١ ـ مبتدئة .

٢ ـ مضطربة .

٣ ـ ناسية للعادة .

والناسية للعادة علىٰ ثلاثة أقسام :

١ ـ ناسية للعدد فقط .

٢ ـ ناسية للوقت فقط .

٣ ـ ناسية للوقت والعدد معاً .

الشرح :

ذات العادة : تعتبر المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متماثلتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة في الوقت والعدد .

١ ـ ذات العادة الوقتية فقط :

وهي التي ترىٰ الدم مرتين من حيث الوقت دون العدد ، أي تحيض في وقت معين من كل شهر .

مثال : أن ترىٰ الدم في اليوم الأول من الشهر الىٰ اليوم السابع ، ثم تراه في

الشهر الثاني من أول يوم الىٰ اليوم السادس، ـ وقتها ثابت وعددها مضطرب ـ وحكمها: تتحيض بمجرد رؤية الدم، فتترك العبادة.

٢ ـ ذات العادة العددية فقط :

هذه عكس الأولىٰ، حيث ترىٰ حيضتين متماثلتين في العدد دون الوقت.

مثال ذلك: ترىٰ الدم في كل شهر سبعة أيام ولكن مرةً تراه أول الشهر وأُخرىٰ في وسطه وأُخرىٰ في آخره وهكذا. وحكمها كالسابقة.

٣ ـ ذات العادة الوقتية والعددية :

وهي التي ترىٰ الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد، أي تكون عادتها ثابتة وقتاً وعدداً، وحكمها ايضاً أنّها تتحيض بمجرد رؤية الدم فتترك العبادة.

مسألة ٥٧: إذا تجاوز الدم العشرة أيام، وكانت المرأة ذات عادة وقتية وعددية، جعلت أيام العادة حيضاً والزائد عليها استحاضة، مثال: إذا كانت عادتها سبعة أيام ورأت الدم اثنا عشر يوماً، تجعل السبعة أيام الأولىٰ حيضاً والخمسة أيام الباقية استحاضة، وحكما: تقضي ما فاتها من أحكام الخمسة أيام الأخيرة من صلاة وصيام وغيرها.

مسألة ٥٨: إذا لم يتجاوز الدم العشرة أيام تجعله حيضاً كلّه.

مسألة ٥٩: كلّ دم تراه المرأة في أيام عادتها حتىٰ اذا تقدم أو تأخر عن وقتها قليلاً فهو حيض وإن لم يكن بصفات الحيض.

٢ ـ دم الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، بارد، رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ـ وقد يكون بصفة الحيض ـ وليس لقليله ولا لكثيره حدّ.

مسألة ٦٠: كلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قروح ولا جروح ولا نفاس، فهو استحاضة.

مسألة ٦١: الاستحاضة علىٰ ثلاثة أقسام:

قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

صفاتها وأحكامها:

١ ـ القليلة: صفتها، أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر.

حكمها: وجوب الوضوء لكل صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوث بالدم.

٢ ـ المتوسطة: صفتها، أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر، ولا يسيل منها الىٰ الخرقة التي فوقها.

حكمها: وجوب الوضوء لكل صلاة مضافاً الىٰ غُسل واحد لصلاة الصبح، بل لكل صلاة حدثت الاستحاضة قبلها أو في أثنائها، وتبديل القطنة.

مثال: إذا حدثت الإستحاضة الوسطىٰ بعد صلاة الصبح، يجب الغُسل لصلاة الظهر، ولو حدثت بعد صلاة العصر، يجب الغُسل لصلاة المغرب وهكذا....

٣ ـ الكثيرة: صفتها، أن يسيل الدم من القطنة إلىٰ الخرقة، بأن يغمسها

ويسيل منها .

حكمها : مضافاً الىٰ ماذكر في الأولىٰ والثانية ، تغتسل لصلاتي الظهرين وتجمع بينهما ، وغُسل لصلاتي العشائرين وتجمع بينهما ، « بمعنىٰ لو حدثت الاستحاضة الكثيرة قبل صلاة الفجر ، واستمرت الىٰ العشائين ، تحتاج إلىٰ ثلاثة أغسال ، غُسل لصلاة الصبح ، وآخر للظهرين ، وغسل للعشائين ، هذا إذا جمعت بين الظهرين والعشائين ، وإذا لم تجمع بين الصلاتين يجب عليها خمسة أغسال لكل صلاة غُسل ، مع الوضوء قبله أو بعده .

مسألة ٦٢ : يجب علىٰ المستحاضة علىٰ الأحوط اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بادخال قطنة ونحوها ، والصبر قليلاً لتعلم أنها من أيّ الأقسام حتىٰ تعمل بوظيفتها .

مسألة ٦٣ : يصح الصوم والصلاة والطواف ، وأن يغشاها زوجها ، من المستحاضة مع مراعات الأغسال والوضوء كما مرّ .

مسألة ٦٤ : يجوز لها المكث في المساجد ودخول المسجدين بدون غسل ، كما يصح طلاقها .

مسألة ٦٥ : يحرم علىٰ المستحاضة مسّ كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل .

٣ ـ دم النفاس

دم النفاس : هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو بعدها وقبل انقضاء

عشرة أيام من حين الولادة، مع صدق دم الولادة عليها عرفاً.

مسألة ٦٦: ليس لأقلّ النفاس حدّ، فيمكن أن يكون لحظة واحدة.

مسألة ٦٧: إبتداء النفاس وحسابه بعد انفصال الولد، واكثر النفاس عشرة أيام.

مسألة ٦٨: لا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة أصلاً، أو رأته بعد فصل طويل، «أي اكثر من عشرة أيام».

مسألة ٦٩: إذا رأت الدم يوماً بعد الولادة، ثم انقطع، ثم رأته يوم العاشر أو التاسع، فكل هذه الأيام نفاس، أما إذا لم تر الدم في أثناء الولادة ورأته في اليوم العاشر فقط، فاليوم العاشر نفاس فقط، والنقاء في الأيام السابقة طهر كله.

مسألة ٧٠: التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس، والتي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض وتعلم مقدار عادتها، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة.

مسألة ٧١: التي يتجاوز دمها العشرة أيام ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض،، أي المبتدئة والمضطربة، ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام، وتجعل الزائد علىٰ العشرة استحاضة.

أحكام النفساء:

أحكام المرأة النفساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها، وعدم صحة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، الىٰ غير ذلك.

باب أحكام الميت

غسل الميّت

مسألة ٧٢: يجب تغسيل الميت وسائر ما يتعلق بتجهيزه من الواجبات علىٰ وليّه ويسقط مع قيام غيره بها باذنه .

نعم مع غياب الوليّ وفقدانه يجب تجهيز الميت علىٰ سائر المكلفين كفاية .

مسألة ٧٣: يستثنىٰ من التغسيل صنفان :

١ ـ من قتل رجماً أو قصاصاً بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه ، فانه يغتسل غسل الميت ثم يحنّط ويكفن كتكفين الميت ، ثم يقتل فيصلىٰ عليه ويدفن بلا تغسيل .

٢ ـ من قتل في الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص ، أو في الدفاع عن الإسلام ، بشرط أن يقتل في مكانه ، ويشترط فيه أن لا تكون فيه بقية حياة حين يدركه المسلمون ، وان دركوه وبه رمق وجب تغسيله .

مسألة ٧٤: يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا تمت له أربعة أشهر ، أو كان مستوي الخلقة ، ولا تجب الصلاة عليه ، وإذا لم تتم له أربعة أشهر ولم يكن مستوي الخلقة ، يلفّ في خرقة ويدفن .

مسألة ٧٥: يحرم النظر إلىٰ عورة الميت ومسها .

شرائط المغسل:

مسألة ٧٦: يعتبر في من يباشر غسل الميت أن يكون عاقلاً مسلماً ، ويعتبر فيه أيضاً أن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة ، ويستثنىٰ من ذلك موارد :

١ ـ الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً.

٢ ـ الطفل غير المميز: أن لا يزيد سنُّه علىٰ ثلاث سنين.

٣ ـ المَحْرَم، أي لكل من يحرم عليه نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

كيفية تغسيل الميت:

يجب تغسيل الميت علىٰ الترتيب الآتي:

١ ـ بالماء المخلوط بالسدر.

٢ ـ بالماء المخلوط بالكافور.

٣ ـ بالماء القراح «الخالص».

ولابد أن يكون الغسل ترتيباً، بأن يغسل الرأس والرقبة، ثم الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر.

لا يكفي الارتماسي من التمكن من الترتيبي علىٰ الأحوط.

إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله إلّا الحاج إذا مات بعد الفراغ من المناسك التي يحل له الطيب بعدها.

مسألة ٧٧: إذا لم يوجد السدر أو الكافور أو كلاهما يُغسّل حينئذٍ بالماء القراح بدلاً عن الغسل بما هو المفقود منهما قاصداً به البدلية عنه مراعياً للترتيب بالنيّة، ويضاف إلىٰ ذلك تيمم واحد أيضاً.

مسألة ٧٨: إذا لم يوجد الماء ييمم الميت بدلاً عن الغسل ويكفي تيمم واحد.

مسألة ٧٩: إذا كان الميت جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً وخيف من تناثر لحمه إذا غسل وجب ان ييمم.

تكفين الميت:

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، وقميص، وازار، علىٰ أن يكون المئزر من السرّة إلىٰ الركبة، وأن يكون القميص من المنكبين إلىٰ النصف من الساقين، والواجب في الأزار أن يغطي جميع البدن بحيث يمكن شد طرفاه ويقع جانبيه علىٰ الآخر.

مسألة ٨٠: الشهيد لا يكفّن بل يدفن بثيابه إلّا إذا كان بدنه عارياً فيجب تكفينه.

مسألة ٨١: يجب تحنيط الميت المسلم وهو: إمساس مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته ـ ويكفي فيه وضع المسمىٰ.

الصلاة علىٰ الميت:

تجب الصلاة علىٰ كل مسلم ميت وان كان فاسقاً.

مسألة ٨٢: لا تجب الصلاة علىٰ أطفال المسلمين إلّا من عقل منهم الصلاة، أو بلغ ست سنين.

مسألة ٨٣: تجب الصلاة علىٰ الميت قبل الدفن، أما إذا دفن قبل أن يصلى عليه عصياناً أو لعذر فلا يجوز أن ينبش قبره للصلاة عليه، فالأحوط وجوباً الاتيان بها رجاءً.

كيفية صلاة الميت:

يجب في الصلاة علىٰ الميت خمس تكبيرات والدعاء للميت عقيب احدىٰ التكبيرات الأربع، وهي:

ان يكبر أولاً ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانياً ويصلي علىٰ النبيّ ﷺ ثم يكبر ثالثاً، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر رابعاً، ويدعو للميت، ثم يكبّر خامساً وينصرف.

مسألة ٨٤: ١ ـ يجب ان تكون الصلاة بعد الغسل والتحنيط والتكفين، وإلّا بطلت ولابد من اعادتها.

٢ ـ النيّة بان يقصد بها القربة.

٣ ـ القيام مع القدرة.

٤ ـ ان يكون رأس الميت علىٰ يمين المصلي.

٥ ـ أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.

٦ ـ استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.

٧ ـ أن يكون الميت أمام المصلي.

٨ ـ أن لا يكون حائل بينهما من ستر أو جدار علىٰ نحو لا يصدق الوقوف عليه.

٩ ـ الموالاة بين التكبيرات والأذكار.

١٠ ـ أن لا يكون بين الميت والمصلّي بُعد مفرط إلّا مع اتصال الصفوف في صلاة الجماعة.

١١ ـ أن لا يكون أحدهما أعلىٰ من الآخر علواً مفرطاً.

١٢ ـ أن يكون الميت مستور العورة، ولو بحجر لبنة.

دفن الميت:

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه ووجوبه كوجوب التغسيل، وكيفية

الدفن ان يوارىٰ في حفيرة في الأرض .

مسألة ٨٥: يجب دفن الجزء المبان من الميت ، وإن كان شعراً أو سناً أو ظفراً .

مسألة ٨٦: إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط مع التمكن منها وجب إخراجه مع القدرة لاجراء الواجب عليه ودفنه ثانياً بشرط ان لا يستلزم ذلك هتكاً لحرمته ، وإلّا ففيه اشكال .

مسألة ٨٧: إذا كان الموجود من الميت بعض بدنه ، فلو كان هو القسم الفوقاني من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء كان معه غيره أم لا وجبت الصلاة عليه ، وكذا التغسيل والتكفين بالازار والقميص وبالمئزر ، ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه .

وإذا وجدت بعض اطرافه كلاً أو بعضاً مجردة من اللحم أو معه ، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر ، فلا يجب الصلاة عليه ولا تغسيله ولا تكفينه ولا تحنيطه ، فيلف بخرقة ويدفن .

مسألة ٨٨: يجب الغسل علىٰ من مسّ الميت بعد برده وقبل غسله .

مسألة ٨٩: لا يجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت أو الحي وإن كانت مشتملة علىٰ العظم واللحم معاً .

باب الصلاة

الصلاة

الصلوات الواجبة في زمان غيبة امام العصر عجل الله فـرجـه الشريـف، خمسة أنواع:

١ ـ الصلوات اليومية وتندرج فيها صلاة الجمعة كما سيأتي.

٢ ـ صلاة الآيات.

٣ ـ صلاة الطواف الواجب.

٤ ـ الصلاة الواجبة بالاجارة والنذر، والعهد، واليمين ونحو ذلك.

٥ ـ الصلاة على الميت.

صلاة الجمعة:

وهي ركعتان كصلاة الصبح، وتجب فيها خطبتان يلقيهما الإمام، ففي الأولى منهما، يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سـورة قـصيرة مـن الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

مسألة ٩٠: تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة، فلا تصح فرادى.

مسألة ٩١: يشترط في جماعة الجمعة عدد خاص وهو خمسة نفر أحدهما الامام، فلا تصح الجمعة مالم يكن المجتمعون خمسة نـفر مـن المسـلمين أحـدهم

الامام.

مسألة ٩٢: يشترط في صحة صلاة الجمعة أُمور، منها:

١ ـ أن يكون الإمام جامعاً لشروط الإمامة من العدالة وغيرها.

٢ ـ أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة أُخرىٰ أقل من فرسخ «خمسة كيلمتر تقريباً»، فلو اقيمت جمعة اخرىٰ فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت أحداهما سابقة علىٰ الأُخرىٰ ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللّاحقة.

النوافل اليومية:

يستحب التنفل في اليوم والليلة بأربع وثلاثين ركعة:

١ ـ ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها.

٢ ـ وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك.

٣ ـ وأربع ركعات بعد صلاة المغرب.

٤ ـ وركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس، وتحسبان بركعة.

٥ ـ وثمان ركعات نافلة الليل، وركعتا الشفع بعد صلاة الليل، وركعة الوتر بعد الشفع. «تصبح ١١ ركعة».

٦ ـ وركعتا نافلة الفجر قبل فريضته.

مسألة ٩٣: النوافل ركعتان ركعتان، إلّا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة، ويستحب فيها القنوت.

مسألة ٩٤: صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء: يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد سورة الحمد ﴿ **وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى**

فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد سورة الحمد ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ثم يقنت فيقول: (اللّهمَّ إني أسألك بمفاتح الغيبِ التي لا يعلمها إلّا أنت أن تُصلي علىٰ محمد وآل محمد » ، ويطلب حاجته ويقول: « اللهم أنت وليّ نعمتي والقادرُ علىٰ طلبتي تَعلَمُ حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لي » .

مقدمات الصلاة:

المقدمات الواجبة للصلاة خمس :

١ ـ الوقت :

وقت صلاة الظهرين ، من زوال الشمس إلىٰ الغروب .

وقت صلاة العشاءين ، من أول المغرب الىٰ نصف الليل .

وقت صلاة الفجر ، من الفجر الىٰ طلوع الشمس .

وقت صلاة الجمعة ، أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة .

مسألة ٩٥: يعتبر الترتيب بين الصلاتين ، فلا يجوز تقديم العصر علىٰ الظهر عمداً ، ولا يجوز تقديم صلاة العشاء علىٰ المغرب عمداً .

٢ ـ القبلة وأحكامها :

مسألة ٩٦: يجب استقبال القبلة مع الامكان في جميع الفرائض وتوابعها مع الأجزاء المنسية ، وصلاة الاحتياط .

٣ ـ الطهارة في الصلاة :

مسألة ٩٧: يعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن ، وطهارة اللباس .

مسألة ٩٨: إذا صلىٰ جاهلاً بنجاسة البدن أو اللباس ، ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته إذا لم يكن شاكاً فيها قبل الصلاة .

مسألة ٩٩: تجب في الصلاة الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقد مرّ تفصيل ذلك في مسائل الوضوء والغسل والتيمم .

مسألة ١٠٠: إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسيها وصلىٰ وتذكر بعد ذلك ، عليه أن يعيد الصلاة ، سواءً تذكر في أثنائها أم بعد الفراغ منها .

٤ ـ مكان المصلي :

مسألة ١٠١: لا تصح الصلاة في المكان المغصوب ، ويختص هذا الحكم بالعالم العامد .

مسألة ١٠٢: لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلّا برضاه وطيب نفسه .

مسألة ١٠٣: لا تجوز الصلاة علىٰ الأرض أو الفرش المغصوب ، ولو صلىٰ بطلت صلاته .

مسألة ١٠٤: الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة ولا سائر التصرفات ، إذا لم يأذن جميع الشركاء .

٥ ـ لباس المصلي :

مسألة ١٠٥: يعتبر في الصلاة ستر العورة ، وهي في الرجل القُبل والدُبر ، وفي المرأة جميع بدنها غير الوجه ، واليدين إلىٰ الزند ، والرجلين إلىٰ أول جزء من الساق .

مسألة ١٠٦: ويشترط في لباس المصلي الطّهارة، كما مرّ، وإباحته، وأن لا يكون من اجزاء الميتة، وأن لا يكون من اجزاء السباع، وما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

وأن لا يكون لباس الرجل من الذهب الخالص، والمراد من اللباس هنا كل ما يطلق علىٰ استعماله عنوان اللبس عرفاً وإن لم يكن من الثياب، كلبس الخاتم والزنجير والساعة اليدوية، وغير ذلك.

مسألة ١٠٧: يحرم لبس الذهب للرجل في غير حال الصلاة أيضاً. وأن لا يكون لباس الرجل من الحرير الخالص أيضاً.

مسألة ١٠٨: لا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص في غير حال الصلاة ايضاً، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة.

مسألة ١٠٩: تختص حرمة لبس الذهب والحرير بالرجل، كما تقدم، ولا بأس به للنساء في الصلاة وغيرها، وكذلك الأطفال الذكور.

الأذان والإقامة:

يستحب الأذان والاقامة في الفرائض اليومية اداءً وقضاءً، وكيفية الأذان أن يقول:

« الله اكبر » أربع مرات.

« اشهد أن لا إله الّا الله » مرتين.

« اشهد أن محمداً رسول الله » مرتين.

« حيّ علىٰ الصلاة » مرتين.

« حيّ علىٰ الفلاح » مرتين.

« حيّ علىٰ خير العمل » مرتين.

« الله اكبر » مرتين .

« لا إله إلّا الله » مرتين .

وكيفية الاقامة أن يقول :

« الله اكبر » مرتين ، ثم يمضي على ترتيب الأذان إلى « حيّ علىٰ خير العمل » وبعد ذلك يقول :

« قد قامت الصلاة » مرتين .

« الله اكبر » مرتين .

« لا إله إلّا الله » مرة واحدة .

والشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكملة للشهادة بالرسالة ، ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الاقامة ، وكذا الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف .

« أجزاء الصلاة وواجباتها »

وهي امور :

الأول : **النيّة** . وهي من الأركان ، فتبطل الصلاة بنقصانها ولو كان عن سهو ، ومعنىٰ النيّة ، القصد إلىٰ العمل متعبداً به ، أي باضافته إلى الله تعالىٰ اضافة تدلليّة ، كالاتيان به بداعي امتثال أمره ، ويكفي وجود الداعي القلبي .

الثاني : **تكبيرة الاحرام** . وهي أيضاً من الأركان ، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً .

مسألة ١١٠ : الواجب في التكبيرة أن يقول : « الله أكبر » علىٰ النهج العربي مادة وهيئة ، فلو قال : « الله واكبر » بطل .

الثالث: القراءة. وهي واجبة في الصلاة، ولكنها ليست بركن، وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها.

مسألة ١١١: تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها.

مسألة ١١٢: يجب علىٰ الرجل فيما إذا صلىٰ منفرداً أو كان اماماً أن يجهر بالقراءة في فريضة الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء، وان يخافت بها في الظهرين.

كما يجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة.

مسألة ١١٣: إذا جهر في القراءة موضع الخفوت، أو أخفت موضع الجهر، جهلاً منه بالحكم أو نسياناً، صحت صلاته، وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضىٰ ويأتي بوظيفته في الباقي.

الرابع: الركوع: وهو من الأركان أيضاً، وتبطل الصلاة بنقيصته عمداً أو سهواً.

الخامس: السجود: ويجب في كلِّ ركعة سجدتان، وهما معاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقيصتهما عمداً أو سهواً، كما تبطل الفريضة بزيادتهما عمداً وسهواً.

مسألة ١١٤: يجب وضع المساجد السبعة علىٰ الأرض ـ في حال السجود ـ وهي:

الجبهة، والكفان، والركبتان، والابهامان من الرجلين، «أو ما يقوم مقامهما في حال عدم وجودهما، مثال في حال قطع اليد أو الرجل».

السادس: التشهد. وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الرابعة من صلاة الظهرين والعشاء، ولكل من صلاة الاحتياط ـ وإن كانت ركعة واحدة ـ.

السابع: **السلام**. وهو واجب في كل صلاة وآخر اجزائـها، ويـعتبر اداؤه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد.

مسألة ١١٥: يجب الاتيان بواجبات الصلاة مرتبة علىٰ النحو الذي ذكرناه، فإذا خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته.

وتجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يؤتىٰ بها متوالية علىٰ نحو ينطبق علىٰ مجموعها عنوان الصلاة.

القنوت: يستحب القنوت مرة واحدة في جميع الصلوات اليومية ـ فريضة كانت أو نافلة ـ.

ويستحب القنوت في صلاة الجمعة مرتين، ـ مـرة في الركـعة الأولىٰ قـبل الركوع، ومرة في الركعة الثانية بعده.

ويتعدد القنوت في صلوات العيدين والآيات.

مسألة ١١٦: لا يعتبر في القنوت ذكر مخصوص، ويكفي فيه كل دعاء أو ذكر.

« مبطلات الصلاة »

مبطلات الصلاة امور منها:

١ ـ أن تفقد الصلاة شيئاً من اجزائها أو شرائطها، علىٰ التفصيل المـتقدم في المسائل المتعلقة بها.

٢ ـ ان يحدث المصلي أثناء صلاته، ولو كان سهواً أو اضطراراً.

٣ ـ التكفير علىٰ الأحوط لزوماً ـ والتكفير هو أن يضع المصلي احدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ خضوعاً وتأدباً ـ.

٤ ـ الالتفات عن القبلة من دون عذر بحيث يوجب الاخلال بـالاستقبال

المعتبر في الصلاة .

٥ ـ التكلم في الصلاة متعمداً ، ولا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهواً ، وانما تجب بذلك سجدتان للسهو بعد الصلاة .

٦ ـ القهقهة متعمداً ، وهي تبطل الصلاة وان كانت بغير اختيار إذا كانت مقدمتها اختيارية .

٧ ـ البكاء متعمداً لأمر من امور الدنيا ، فانه يبطل الصلاة .

٨ ـ كل عمل يخلّ بهيئة الصلاة عند المتشرعة ، ومنه : الأكل والشرب .

٩ ـ التأمين : وهو قول « آمين » بعد قراءة سورة الفاتحة ، وهو مبطل للصلاة إذا أتىٰ به المأموم عامداً وكذلك الامام ، علىٰ نحو الجزئية والتشريع .

١٠ ـ الشك في عدد الركعات : علىٰ تفصيل سيأتي انشاء الله .

١١ ـ الزيادة العمدية : فانها تبطل الصلاة ، سواء قصد بها الجزئية أم لا ، وسواء كان قولاً أو فعلاً ، وذلك غير ذكر الله والدعاء وذكر رسول الله ﷺ والقرآن .

أحكام الشك في الصلاة

مسألة ١١٧ : من شك في الاتيان بصلاة في وقتها لزمه الاتيان بها ، ولا يعني بالشك إذا كان بعد خروج الوقت ، ويستثنىٰ من ذلك الوسواسي فانه لا يعتني بشكه ولو في الوقت ، وكذلك كثير الشك .

مسألة ١١٨ : من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها لم يعتن بشكه ، وكذا إذا شك في صحة جزء من الصلاة بعد الاتيان به .

الشك في عدد الركعات:

مسألة ١١٩: من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية أو في صلاة المغرب ـ ولم يحفظ عدد ركعاتها ـ فانه غلب ظنه علىٰ أحد طرفي الشك بنىٰ عليه، وإلّا بطلت صلاته.

مسألة ١٢٠: من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية بين الواحدة والأزيد، أو بين الاثنتين والأزيد قبل الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته، وإلّا عمل بوظيفة الشاك في المواضع التالية:

١ ـ من شك بين الاثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية، بنىٰ علىٰ الثلاث وأتمّ صلاته ثم أتىٰ بركعة من قيام احتياطاً.

٢ ـ من شك بين الثلاث والأربع، بنىٰ علىٰ الأربع، وأتمّ صلاته ثم أتىٰ بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام.

٣ ـ من شك بين الإثنين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنىٰ علىٰ الأربع وأتىٰ بركعتين من قيام بعد الصلاة.

٤ ـ من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنىٰ علىٰ الأربع وأتمّ صلاته، ثم أتىٰ بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً.

٥ ـ من شك بين الأربع والخمس ـ بعد الدخول في السجدة الثانية ـ بنىٰ علىٰ الأربع وسجد سجدتي السهو بعد الصلاة ولا شيء عليه.

٦ ـ من شك بين الأربع والخمس، حال القيام، هدم قيامه وأتىٰ بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

٧ ـ من شك بين الثلاث والخمس ـ حال القيام ـ هدم قيامه وأتىٰ بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

٨ ـ من شك بين الثلاث والأربع والخمس ـ حال القيام ـ هدم قيامه وأتىٰ بوظيفة الشاك بين الاثنين والثلاث والأربع .

٩ ـ من شك بين الخمس والست ـ حال القيام ـ هدم قيامه وأتىٰ بوظيفة الشاك في الحالة الخامسة .

مسألة ١٢١: لا يعتني بالشك ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل ، كما إذا شك بعد القراءة في صحتها ، أو بعدما صلىٰ الفجر أو اي صلاة في إنها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر .

مسألة ١٢٢: لا يعتني بالشك إذا كان بعد خروج الوقت ، كما إذا شك في الاتيان بصلاة الفجر بعدما طلعت الشمس .

مسألة ١٢٣: من أتىٰ بشيء من المنافيات قبل صلاة الاحتياط لزمته إعادة أصل الصلاة ، ولا حاجة معها إلىٰ صلاة الاحتياط .

سجود السهو

تجب سجدتان للسهو في موارد :

١ ـ ما إذا تكلم في الصلاة سهواً .

٢ ـ ما إذا سلّم في غير موضعه .

٣ ـ ما إذا نسي التشهد في الصلاة .

٤ ـ ما إذا شك بين الأربع والخمس .

٥ ـ ما إذا علم بعد الصلاة ، انه زاد فيها أو نقص ، مع كون صلاته محكومة بالصحة .

مسألة ١٢٤: تجب المبادرة الى سجدتي السهو ، ولو أخرها عمداً لم تسقطا .

فيأتي بهما فوراً، ولو أخرهما نسياناً أتىٰ بهما متىٰ تذكر.

مسألة ١٢٥: كيفية سجدتي السهو:

أن ينوي ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول: «السلام عليكم».

مسألة ١٢٦: تستحب صلاة الجماعة في الصلوات اليومية.

قال رسول الله ﷺ: إمام القوم وافدهم إلىٰ الله تعالىٰ، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها.

وتعتبر في الإمامة أُمور منها:

١ ـ البلوغ، فلا يجوز الائتمام بالصبيّ.

٢ ـ العقل: فلا يجوز الاقتداء بالمجنون.

٣ ـ الإيمان، والعدالة.

٤ ـ طهارة المولد: فلا يجوز الائتمام بولد الزنا.

٥ ـ صحة قراءته: فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها.

٦ ـ ذكورته: إذا كان المأموم ذكراً.

٧ ـ أن لا يكون ممن جرىٰ عليه الحد الشرعي.

٨ ـ أن تكون صلاته من قيام إذا كان المأموم يصلي عن قيام، ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين.

أحكام صلاة الجماعة

مسألة ١٢٧: يجب علىٰ المأمون ترك القراءة في الركعة الأولىٰ والثانية، وأما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة، فلا يتحمل عن المأموم شيئاً، فلابد للمأموم من أن

يعمل بوظيفته ويسبح التسبيحات .

مسألة ١٢٨: إذا انفرد المأموم أثناء القراءة في الركعة الأولىٰ أو الثانية ، لزمته القراءة من أولها .

مسألة ١٢٩: إذا ائتم بالامام وهو راكع سقطت عنه القراءة ، وإن كان الائتمام في الركعة الثالثة أو الرابعة للامام .

مسألة ١٣٠: تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الامام في الأفعال ، فلا يجوز التقدم عليها فيها .

أحكام صلاة المسافر

يجب علىٰ المسافر التقصير في الصلوات الرباعية ، وهو أن يقتصر علىٰ الركعتين الأوليين ويسلم في الثانية .

وللتقصير شروط :

الشرط الأول: قصد المسافة ، وتتحقق المسافة في ثمانية فراسخ ذهاباً واياباً ، ـ اي حوالي ٤٤ كيلو متر ـ .

الشرط الثاني: استمرار القصد ، فلو قصد المسافة وعدل عنه ، أو تردد قبل بلوغ الأربعة فراسخ أتم صلاته .

الشرط الثالث: أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر ، كالمرور بالوطن ، او قصد الاقامة عشرة أيام ، أو التوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً فيه .

فلو خرج قاصداً طي المسافة ، وعلم أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة ، أو أنه يقيم في محل عشرة أيام ، أو أنه يبقىٰ فيه ثلاثين يوماً متردداً فإنه في جميع ذلك يتم صلاته من أول سفره .

الشرط الرابع: أن يكون سفره سائغاً، فإن كان السفر بنفسه حراماً، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته.

مثال ذلك: إذا سافر قاصداً به ترك واجب أو سافر في سيارة مغصوبة، أو سفر معصية، او غير ذلك من قصد ارتكاب المحرمات في سفره هذا، يتم صلاته.

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره للصيد لهواً، وإلّا أتم صلاته في ذهابه، وقصّر في إيابه إذا لم يكن كالذهاب للصيد لهواً.

وإذا كان الصيد لقوت نفسه، أو عياله وجب التقصير، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

الشرط السادس: أن لا يكون ممّن لا مقرّ له كالسائح الذي يرتحل من بلد الىٰ بلد وليس له مقرّ في أي منها، ومثله البدو الرحلّ ممن يكون بيوتهم معهم.

الشرط السابع: أن لا يكون كثير السفر، كالسائق، والملّاح، والراعي، والحطّاب، أي من كان السفر عمله في اكثر أيام السنة، كمن يدور في تجارته، أو يشتغل بالمكاراة، يتم صلاته حينما يسافر في عمله.

الشرط الثامن: أن يصل إلىٰ حد الترخص، فلا يجوز التقصير قبله ـ وحد الترخص هو:

المكان الذي يتوارىٰ المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك أنه لا يرىٰ أهل بلده، والمكان الذي يخفىٰ فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع.

مسألة ١٣١: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله، كما اذا سافر المكاري أو السائق للزيارة أو للحج وجب عليه التقصير.

قضاء الصلاة

مسألة ١٣٢: من لم يؤد الفريضة اليومية، أو أتىٰ بها فاسدة حتىٰ ذهب وقتها، يجب عليه قضاؤها خارج الوقت، ـ إلّا صلاة الجمعة، فإنه إذا خرج وقتها يلزم الاتيان بصلاة الظهر ـ ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والجاهل وغيرهم.

مسألة ١٣٣: ما فات من الكافر الأصلي، فلا يجب عليه القضاء بعد اسلامه، وأما المرتد فيلزمه القضاء.

مسألة ١٣٤: الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.

مسألة ١٣٥: من رجع إلىٰ مذهبنا من سائر الفرق الاسلامية لا يجب عليه أن يقضي الصلوات التي صلاها صحيحة في مذهبه.

مسألة ١٣٦: الفرائض الفائتة يجوز قضاؤها في أي وقت من الليل أو النهار في السفر أو في الحضر.

ولكن ما يفوت في الحضر يجب قضاؤه تماماً وإن كان في السفر، وما يفوت في السفر يجب قضاؤه قصراً وإن كان في الحضر.

مسألة ١٣٧: إذا لم يعلم بعدد الفوائت، ودار أمرها بين الأقل والأكثر جاز أن يقتصر علىٰ المقدار المتيقن، ولا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

صلاة الآيات

تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف، وكذا بالزلزلة وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، وكذا الاتيان بها لكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس،

كهبوب الريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، وظلمة الجو الخارقة للعادة، والصاعقة، والصيحة، وغير ذلك.

مسألة ١٣٨: وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من حين الشروع في الانكشاف الىٰ تمام الانجلاء.

وأما في غيرهما فتجب المبادرة بمجرد حصول الآية مع ضيق زمانها، وأما مع سعته فلا يجب البدار.

مسألة ١٣٩: إذا لم يعلم بالكسوف إلىٰ تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما اذا كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً، أو كان القرص محترقاً كله، وجب القضاء.

مسألة ١٤٠: غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصىٰ، ووجب الاتيان بها ما دام العمر، وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتىٰ مضىٰ الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضاً.

مسألة ١٤١: صلاة الآيات ركعتان، وفي كل ركعة منها خمسة ركوعات، وكيفية ذلك:

أن يكبّر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة، ثم يركع وهكذا إلىٰ أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوىٰ إلىٰ السجود وسجد سجدتين كما في الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتىٰ به في الركعة الأولىٰ، ثم يتشهد ويسلم كما في سائر الصلوات.

مسألة ١٤٢: لا تصح صلاة الآيات من الحائض والنفساء.

باب الصوم

الصوم وشرائط وجوبه

يجب علىٰ كل انسان أن يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط :

١ ـ البلوغ : فلا يجب علىٰ غير البالغ .

٢ ـ ٣ ـ العقل وعدم الإغماء : فلو جنّ أو اغمي عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم وافاق أثناء النهار لم يجب عليه صوم ذلك اليوم .

٤ ـ الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يجب علىٰ الحائض والنفساء ولا يصح منهما .

٥ ـ عدم الضرر ، مثل المرض الذي يضر معه الصوم .

٦ ـ الحضر أو ما بحكمه ، فلو كان في سفر تقصر فيه الصلاة لم يجب عليه الصوم ، بل ولا يصح منه أيضاً ، نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم .

مسألة ١٤٣ : إذا سافر المكلف في شهر رمضان قبل الزوال يجب عليه الافطار ولا يصح منه الصوم .

وإذا سافر بعد الزوال لا يحق له الافطار ويبقىٰ صائماً .

مسألة ١٤٤ : إذا صام المسافر جهلاً بالحكم وعلم بعد انقضاء النهار صح صومه ولم يجب عليه القضاء .

مسألة ١٤٥ : الشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الافطار ويُكفِّران

عن كل يوم بمدّ من الطعام، ولا يجب عليهما القضاء، ويجري هذا الحكم علىٰ ذي العطاش «من به داء العطاش» ايضاً، فإذا شق عليه الصوم كفّر عن كل يوم بمد.

مسألة ١٤٦: الحامل المقرب إذا خافت الضرر علىٰ نفسها، أو علىٰ جنينها جاز لها الافطار، وتُكفِّر عن كل يوم بمد ويجب عليه القضاء ايضاً.

مسألة ١٤٧: المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر علىٰ نفسها، أو علىٰ الطفل الرضيع جاز لها الافطار، وعليها القضاء والتكفير عن كل يوم بمد.

مسألة ١٤٨: يكفي في المدّ اعطاء ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً من الحنطة، أو الدقيق، بل مطلق الطعام حتىٰ الخبز.

ثبوت الهلال:

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

١ ـ أن يراه المكلف نفسه.

٢ ـ أن يتيقن أو يطمئن لشياع أو نحوه برؤيته في بلده، أو فيما يلحقه حكماً.

٣ ـ مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان.

٤ ـ شهادة رجلين عادلين بالرؤية، وتعتبر فيها وحدة المشهور به.

مسألة ١٤٩: تعتبر النية في صيام شهر رمضان، كما تعتبر في غيره من الصوم الواجب، كصوم النذر او القضاء.

مسألة ١٥٠: يجب علىٰ المكلف قصد الامساك عن المفطرات المعهودة من أول الفجر إلىٰ الغروب متقرباً به إلى الله تعالى، ويجوز الاكتفاء بقصد صوم تمام الشهر من أوله.

المفطرات

وهي أُمور :

الأول والثاني : تعمد الأكل والشرب ، ولا فرق بين القليل والكثير .

مسألة ١٥١ : لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد ،كما إذا نسي انه صائم فأكل أو شرب .

الثالث : تعمد الكذب علىٰ الله ، أو علىٰ رسوله ، أو علىٰ الأئمة الأطهار المعصومين عليهم السلام .

الرابع : الجماع قبلاً أو دبراً ، فاعلاً أو مفعولاً به ، حياً وميتاً .

الخامس : من المفطرات الإستمناء بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة ، أو غير ذلك .

السادس : تعمد البقاء علىٰ الجنابة حتىٰ يطلع الفجر ، وكذلك البقاء علىٰ حدث الحيض والنفاس مع التمكن من الغسل أو التيمم مبطل لصوم شهر رمضان ، وقضائه ايضاً .

السابع : تعمد ادخال الغبار ، أو الدخان الغليضين في الحلق .

الثامن : تعمد القيء ولو للضرورة .

التاسع : تعمد الإحتقان بالماء ، أو بغيره من المائعات ولو للضرورة ، نعم لا بأس بغير المائع مثل الشياف .

مسألة ١٥٢ : تجب الكفارة علىٰ من أفطر في شهر رمضان بالأكل أو الشرب ، أو الجماع ، وغير ذلك من استعمال المفطرات ، إذا كان عمداً واختياراً من غير اكراه ولا اجبار .

ويتحقق التكفير : بتحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

مسألة ١٥٣: إذا أكره الصائم زوجته علىٰ الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة، تضاعفت عليه الكفارة، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي، ومع عدم الاكراه ورضا الزوجة بذلك، فعلىٰ كل منهما كفارة واحدة، ويعزران بما يراه الحاكم أيضاً.

مسألة ١٥٤: من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة، إلّا يومي العيدين «الفطر والأضحىٰ» فلا يجوز الصوم فيهما.

مسألة ١٥٥: من فاته شهر رمضان لعذر أو غيره ولم يقضه مع التمكن منه حتىٰ مات، يجب أن يقضيه عنه ولده الأكبر، إن لم يكن قاصراً حين موته لصغر أو جنون ـ.

ويجوز له أن يستأجر غيره للقضاء، ولو تبرع أحد فقضىٰ عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، وكذلك إذا أوصىٰ الميت باستيجار شخص لقضاء فوائته من صيام وصلاة كانت وصيته نافذة شرعاً.

مسألة ١٥٦: إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض، أو حيض أو نفاس ولم يتمكن من قضائه، كأن مات في مرضه وقبل البرء منه، أو ماتت المرأة في أثناء الحيض أو النفاس، أو بعد ذلك قبل الغسل، لم يجب القضاء عنه.

مسألة ١٥٧: إذا فاته صوم شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض الىٰ رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدق عن كل يوم بمد من الطعام «والمد ثلاثة أرباع الكيلو».

أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفدية.

مسألة ١٥٨: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه، لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلىٰ رمضان الثاني، عمداً ومع تمكنه من القضاء، ـ متسامحاً أو متهاوناً ـ وجب القضاء والفدية معاً.

باب الحج

مناسك الحجّ مختصراً

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [١].

يجب علىٰ كل مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعيّة.

والحجّ ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما أن إنكار أصل الفريضة ـ إذا لم يكن مستنداً إلىٰ شُبه ـ كفر، كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾.

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٢].

وتوجد روايات كثيرة تدل علىٰ وجوب الحج والاهتمام به لم تنعرض لها طلباً للاختصار.

واعلم إن الحج الواجب علىٰ المكلف في أصل الشرع إنّما هو لمرة واحدة في

---

(١) آل عمران: ٩٦.

(٢) الكافي:

العمر، ويسمىٰ ذلك بـ« حجة الإسلام ».

مسألة ١٥٩: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، وإن تركه فيها عصياناً، أو لعذر، وجب في السنة الثانية وهكذا ولا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ:

فلا يجب الحج علىٰ غير البالغ، وإن كان مراهقاً، ولو حج الصبيّ لم يجزئه عن حجة الإسلام، وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

الشرط الثاني: العقل:

فلا يجب الحج علىٰ المجنون ولو كان ادوارياً، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الاتيان بأعمال الحج وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقية الاوقات.

الشرط الثالث: الحرّية:

فلا يجب الحج علىٰ المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولىٰ، وإن حج بإذن مولاه صح ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

الشرط الرابع: الاستطاعة:

ويعتبر فيها امور:

الأول: السعة في الوقت:

ومعنىٰ ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلىٰ الأماكن المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها.

وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا يسع الذهاب إليها وأداء مناسك الحجّ، أو أنّه يسع ذلك ولكن بمشقّة شديدة لا تتحمّل عادة.

الثاني: الأمن والسلامة:

ويسمىٰ ايضاً «تخلية السّرب».

وذلك بأن لا يكون خطراً علىٰ النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال.

كما أن الحج لا يجب مباشرةً علىٰ مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعذر آخر.

وأن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول الى الميقات أو الى الاراضي المقدسة، ايضاً لا يجب عليه الحج.

الثالث: الزاد والراحلة:

ومعنى الزاد: هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه في سفره، أو وجود مقدار من المال «النقود وغيرها» يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً واياباً.

ومعنى الراحلة: هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً واياباً،

ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف .

الرابع : الرجوع الى الكفاية :

وهو التمكّن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقته ، بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدّة والحرج .

وبعبارة واضحة : يلزم أن يكون المكلّف علىٰ حالة لا يخشىٰ معها علىٰ نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج الى الحجّ أو صرف ما عنده من المال في سبيل الحج .

وعليه فلا يجب الحج علىٰ من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته ، مع العلم بأنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه .

مسألة ١٦٠ : إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج ، وأما لو زالت استطاعته ، أو لم يكن مستطيعاً لم يجب عليه الحج .

مسألة ١٦١ : إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر ، أو هرم ، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك أبداً ، وجبت عليه الاستنابة .

الوصيّة بالحج

تجب الوصية علىٰ من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت ، فإن مات تقضىٰ من أصل تركته وإن لم يوص بذلك .

النيابة

يعتبر في النائب أمور :

الأول : البلوغ :

فلا يجزئ حج الصبيّ من غيره في حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً .

الثاني : العقل :

فلا تجزئ استنابة المجنون ، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه ، وأما السفيه فلا باس باستنابته .

الثالث : الايمان :

فلا عبرة بنيابة غير المؤمن ، وإن أتىٰ بالعمل علىٰ طبق مذهبنا .

الرابع : أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه .

مسألة ١٦٢: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس .

مسألة ١٦٣: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه .

مسألة ١٦٤: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب عنه .

مسألة ١٦٥: في الحج الواجب لا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين أو اكثر في نفس السنة ، ولا مانع منه في الحج المندوب أن ينوب شخص عن جماعة .

أقسام العمرة

العمرة كالحج، فقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتعاً بها.

تجب العمرة كالحج علىٰ كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه.

نعم الظاهر عدم وجوبها علىٰ من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها.

مسألة ١٦٦: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، «وسيأتي بيان ذلك» وتفترق عنها في أمور:

١ ـ ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

٢ ـ أن عمرة التمتع لا تقع إلاّ في أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفظلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣ ـ ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤ ـ يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة علىٰ ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة، والعمرة في سنة أُخرىٰ.

مسألة ١٦٧: تجب العمرة المفردة لمن اراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلاّ محرماً، ويستثنىٰ من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج.

أقسام الحج

أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً[١].

والآخران (الإفراد، والقران) فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

حج التمتّع

يتألف هذا الحج من عبادتين تسمىٰ أولاهما بالعمرة، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع علىٰ الجزء الثاني منهما، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

مسألة ١٦٨: تجب في عمرة التمتع خمسة أُمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر.

فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

---

(١) الفرسخ $5\frac{1}{2}$ كم تقريباً.

مسألة ١٦٩: يجب علىٰ المكلّف أن يتهيّأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

واجبات الحج ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١ ـ الاحرام من مكة، علىٰ تفصيل يأتي.

٢ ـ الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّة الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس الى المغرب.

٣ ـ الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد الىٰ قبيل طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكّة.

٤ ـ رمي جمرة العقبة في منىٰ يوم العيد.

٥ ـ النحر أو الذبح في منىٰ يوم العيد أو في أيّام التشريق.

٦ ـ الحلق أو التقصير في منىٰ[1]، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب.

٧ ـ طواف الزيارة بعد الرجوع الىٰ مكّة.

٨ ـ صلاة الطواف «خلف مقام ابراهيم عليه السلام».

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة.

١٠ ـ طواف النساء.

١١ ـ صلاة طواف النساء «خلف مقام ابراهيم عليه السلام»، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢ ـ المبيت في منىٰ ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر.

---

(١) فيه اختلاف بين الفقهاء.

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

شروط حجّ التمتع:

يشترط في حج التمتع أمور وهي:

١ ـ النيّة: بأن يقصد الإتيان بحج التمتّع بعنوانه، فلو نوىٰ غيره أو تردّد في نيّته لم يصح حجّه.

٢ ـ أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ.

٣ ـ أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة.

٤ ـ أن يكون إحرام حجّه من مكّة.

٥ ـ أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

حج الإفراد

وأمّا حج الإفراد فهو عمل مستقلّ في نفسه، واجب مخيّراً بينه وبين حج القران، علىٰ أهل مكّة ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكّة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٧٠: يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر في حجّ التمتّع وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة ـ كما مرّ ـ ولا يعتبر ذلك في حجّ الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتّع ـ كما مر ـ ولا يعتبر شيء في ذلك في حج الإفراد.

ثالثاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكّة، وأما الإحرام في حج الإفراد فيختلف الحال فيه بالنسبة الى أهل مكّة وغيرهم.

رابعاً: يجب تقديم عمرة التمتع علىٰ حجّه، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

حج القران

يتّحد هذا العمل مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدي عليه، والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار[1] أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القِران لم يجز له العدول الىٰ حج التمتّع.

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها، ويجب أن يكون الاحرام من تلك الاماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً، منها:

١ ـ **مسجد الشجرة**: «ويسمىٰ ذو الحليفة» ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة.

٢ ـ **وادي العقيق**: وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مرّ عليه من غيرهم.

---

(١) الإشعار: هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنّها هدي، والتقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدي خيطاً أو نعلاً ونحوها ليعلم انه هدي.

٣ ـ **الجحفة**: وهي ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، وكل من يمرّ عليها من غيرهم.

٤ ـ **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمرّ من ذلك الطريق «ويلملم اسم لجبل».

٥ ـ **قرن المنازل**: وهو ميقات أهل الطائف، وكل من يمرّ من ذلك الطريق.

٦ ـ **ادنىٰ المحلّ**: كالديبيّة، والجعرانة، والتنعيم، وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الاتيان بها بعد الفراغ من حجّ القران أو الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها.

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النيّة، ومعنىٰ النيّة أن يعقد العزم على الإتيان بالحج أو العمرة متقرّباً الى الله تعالىٰ، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيليّة بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضاً.

ويعتبر في النيّة أمور:

١ ـ القربة والإخلاص كما في سائر العبادات.

٢ ـ حصولها في مكان خاص، اي في أحد المواقيت التي مرّ ذكرها.

٣ ـ تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع، أو قران، أو افراد، وأنه لنفسه أو لغيره «نيابةً»، وأنه حجّة الإسلام، أو الحج النذري، أو الاستحبابي، فلو نوىٰ الاحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

مسألة ١٧١: لا يعتبر في صحة النيّة التلفظ بها «وإن كان مستحباً»، بل يكفي

الداعي كما في غير الإحرام في سائر العبادات .

الأمر الثاني : التلبية ، وصورتها أن يقول :

« لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْك ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك » .

مسألة ١٧٢ : لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته ، وإحرام حجّ الإفراد ، وإحرام العمرة المفردة إلاّ بالتلبية .

وأمّا حجّ القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبية يتحقّق بالإشعار أو التقليد ، والإشعار مختص بالبُدن ، والتقليد مشترك بين البُدن وغيرها من أنواع الهدي .

الأمر الثالث : لبس الثوبين : « الإزار والرداء » بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه ، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ، « هذا للرجال فقط دون النساء » .

مسألة ١٧٣ : يعتبر فيي الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي ، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ، ولا من أجزاء لا يؤكل لحمه ، ويلزم طهارتهما كذلك .

مسألة ١٧٤ : لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام ، فيصحّ الاحرام من المحدث بالأصغر والأكبر ، كالمجنب الحائض والنفساء وغيرهم .

مسألة ١٧٥ : يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء ، فيجوز للنساء أن يحرمن في البستهن العادية علىٰ أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة .

تروك الإحرام

فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

١ ـ الصيد البرّي، ٢ ـ مجامعة النساء، ٣ ـ تقبيل النساء، ٤ ـ لمس المرأة بشهوة، ٥ ـ النظر الىٰ المرأة، ٦ ـ الاستمناء، ٧ ـ عقد النكاح، ٨ ـ استعمال الطيب، ٩ ـ لبس المخيط للرجال فقط، ١٠ ـ التكحل، ١١ ـ النظر في المرآة، ١٢ ـ لبس الخف والجورب للرجال فقط، ١٣ ـ الكذب والسبّ، ١٤ ـ المجادلة، ١٥ ـ قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون علىٰ جسد الانسان، ١٦ ـ التزيين، ١٧ ـ الادّهان، ١٨ ـ إزالة الشعر من البدن، ١٩ ـ ستر الرأس للرجل فقط، ٢٠ ـ ستر الوجه للنساء فقط، ٢١ ـ التظليل للرجال، ٢٢ ـ إخراج الدم من البدن، ٢٣ ـ التقليم «أي تقليم الأظافر»، ٢٤ ـ قلع السن، ٢٥ ـ حمل السلاح.

شرح المحرّمات باختصار:

١ ـ الصيد البرّي:

لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

مسألة ١٧٦: الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البرّي، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، «والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط».

٢ ـ مجامعة النساء:

يحرم علىٰ المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

مسألة ١٧٧: إذا جامع المحرم قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، وجبت عليه الكفارة

« وفيه تفصيل » .

وأما اذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صح عمله ، ولا تجب عليه الكفارة .

وهكذا الحكم يجري في بقية المحرّمات الآتية التي توجب الكفارة ، بمعنىٰ أن ارتكاب ايّ عمل على المحرِم لا يوجب الكفارة إذاكان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان .

٣ ـ تقبيل النساء :

لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة ، فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة .

٤ ـ مسّ النساء :

لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه عن شهوة ، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة ، فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء عليه .

٥ ـ النظر الىٰ المرأة وملاعبتها :

إذا لاعب المحرم إمرأته حتى يمني لزمته كفارة ، وإذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنىٰ ، وجبت عليه الكفارة .

وأما اذا نظر اليها ولو عن شهوة ولم يُمن فهو وإن ارتكب مُحرّماً إلّا أنه لا كفارة عليه .

مسألة ١٧٨: إذا نظر المحرِم الى زوجته عن شهوة فأمنىٰ وجبت عليه الكفارة ، وأما اذا نظر اليها بشهوة ولم يمن ، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنىٰ فلا كفارة عليه .

٦ ـ الإستمناء :

إذا عبث المحرِم بذكره فأمنىٰ فحكمه حكم الجماع ، وكفارة الاستمناء كفارة

الجماع .

٧ ـ عقد النكاح :

يَحرُم علىٰ المحرِم التزويج ، لنفسه أو لغيره ، سواء كان ذلك الغير محرِماً أم محلّاً ، وسواء كان التزويج تزويج دوام أو كان تزويج انقطاع ، ويفسد العقد في جميع هذه الصور .

مسألة ١٧٩: لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال ، فعلىٰ كل منهما كفارة بدنة ، وكذلك علىٰ المرأة إن كانت عالمة بالحال .

٨ ـ استعمال الطيب :

يحرم علىٰ المحرم استعمال الطيب شمّاً وأكلاً وإطلاءً وصبغاً وبخوراً ، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه .

والمراد بالطيب كلّ مادّة يطيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها ، مثل المسك والعنبر والزعفران ونحوها .

ويستثنىٰ من الطيب « خلوق الكعبة » .

٩ ـ لبس المخيط أو ما بحكمه للرجال :

يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شد أزراره والدرع ـ هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان ـ .

مسألة ١٨٠: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة ، حتىٰ لو كان مضطراً إلى ذلك .

١٠ ـ الاكتحال :

اذا كان الاكتحال بالكحل الأسود ، أو اي كحل آخر يعدّ الاكتحال به زينة

عرفاً، وهذا حرام على المحرم إذا قصد به الزينة، ولا يختص بالنساء، بل يحرم حتىٰ على الرجال.

١١ ـ النظر في المرآة :

لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة للزينة، ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات ونحو ذلك.

١٢ ـ لبس الخف والجورب للرجال :

يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطّي تمام ظهر قدمه كالجورب والخفّ، إلاّ في حالة الاضطرار « فإنّه يجوز له ذلك » ولكن بعد شقّ ظهره علىٰ الأحوط.

وأمّا لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفّارة فيه علىٰ المتعمد.

« يختصّ هذا الحكم للرجال ولا مانع منه للنساء ».

١٣ ـ الكذب والفسوق :

الكذب والسب محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّدة حال الاحرام، حيث قال تعالىٰ: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

١٤ ـ الجدال :

يحرم الجدال على المحرم، ويختصّ بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالىٰ في الإخبار عن ثبوت أمراً أو نفيه، وهو قوله: « بلىٰ والله، ولا والله » بل يكفي مطلق اليمين بالله، وسواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات.

مسألة ١٨١: يستثنىٰ من ذلك اذا كان الحلف لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو ابطال باطل.

مسألة ١٨٢: وإذا حلف كاذباً فعليه كفّارة شاة للمرة الواحدة، وشاة اخرىٰ للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

مسألة ١٨٣: يلحق باسم الجلالة سائر أسماء الله، مثلاً إذا حلف بـالرحمان أو الرحيم أو خالق السماوات والأرض، يعتبر جدال، وسواء كان باللغة العـربية أم بغيرها من اللغات.

١٥ ـ قتل هوام الجسد:

لا يجوز للمحرم قتل القمّل، ولا إلقائه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير.

١٦ ـ التزّين:

يُحرم على المُحرِم والمحرَّه لبس كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بـقصد التزيـن أم بدونه.

مسألة ١٨٤: يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة، ولا بأس بـذلك بـقصد الاستحباب.

مسألة ١٨٥: يحرم على المرأه المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنىٰ من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال.

١٧ ـ الادّهان:

لا يجوز للمحرم الادّهان وإن كان ممّا ليست فيه رائحة طيّبة، ويستثنىٰ من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

١٨ ـ إزالة الشعر عن البدن:

لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتىٰ الشعرة الواحدة.

مسألة ١٨٦: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو اطعام ستة مساكين، لكل واحد مدّان من الطعام.

١٩ ـ ستر الرأس للرجل:

لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءً منه، بقناع أو الخمار أو الثوب، أو أي شيء آخر، بل ولا بحمل شيء علىٰ رأسه.

مسألة ١٨٧: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة.

٢٠ ـ ستر الوجه للنساء:

لا يجوز للمرأة المحرم أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، وكذلك ان لا تستر بعض وجهها ايضاً.

مسألة ١٨٨: كفارة ستر الوجه عمداً شاة.

٢١ ـ التظليل للرجال:

لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو بسقف سيارة أو سقف المحمل أو الطائرة ونحوها.

مسألة ١٨٩: كفارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار أو الاضطرار.

مسألة ١٩٠: أما التظليل في الليل وركوب السيارة او الطائرة ليلاً فيه اختلاف بين الفقهاء:

١ ـ السيد السيستاني والخامنئي وآية الله مكارم: لا مانع من ركوب السيراة المسقّفة ليلاً في حالة عدم وجود المطر، أمّا في حالة وجود المطر غير جائز وعليه كفارة.

٢ ـ آية الله الخوئي: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها، ولو كان بسقف السيّارة أو الطائرة ونحوها، ولا فرق بين الليل والنهار.

٣ ـ آية الله التبريزي: في حرمة الاستظلال لا يوجد فرق بين الليل والنهار.

٤ ـ عند بقية الفقهاء يجوز ركوب السيارة ليلاً، أمثال آيات الله العظام: السيد الامام ﷺ وبهجت، وفاضل، وغيرهم.

مسألة ١٩١: سائق السيارة المسقفة المحرم يجب عليه ان يكفر في كل احرام «اي في احرام العمرة والحج» ولا تتكرر الكفارة في حالة النزول والركوب.

مسألة ١٩٢: يجوز الاستظلال في حالة طي المنازل عند الاضطرار، ولكن تجب عليه الكفارة.

٢٢ ـ إخراج الدم من البدن:

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بقصد، أو حجامة، أو قلع ضرس، وكفارته شاة.

٢٣ ـ تقليم الأظافير:

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلاّ أن تدعو الضرورة الى ذلك أو يتأذىٰ ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره ويتألم من بقاء الباقي فيجوز حينئذٍ قطعه.

مسألة ١٩٣: كفّارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل مُدّ من الطعام ما لم يبلغ في كل منهما العشرة، فإذا بلغها، كانت كفّارته شاة لكل من أظافير اليدين وأظافير الرجلين، وإذا كان تقليم اظافير اليد في مجلس، وتقليم أظافير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان.

٢٤ ـ قلع الضرس:

وفيه اختلاف بين الفقهاء:

١ ـ آية الله بهجت: في حالة خروج الدم حرام وليس عليه كفارة، وفي حالة عدم خروج الدم لا مانع من ذلك.

٢ ـ الامام الخميني، والگلپايگاني، والصافي وبقية الفقهاء: يحرم قلع الضرس حتى اذا لم يخرج الدم.

٣ ـ آيات الله العظام: الخوئي والسيستاني والتبريزي: يجوز قلع الضرس للمحرم.

٢٥ ـ حمل السلاح:

لا يجوز للمحرم حمل السلاح ولا لبسه علىٰ وجه يعدّ مسلّحاً.

مسألة ١٩٤: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار، كالخوف من العدوّ أو السرقة.

كفارة حمل السلاح لغير ضرورة شاة.

الطواف

اذا أحرم الحاج من الميقات باحرام عمرة التمتع ودخل مكّة المكرّمة أوّل عمل يقوم به بعد الإحرام هو الطواف حول الكعبة سبعة اشواط لعمرة التمتع.

مسألة ١٩٥: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع، ويفسد الحج بتركه عمداً، سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به.

ويتحقّق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات.

ثم إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً، وتجب إعادة الحج في العام القابل.

شرائط الطواف:

يشترط في الطواف أُمور:

١ ـ النية: بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته الى الله تعالىٰ بقصد القربة.

٢ ـ الطهارة: وهي الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المُحدِث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

مسألة ١٩٦: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأُولىٰ: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمّه من حيث قطع.

مسألة ١٩٧: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر فمع اليأس من زواله يتيمّم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم ايضاً جرىٰ عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له الياس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

مسألة ١٩٨: يجب علىٰ الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلىٰ المجنب الاغتسال للطواف ومع تعذر الاغتسال والياس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، ومع تعذر التيمم أيضاً تجب الاستنابة.

مسألة ١٩٩: إذا كان على وضوء وشك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في اتيانه، لم يعتنى بالشك ويكمل طوافه، وأما اذا لم يكن علىٰ طهارة وشك في انه هل توضأ أو اغتسل، تجب عليه الطهارة والطواف من جديد.

الثالث من الامور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس.

مسألة ٢٠٠: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة الى إعادته وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة الى أن فرغ منها.

الرابع: الختان للرجال.

مسألة ٢٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً فلا يجتزي بطوافه.

الخامس: ستر العورة حال الطواف بالشروط المعتبرة في الصلاة على الأحوط.

واجبات الطواف:

تعتبر في الطواف أُمور وهي:

الأول والثاني: الابتداء من الحجر الأسود، والانتهاء به في كلّ شوط.

الثالث: جعل الكعبة علىٰ يساره في جميع أحوال الطواف.

الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنىٰ أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسمّاة «بشاذروان».

السادس: أن يطوف حول الكعبة سبع مرات، ولا يجزي الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع.

السابع: اعتبر المشهور ان يكون الطواف بين الكعبة ومقام ابراهيم، ولكن في حالة العسر والحرج كفاية الطواف خلف المقام الأقرب فالأقرب.

الثامن: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً.

الشك في الطواف:

مسألة ٢٠٢: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك.

مسألة ٢٠٣: إذا شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط كما إذا شك بين الخامس والسادس او السادس والسابع، وغير ذلك في بقية الاعداد، حكم ببطلان طوافه.

مسألة ٢٠٤: إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل وصح طوافه.

صلاة الطواف:

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والإخفات.

ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط وجوباً الإتيان بها خلف المقام.

أما في طواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد إختياراً.

مسألة ٢٠٥: تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنىٰ أن لا يفصل بين

الطواف والصلاة عرفاً .

مسألة ٢٠٦: إذا تعذر الصلاة خلف المقام مباشرة لكثرة الزحام، يـراعـي الأقرب فالأقرب الىٰ المقام .

مسألة ٢٠٧: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه .

مسألة ٢٠٨: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتىٰ بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها .

وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتىٰ بالصلاة خلف المـقام ثم رجـع وأتم السعي حيثما قطع .

وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع أتىٰ بها في أي موضع ذكرها فيه .

مسألة ٢٠٩: إذا نسي صلاة الطواف حتىٰ مات وجب علىٰ الوليّ قضاءها .

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه .

ولا يعتبر في السعي الطهارة من الحدث أو الخبث .

مسألة ٢١٠: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو علىٰ صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما .

مسألة ٢١١: السعي سبعة أشواط، يبتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة .

مسألة ٢١٢: لو بدأ بالسعي من المروة قبل الصفا ولو سهواً بطل سعيه وألغىٰ ما أتىٰ به واستأنف السعي من الأول ومن الصفا .

مسألة ٢١٣: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ،كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الاياب من المروة لم يجزئه ذلك ، ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه الى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب .

مسألة ٢١٤: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة للاستراحة .

مسألة ٢١٥: لو ترك السعي نسياناً أتىٰ به متىٰ ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ ، ولو لم يتمكن منه مباشرة ، أو كان فيها حرج ومشقة استناب غيره ، ويصح حجّه في كلتا الصورتين .

الشك في السعي:

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محلّه ، كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير ، أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء .

مسألة ٢١٦: حكم الشك في عدد الأشواط في السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف ، فإذا شك في عددها بطل سعيه .

مسألة ٢١٧: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف ، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد ، نعم إذا كانت الزيادة جهلاً بالحكم أونسياناً عدم بطلان السعي ، وكذلك اذا زاد في سعيه خطأً صح سعيه .

مسألة ٢١٨: إذا نقص في سعيه نسياناً فيجب عليه تدارك المنسيّ متىٰ ما تذكّر

سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد، ولو تذكّره بعد مضيّ وقته عليه أن يتداركه بنفسه وإذا لم يتمكن أو كان حرجاً عليه استناب غيره.

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع:

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ويتحقق بقصّ قليلاً من شعر الرأس، ولا يكفي فيه النتف بدلاً عن القصّ، ولا يجزئ عنه حلق الرأس أيضاً، بل يحرم الحلق عليه.

ويتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتع، أي إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه.

مسألة ٢١٩: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحت عمرته وصح احرامه.

مسألة ٢٢٠: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع.

مسألة ٢٢١: يجوز التقصير في أيّ محل شاء، سواء كان في المسعىٰ أم في منزله أم في غيرهما.

واجبات حجّ التمتّع

تقدّم إن واجبات حج التمتع ثلاثة عشر ذكرناها مجملة وإليك تفصيلها:

الأوّل: احرام الحج:

وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير

والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس.

كذلك يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحج على الوقفين كالمرأة التي تخاف الحيض.

مسألة ٢٢٢: يجب الإحرام من مكة المكرّمة ـ كما تقدم في بحث المواقيت ـ.

مسألة ٢٢٣: يتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النيّة فقط.

مسألة ٢٢٤: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكّة ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعذر آخر، يُحرِم من الموضع الذي هو فيه.

وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود الى مكة والإحرام منها.

ولو لم يتذكّر أو لم يعلم بالحكم إلىٰ أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه.

الثاني: الوقوف بعرفات:

من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

مسألة ٢٢٥: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة، من أول الزوال الى الغروب.

مسألة ٢٢٦: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج، فإذا رجع الى عرفات فلا شيء عليه، وإلاّ كانت عليه كفّارة

بدنه ، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله .

ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم ، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر ، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّارة(١) على الأحوط .

الثالث: الوقوف في المزدلفة :

الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف في المزدلفة .

مسألة ٢٢٧: يجب علىٰ الحاج ـ بعد الافاضة من عرفات ـ الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس .

مسألة ٢٢٨ : لا يجوز تجاوز الوادي الى منىٰ قبل أن تطلع الشمس .

مسألة ٢٢٩ : يستثنىٰ من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدّم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء ، كالشيوخ والمرضىٰ ، ومن يتولّىٰ شؤونهم ، فإنّه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها الى منىٰ قبل طلوع الفجر .

أحكام منىٰ

يجب على الحاجّ بعد الوقوف في المزدلفة الإفاضة الى منىٰ ، لأداء الأعمال الواجبة هناك ، وهي ثلاثة :

الرابع: رمي جمرة العقبة :

الرابع من واجبات الحج : رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ويعتبر فيه أمور :

---

(١) الامام الخميني ﷺ : لا تجب الكفارة على الأقوىٰ ولكنّها مستحبّة .

١ ـ نية القربة والخلوص .

٢ ـ ان يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام .

٣ ـ ان يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنين أو اكثر مرّة واحدة .

٤ ـ أن تصل الحصيات الى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجب ما لا يصل، ولا يجزئ وضعا عليها .

٥ ـ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رُخّص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل، «أي ليلة العيد» .

٦ ـ أن يكون كلّ من الإصابة والرمي بفلعه، وأن يكون الرمي بيده .

مسألة ٢٣٠: إذا شكّ في الإصابة وعدمها يبنىٰ على العدم .

مسألة ٢٣١: يعتبر في الحصيات أمران :

١ ـ أن تكون من الحرم ـ عدىٰ مسجد الحرام ومسجد الخيف ـ والأفضل أخذها من المشعر .

٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنىٰ أنها لم تكن مستعملة في الرمى قبل ذلك .

الخامس: الذبح أو النحر في منىٰ:

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع .

ويعتبر فيه قصد القربة، والايقاع في النهار، ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً .

ويجب ان يكون الذبح او النحر بمنىٰ ، وإن لم يمكن ذلك لكثرة الحجاج وضيق منىٰ عن استيعاب جميعهم ، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي محسّر .

مسألة ٢٣٢: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ، وإن كان الأقوىٰ جواز تأخيره الىٰ آخر أيّام التشريق .

مسألة ٢٣٣: لا يجزئ هدي واحد الاّ عن شخص واحد ، ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء .

مسألة ٢٣٤: إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة ، أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها ، ويأتي بالسبعة المتبقّية إذا رجع الىٰ بلده .

ويعتبر التوالي في الثلاثة الأُولىٰ ، ولا يعتبر ذلك في السبعة .

السادس: الحلق أو التقصير:

وهو الواجب السادس من واجبات الحج .

مسألة ٢٣٥: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير ، والحلق أفضل[1] .

مسألة ٢٣٦: إذا حلَق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب .

مسألة ٢٣٧: يجب ان يكون الحلق أو التقصير بمنىٰ ، وإذا تعذّر عليه أو تعسّر ، حَلَق أو قصّر في مكانه .

مسألة ٢٣٨: لا يجوز الحلق على النساء ، بل يتعين عليهن التقصير .

---

(١) هذه المسألة خلافية يرجع الحاج الىٰ من يقلده .

٧ـ طواف الحج، ٨ـ وصلاته، ٩ـ والسعي:

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته والسعي.

وكيفيّة طواف الحجّ وصلاته والسعي وشرائطها هي نفس الكيفيّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

مسألة ٢٣٩: يجوز تقديم الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته علىٰ الوقوفين.

أوّلاً: للمرأة التي تخاف الحيض أو النفاس إذا رجعت من منىٰ ولا يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر.

ثانياً: كبير السنّ والمريض والعليل وغيرهم ممّن يعسر عليه الرجوع الىٰ مكّه، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدّة الزحام ونحوها ـ إذا لم يتمكنوا من البقاء في مكة حتىٰ يرتفع العذر ـ فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته علىٰ الوقوفين بعد الإحرام للحجّ.

مسألة ٢٤٠: من كان يجوز له تقديم أعمال مكة على الوقوفين إذا قدمها لا تحلّ له محرّمات الاحرام حتىٰ يأتي بمناسك منىٰ من الرمي والذبح والحلق، عند ذلك تحل له محرّمات الإحرام.

مسألة ٢٤١: المرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسّر لها المكث ـ في مكة ـ لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

مسألة ٢٤٢: إذا طاف المتمتّع وصلىٰ وسعىٰ حَلَّ له الطيب وبقي عليه من المحرّمات النساء ـ بالحدّ المتقدم ـ «وتحل له النساء بعد طواف النساء وصلاته».

١٠ و ١١ ـ طواف النساء وصلاته:

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته.

وطواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفيّة والشرائط، وإنّما الاختلاف بينهما في النيّه فقط.

مسألة ٢٤٣: كما يجب طواف النساء على الرجل يجب على النساء والطفل المميز والخنثیٰ والخصيّ كذلك، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجل ولو تركه الطفل المميز حرمت عليه النساء.

ومع تعذر المباشرة أو تعسّرها تجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

مسألة ٢٤٤: إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته حلّ لها الرجال «أي يحلّ لهما الحلال الذي حَرُم عليهما في حالة الإحرام».

١٢ ـ المبيت في منىٰ:

الواجب الثالث عشر من واجبات الحجّ، المبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

ويعتبر فيه النيّه وقصد القربة والخلوص، فإذا خرج الحاجّ الى مكّة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي، وجب عليه الرجوع ليبيت في منىٰ.

مسألة ٢٤٥: لا يجب على الحاج المبيت في مجموع الليل في منىٰ، فيجوز له المكث في منىٰ من أول الليل الىٰ ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل

الى الفجر .

مسألة ٢٤٦: ويستثنىٰ ممن يجب عليه المبيت بمنىٰ عدّة طوائف :

١ ـ المعذور ، كالمريض والممرّض ، ومن خاف علىٰ نفسه أو ماله من المبيت بمنىٰ .

٢ ـ من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منىٰ بعد دخول الليل ، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما .

٣ ـ من ترك المبيت بمنىٰ فعليه كفارة شاة عن كل ليلة .

١٣ ـ رمي الجمرات :

الثالث عشر من واجبات الحج : رمي الجمرات الثلاث ، الاولىٰ والوسطىٰ وجمرة العقبة .

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منىٰ وجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً .

مسألة ٢٤٧: يجب الابتداء برمي الجمرة الاولىٰ ، ثم الجمرة الوسطىٰ ، ثم الجمرة الثالثة الكبرىٰ ـ العقبة ـ ، ولو خالف وجب الرجوع الىٰ ما يحصل به الترتيب ، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان .

مسألة ٢٤٨: يجب ان يكون رمي الجمرات في النهار ـ على أن يكون بين شروق الشمس وغروبها ـ ويستثنىٰ من ذلك الرعاة وكلّ معذور عن المكث في منىٰ نهاراً لخوف أو مرض أو علّه أُخرىٰ ، فيجوز له رمي كلّ نهار في ليلته .

مسألة ٢٤٩: ما ذكرناه من واجبات الرمي وشروطها في رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها .

مسألة ٢٥٠: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه ـ كالمريض ـ يستنيب غيره.

مسألة ٢٥١: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً، أو نسياناً، أو جهلاً، لم يبطل حجّه، والأحوط أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائبه إن لم يحجّ.

كتاب الزكاة

زكاة الأموال

الزكاة من الواجبات التي اهتم بها الشارع المقدس ، وقد قرنها الله تبارك وتعالىٰ بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة ، وهي احدىٰ الخمس التي بنىٰ عليها الإسلام .

وقد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها ، وإنَّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً .

الزكاة علىٰ قسمين :

١ ـ زكاة الأموال . ٢ ـ وزكاة الأبدان « زكاة الفطرة » .

١ـ زكاة الأموال : تجب في أربعة أشياء .

الأول : في الأنعام : ١ ـ الغنم بقسميها ـ المعز والضأن ، ٢ ـ والإبل ، ٣ ـ والبقر ، ومنه الجاموس . « وتسمىٰ الأنعام الثلاثة » .

الثاني : في النقدين : الذهب والفضة .

الثالث : في الغلّات الأربع : ١ ـ الحنطة ، ٢ ـ والشعير ، ٣ ـ والتمر ، ٤ ـ والزبيب .

الرابع : في مال التجارة .

زكاة الحيوان

يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام امور: فلا تجب بفقدان شيء منها:

١ ـ استقرار الملكية في مجموع الحول، فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة.

والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر ـ وابتداء السنة فيها من حين تملكها، وفي نتاجها من حين ولادتها.

٢ ـ تمكن المالك، أو وليّه من التصرف فيها في تمام الحول، فلو غصبت أو ضلت، أو سرقت لم تجب الزكاة فيها.

٣ ـ السوم، فلو كانت معلوفة لم تجب فيها الزكاة.

٤ ـ بلوغها حد النصاب، والنصب هي:

مسألة ٢٥٢: في الغنم خمسة نصب:

١ ـ أربعون: وفيها شاة.

٢ ـ مائة واحدىٰ وعشرون: وفيها شاتان.

٣ ـ مائتان وواحدة: وفيها ثلاث شياه.

٤ ـ ثلاثمائة وواحدة: وفيها أربع شياه.

٥ ـ أربعمائة فصاعداً: ففي كل مائة، شاة، وما بين النصابين في حكم النصاب السابق.

مسألة ٢٥٣: في الإبل: إثنا عشر نصاباً:

١ ـ خمس: وفيها شاة.

٢ ـ عشرة: وفيها شاتان.

٣ ـ خمس عشرة: وفيها ثلاث شياه.

٤ ـ عشرون: وفيها أربع شياه.

٥ ـ خمس وعشرون: وفيها خمس شياه.

٦ ـ ست وعشرون: وفيها بنت مخاص، ـ وهي الداخلة في السنة الثانية.

٧ ـ ست وثلاثون: وفيها بنت لبون، ـ وهي الداخلة في السنة الثالثة.

٨ ـ ست وأربعون: وفيها حقة، ـ وهي الداخلة في السنة الرابعة.

٩ ـ احدىٰ وستون: وفيها جذعة، ـ وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

١٠ ـ ست وسبعون: وفيها بنتا لبون.

١١ ـ احدىٰ وتسعون: وفيها حقتان.

١٢ ـ مائة واحدىٰ وعشرون فصاعداً: وفيها حقة لكل خمسين، وبنت لبون لكل أربعون، بمعنىٰ: انه يتعين عدّها بالأربعين إذا كان عادّاً لها، ويتعين عدها بالخمسين اذا كان عادّاً لها، مثال:

اذا كانت مأتي رأس تخير المالك في العدّ بأي منها «يأخذ بالأربعين أو بالخمسين»، واذا كانت مأتين وستين رأساً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات.

مسألة ٢٥٤: في البقر نصابان:

١ ـ ثلاثون، وزكاتها ما دخل منها في السنة الثانية.

٢ ـ أربعون، وزكاتها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفي ما زاد علىٰ أربعين يعد بثلاثين أو أربعين علىٰ التفصيل المتقدم، وما بين النصابين في البقر والابل في حكم النصاب السابق كما تقدم في الغنم.

زكاة النقدين

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة أمور :

١ ـ البلوغ والعقل ، فلا تجب الزكاة في النقدين من اموال الصبي والمجنون .

٢ ـ بلوغ النصاب ، وهو : في الذهب عشرون ديناراً ، وفيه نصف دينار ، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتىٰ يبلغ أربعة دنانير .

أما الفضة ، فنصابها مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم ، ثم أربعون درهماً ، وفيها درهم واحد ، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم وهكذا ، ـ والمقدار الواجب اخراجه في كل منهما ربع العشر « ٢,٥٪ » .

٣ ـ أن يكون من المسكوكات النقدية التي يتداول التعامل بها ، فلا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة والحلي .

٤ ـ معنى الحول ، ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر .

٥ ـ تمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول .

زكاة الغلّات الأربع

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلّات الأربع أمران :

الأول : بلوغ النصاب ، ولها نصاب واحد ، وهو : ثلاثمائة صاع ، وهذا يقارب = ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً ، أو : « ٨٥٠ » كغم .

ولا تجب الزكاة في مالم يبلغ النصاب ، فإذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد

عليه ، وإن كان الزائد قليلاً .

الثاني : الملكية حال تعلق الزكاة بها ، فلا زكاة فيها إذا تملكها الانسان بعد تعلق الزكاة بها .

مسألة ٢٥٥: تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير ، أو التمر ، أو العنب ، إلّا أن المناط في اعتبار النصاب بلوغها حده بعد يبسها ، حين تصفية الحنطة والشعير من التبن ، واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب ، فإذا كانت الغلّة حينما يصدق عليها أحد هذه العناوين يجب النصاب ، ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها .

مسألة ٢٥٦: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلّا مرّة واحدة ، فإذا ادّىٰ زكاتها لم تجب في السنة الثانية ، ولا يشترط فيها الحول المعتبر في النقدين والأنعام .

زكاة مال التجارة

وهو المال الذي يتملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح ، فيجب اداء زكاته ، وهي ربع العشر « ٢,٥٪» مع استجماع الشرائط التالية :

١ ـ الملك ، والبلوغ ، والعقل .

٢ ـ بلوغ المال حد النصاب « وهو نصاب أحد النقدين المتقدم » .

٣ ـ بلوغ الحول بالعين من حين قصد الاسترباح ، فلو عدل عن الاسترباح ونوىٰ به المؤنة مثلاً لم تجب فيه الزكاة .

٤ ـ تمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول .

مسألة ٢٥٧: يجب قصد القربة في أداء الزكاة حين تسليمها الىٰ المستحق ، أو

الحاكم الشرعي ، أو العامل المنصوب من قبله ، أو الوكيل في ايصالها الى المستحق .

مسألة ٢٥٨: لا يجب اخراج الزكاة من عين ما تعلقت به ، فيجوز اعطاء قيمتها من النقود .

مسألة ٢٥٩: من كان له علىٰ الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة .

مسألة ٢٦٠: يجوز اعطاء الفقير الزكاة من دون إعلامه بالحال .

مسألة ٢٦١: يشترط في وجوب زكاة الأنعام الثلاث أن تكون سائمة « غير معلوفة » طول السنة ، وان لا تكون مستخدمة للعمل .

مسألة ٢٦٢: لا تجب الزكاة ما بين النصابين .

موارد صرف الزكاة

تصرف أموال الزكاة في ثمان موارد :

الأول والثاني: الفقراء والمساكين ، والمراد بالفقير من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته ، والمسكين هو الذي أسوأ حالاً من الفقير .

الثالث: العاملون عليها ، من الذين عيّنهم النبيّ ﷺ أو الامام عليه السلام أو الحاكم الشرعي أو نائبه لجباية الزكاة وضبطها .

الرابع: المؤلّفة قلوبهم ، وهم طائفة من الكفار يتمايلون الىٰ الاسلام ، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة ، أو يُؤمَن بذلك من شرهم وفتنتهم .

الخامس: الغارمون ، فمن كان عليه دين وعجز عن ادائه جاز اداء دينه من الزكاة .

السادس: سبيل الله ، ويقصد به المصالح العامة للمسلمين ، كتعبيد الطرق ، وبناء الجسور والمستشفيات ، والمساجد ، والمدارس الدينية ، ونشر الكتب

الاسلامية المفيدة، وغير ذلك مما يحتاج اليه المسلمون.

السابع: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته، أو تلفت راحلته ولا يتمكن من الرجوع الىٰ بلده وان كان غنياً.

الثامن: شراء الأرقّاء وعتقهم.

شرائط المستحق للزكاة

١ ـ الايمان: ولا فرق في المؤمن بين البالغ وغيره.

٢ ـ ان لا يصرفها الآخذ في حرام.

٣ ـ ان لا تجب نفقته علىٰ المالك، كالولد، والأبوين، والزوجة الدائمة.

٤ ـ أن لا يكون هاشمياً، فلا يجوز اعطاء الزكاة للهاشمي من سهم الفقراء، ويجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي.

مسألة ٢٦٣: ما يدفع للفقير زكاة لا يعتبر اعلامه بذلك، فيستحب اعطاؤهم بإسم الهدية ويقصد بها الزكاة.

زكاة الفطرة

تجب الفطرة علىٰ كل مكلف بشروط:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ العقل وعدم الإغماء.

٣ ـ الغنىٰ: لا تجب الفطرة علىٰ الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته.

مسألة ٢٦٤: يجب علىٰ المكلف إخراج الفطرة عن نفسه وكذا عمن يعوله في

ليلة العيد، سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره وسواء فيه المسافر والحاضر والصغير والكبير.

مسألة ٢٦٥: تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد، ويجوز تأخيرها الىٰ زوال الشمس من يوم العيد لمن لم يصلي صلاة العيد.

مسألة ٢٦٦: الضابط في جنس زكاة الفطرة أو يكون قوتاً شايعاً لأهل البلد، أو من الأجناس الأربعة: ـ الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ـ أم غيرها...

مسألة ٢٦٧: لا تعطىٰ زكاة الفطرة لشارب الخمر، وكذلك لتارك الصلاة، أو المتجاهر بالفسق.

مسألة ٢٦٨: مقدار زكاة الفطرة، صاع وهو: أربعة أمداد، اي ثلاث كيلو غرامات.

الخمس

وهو في أصله من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم، في قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ ...﴾[1]، وقد ورد الإهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن بيت أهل العصمة سلام الله عليهم، وفي بعضها اللّعن علىٰ من يمتنع عن ادائه وعلىٰ من يأكله بغير استحقاق.

والخُمس هو الذي جعله الله تعالىٰ لمحمد ﷺ وذريته كثّر الله نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم.

يتعلق الخمس بانواع من المال:

الأول: ما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب من الأموال المنقولة وغيرها.

الثاني: المعادن، فكل ما صدق عليه المعدن عرفاً، وتوجد له قيمة سوقية، كالذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والكبريت، والفيروزج، والنفط، والفحم الحجري، وغير ذلك، فهو من الأنفال، ومملوكة للإمام عليه السلام، ولكنه يثبت

(١) الأنفال: ٤١.

الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمخرج إذا كان في أرض مملوكة له .

مسألة ٢٦٩: نصاب المعدن ، بعد استثناء مؤنته ، قيمة النصاب الأول في زكاة الذهب ، « أي خمسة عشر مثقال » صيرفياً من الذهب المسكوك » فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن ، وإنما يدخل في أرباح السنة .

الثالث: الكنز ، فعلىٰ من ملكه بالحيازة أن يخرج خمسه ، ويعتبر فيه بلوغه نصاب أحد النقدين في الزكاة .

الرابع: الغوص ، فمن أخرج شيئاً من البحر ، أو الأنهار العظيمة مما يتكون فيها ، كاللؤلؤ ، والمرجان ، واليسر ، بغوص ، وبلغت قيمته ديناراً ، أي $\frac{٣}{٤}$ المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك ، وجب اخراج خمسه .

مسألة ٢٧٠: ما يؤخذ من سطح الماء ، أو ما يلقيه البحر إلىٰ الساحل ، أو الحيوان المستخرج من البحر ، كالسمك ، لا يدخل تحت عنوان الغوص ، ويجري عليه حكم أرباح المكاسب .

الخامس: الحلال المختلط بالحرام .

المال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يتميز صاحبه أصلاً ، ولو في عدد محصور ، وعدم العلم بقدره ، فانه يخرج منه الخمس .

أما لو علم قدر المال ، فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس ، ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق باذن الحاكم علىٰ من شاء .

وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ، وإن لم يرض المالك بالصلح ، تعين الرجوع إلىٰ الحاكم الشرعي في حسم الدعوىٰ .

السادس: الأرض التي تملكها الكافر من مسلم ببيع ، أو هبة ، ونحو ذلك ، فإنه يجب علىٰ الذمي خمسها .

السابع: أرباح المكاسب وما يفضل عن مؤنة سنته لعياله والإنسان بتجارة أو صناعة، أو حيازة، أو أي كسب آخر.

مسألة ٢٧١: يختص وجوب الخمس في الأرباح، بعد استثناء ما صرفه من مال مخمّس، أو ممّا لم يتعلّق به الخمس في سبيل تحصيلها، بما يزيد علىٰ مؤونة سنة لنفسه وعائلته.

ويدخل في المؤونة: المأكول، والمشروب، والمسكن، والمركوب، وأثاث البيت، وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلق به، وفي الزيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك بما يناسب شأن الشخص نفسه، «كل هذا مستثنىٰ منه الخمس».

مسألة ٢٧٢: رأس سنة المؤنة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه، ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، ويخمس ما زاد علىٰ مؤنته.

مسألة ٢٧٣: يتخير المالك بين اخراج الخمس من العين، واخراجه من النقود بقيمته.

مسألة ٢٧٤: يقسّم الخمس نصفين، نصف للامام عليه السلام خاصة، ويسمىٰ «سهم الامام» ونصف للأيتام الفقراء من الهاشميين والمساكين، وأبناء السبيل منهم ويسمىٰ «سهم السادة».

مسألة ٢٧٥: لابدّ في سهم الإمام عليه السلام من اجازة الحاكم الشرعي في صرفه، أو تسليمه اياه ليصرفه في وجوهه.

احكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ان من اعظم الواجبات الدينية هو ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وعن النبيّ ﷺ انه قال: لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا علىٰ البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسُلّط بعضهم علىٰ بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء(٢).

وعن امير المؤمنين ؏ انه قال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيُولّىٰ عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم»(٣).

مسألة ٢٧٦: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذ كفائي، يسقط بقيام البعض به.

مسألة ٢٧٧: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجب علىٰ الجاهل بهما.

مسألة ٢٧٨: يجب علىٰ من يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحتمل

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) البحار: ج ١٠٠ ص ٩٤.

(٣) شرح النهج ج ١٧ ص ٦.

تأثير ذلك، فلو علم أو اطمأن بعدمه فلا يجب الأمر والنهي.

مسألة ٢٧٩: لو وقعت بدعة في الاسلام وكان سكوت علماء الدين موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الانكار بأية وسيلة ممكنة سواء كان الانكار مؤثّراً في قلع الفساد ام لا.

مسألة ٢٨٠: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وهي: قلباً، ولساناً، وعملاً، حيث يجب العمل بها بالترتيب، بحيث إذا كانت المرتبة الأولىٰ تكفي لفعل المعروف وترك المنكر، فلا يعمل بالمرتبة التي بعدها.

مسألة ٢٨١: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلّف بالنسبة إلىٰ أهله، فيجب عليه إذا رأىٰ منهم التهاون في بعض الواجبات كالصلاة أو الصيام أو الخمس أو بقية الواجبات أن يأمرهم بالمعروف وهكذا إذا رأىٰ منهم التهاون في بعض المحرمات، كالغيبة والكذب ونحوهما فانه يجب أن ينهاهم عن المنكر.

ومن أهم واشرف انواع الأمر بالمعروف أن يكون الشخص نفسه متخلقاً بالأخلاق الرفيعة، عاملاً بالفضائل، تاركاً للرذائل، بحيث يكون سلوكه قدوة للآخرين، حيث روي عن الامام الصادق عليه السلام قال: «كونوا دعاة صامتين».

الجهاد والدفاع

مسألة ٢٨٢: لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يخشىٰ منه علىٰ بيضة الاسلام ومجتمعهم يجب عليهم الدفاع عنها بأيّة وسيلة ممكنة وان احتاج الىٰ ذلك بذل الاموال والنفوس.

مسألة ٢٨٣: لا يشترط وجوب الدفاع بحضور الامام عليه السلام، أو اذنه ولا إذن

نائبه الخاص أو العام، فيجب الدفاع علىٰ كل مكلف بأيّة وسيلة بلا قيد وشرط.

مسألة ٢٨٤: لو هجم علىٰ الإنسان أو علىٰ من يتعلق به من ابن أو بنت أو غيرهم من اسرته، لص أو غيره في داره أو غيرها ليقتله ظلماً، أو يتجاوز علىٰ عرضه، يجب عليه الدفاع بأي وسيلة ممكنة ولو أنجرّ الىٰ قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظلام.

مسألة ٢٨٥: تحرم المراودات التجارية وغيرها إذا كانت موجبة لاستيلاء الأجانب علىٰ المسلمين والبلاد الاسلامية سياسيّاً أو غيره ولو معنوياً ويجب علىٰ كافة المسلمين التجنب عنها.

التجارة والمكاسب المحرمة

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [1] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [2] .

التجارة والبيع والشراء في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها ، وقد تستحب لغيرها ، وقد تجب كذلك ، اذا كانت مقدمة لواجب ، وقد يكره لنفسها أو لغيرها ، وقد تحرم كذلك ، ... وهنا مسائل :

مسألة ٢٨٦ : تحرم ولا تصح التجارة بالخمر ، وباقي المسكرات ، والميتة ، والكلب غير الصيود ، والخنزير ، ـ ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها ، وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محلّلة مقصودة ، كبيع العذرة للتسميد ، والدم للتزريق ، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها .

مسألة ٢٨٧ : يحرم بيع وشراء بما يكون آلة للحرام ، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام ، كالمزامير ، والأصنام ، وآلات اللهو ، وآلات القمار ، وغير ذلك .

وكما يحرم بيع الآلات المذكورة ، يحرم كذلك عملها ، وأخذ الأجرة عليها .

مسألة ٢٨٨ : يحرم بيع وشراء المغصوب ، وما حصل عليه البائع بقمار ، أو

(١ ـ ٢) البقرة : ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، ١٨٨ .

سرقة، او معاملة فاسدة.

مسألة ٢٨٩: تحرم المعاملة التي فيها غش، فقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «من غشّنا ليس منّا».

مسألة ٢٩٠: يحرم البيع الربوي: وهو بيع ما يوزن أو يكال بمجانسه مع زيادة في أحدهما، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف منها، أو يقرض نقوداً ويأخذ ربما علىٰ القرض، وروي أنه: «الدرهم من الربا أعظم من سبعين زينة بذات محرم».

مسألة ٢٩١: بيع وشراء الأموال الموقوفة باطل، إلّا في المواضع النادرة التي تذكر في الرسائل العملية.

النقد والنسيئة:

للبيع اربع حالات: النقد، النسيئة، والسلف، والكالي بالكالي..

١ ـ **النقد:** البيع النقدي هو، مطالبة المشتري بالثمن بعد البيع، وهكذا للمشتري مطالبة البائع بالمبيع.

٢ ـ **النسيئة:** يجب في بيع النسيئة تعين المدة كاملة، فلو باع شيئاً ليأخذ ثمنه عند الحصاد، فحيث لم تتعين المدة كاملة بطلت المعاملة.

مسألة ٢٩٢: إذا باع شيئاً نسيئة لا يجوز للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل انقضاء المدة المقررة.

٣ ـ **السلف:** بيع السلف هو أن يدفع المشتري الثمن نقداً ليأخذ المثمن بعد مدة.

٤ ـ **الكالي بالكالي:** وهو اذا باع بضاعة وقرر أن يسلمها بعد مدة، وأن يستلم ثمنها بعده مدة ايضاً، بطلت هذه المعاملة، وتسمىٰ مثل هذه المعاملة بـ

« الكالي بالكالي » .

الخيارات

حق فسخ المعاملة يسمىٰ (خياراً) ، وأهم أقسامه ما يلي :

الأول : خيار المجلس ، أي مجلس البيع ، فإنه اذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في فسخ المعاملة في المجلس مالم يفترقا ، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع وانتفىٰ الخيار .

الثاني : خيار الحيوان ، كل من اشترىٰ حيواناً ثبت له الخيار ثلاثة ايام من زمان العقد ، ويجوز له فسخ المعاملة الىٰ ثلاثة أيام .

الثالث : خيار الشرط ، ما اذا اشترطا في ضمن البيع أن يكون لأحدهما أو كليهما خيار الفسخ . ويسمىٰ « خيار الشرط » .

الرابع : خيار الغبن ، ما اذا كان أحد المتبايعين مغبوناً ، مثال : إذا باع بأقل من قيمة المثل ، وإذا اشترىٰ بأكثر من قيمة المثل ، ثبت له الخيار في فسخ البيع .

الخامس : خيار التدليس ، ما إذا عرض أحد المتبايعين متاعه بأحسن من واقعة وصيّره علىٰ كيفية ترتفع بذلك قيمته عند الناس ، ويسمىٰ « خيار التدليس » .

السادس : خيار العيب ، ما اذا كان أحد العوضين « الجنس أو الثمن » معيوباً ، يسمىٰ « خيار العيب » .

السابع : خيار الرؤية : ما إذا وصف البائع شيئاً معيناً بأوصاف لم يشاهده المشتري ، ثم انكشف كونه علىٰ خلاف تلك الأوصاف ، فيجوز للمشتري فسخ المعاملة ، ويسمىٰ « خيار الرؤية » .

الثامن: خيار التأخير، إذىٰ اشترىٰ شيئاً نقداً، ولم يدفع ثمنه الىٰ ثلاثة أيام، ولم يسلّم البائع المبيع، فاذا لم يكن المشتري قد اشترط تأخير الثمن، جاز للبائع فسخ المعاملة.

أما إذا كان المبيع كبعض الفواكه بحيث يفسد لو بقي يوماً واحداً، ولم يدفع المشتري ثمنه الىٰ الليل، ولم يشترط تأخير الثمن، جاز للبائع فسخ المعاملة، ويسمىٰ «خيار التأخير».

الشركة

يعتبر فيمن يتعاقدون علىٰ الشركة: البلوغ، والعقل، والقصد، والأختيار، والقدرة علىٰ التصرف.

مسألة ٢٩٣: إذا لم يشترطوا لأحد الشركاء منفعة اكثر، فان كان رأس مال كل منهم مساوياً للآخر كانت المنفعة والخسارة موزعة عليهم بنسبة واحدة، وان لم يكن مساوياً وجب تقسيم المنفعة والخسارة بنسبة رأس المال.

مسألة ٢٩٤: الشريك المخوّل الذي يتعامل مع رأس مال الشركة لو اشترىٰ أو باع خلاف ما اشترط عليه وحدثت خسارة علىٰ الشركة كان ضاماً، وكذا إذا لم يشترط عليه شيء لكن تعامل علىٰ خلاف المتعارف كان ضامناً، فاذا تعامل علىٰ طبق المتعارف صحت معاملته.

الاجارة

الاجارة: هي أن يجعل الانسان الأرض أو العمارة أو أي وسيلة وبضاعة في اختيار انسان آخر كي يستفيد من منافعها لمدة معينة، ويأخذ عوض ذلك مبلغاً

من المستأجر، وتجب شروط المعاملة على المؤجر والمستأجر.

مسألة ٢٩٥: إذا استأجر داراً او دكاناً أو غرفة، وشرط المالك أن ينتفع بها المستأجر فقط، لم يجز له اجارتها للغير، أما اذا لم يشترط عليه ذلك فيجوز له اجارتها للغير، ولو أراد اجارتها بأزيد مما استأجرها فلابدّ أن يكون قد عمل فيها عملاً كترميم أو صبغ، أو يؤجّرها بغير ما استأجرها به، كما إذا استأجرها بالنقود فيؤجّرها بالحنطة، أو أي شيء آخر.

مسألة ٢٩٦: إذا تلفت العين المستأجرة، ولم يقصّر المستأجر في حفظها، ولم يفرّط في الانتفاع بها، لم يكن ضامناً.

مسألة ٢٩٧: اذا أفسد الصانع ما أخذه لتعميره كان ضامناً.

مسألة ٢٩٨: إذا أجّرَ نفسه لعمل معين في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم للعمل، كان على المستأجر دفع اجرته ولو لم يشغّله.

الرهن

الرهن: عبارة عن تسليم مال إلى الدائن ليستوفي منه طلبه إذا لم يؤد المديون دينه.

ويعتبر في الراهن والمرتهن: البلوغ، والعقل، وعدم الاكراه، وعدم الحجر.

مسألة ٢٩٩: يعتبر في مال الرهانة ان يكون مما يجوز التصرف فيه شرعاً، وان منافع مال الرهانة ملك للراهن.

مسألة ٣٠٠: لا يجوز للدائن والمديون تمليك مال الرهانة الى الغير دون اذن الآخر، كبيعه او هبته.

القرض

اقراض الأخ المؤمن من المستحبات المؤكدة في الكتاب والسنّة، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ (١).

وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من اقرض مؤمناً ينظر به ميسرة كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة الملائكة، حتىٰ يؤدي.

مسألة ٣٠١: اذا عينت المدة لأداء القرض ضمن عقده، لم يجز للدائن المطالبة بدينه قبل انقضاء المدة، لكن إذا لم تكن لأدائه مدة جاز له المطالبة متىٰ شاء.

مسألة ٣٠٢: إذا طالب الدائن بدينه وكان المديون قادر علىٰ ادائه وجب عليه الاداء فوراً، فلو أخّر كان عاصياً.

مسألة ٣٠٣: اذا لم يكن للمديون مال غير دار سكناه واثاث بيته وسائر ما يحتاج اليه، لم يجز للدائن مطالبته بالدين، بل وجب عليه الصبر حتىٰ يتمكن من الاداء.

مسألة ٣٠٤: اذا شرط المقرض ان يأخذ اكثر مما يدفع، كان من الرّبا المحرّم.

بل ولو شرط أن يعمل له المديون عملاً أو يرد مااقترضه مع زيادة من جنس آخر كان ربا ومحرّم ايضاً.

لكن إذا لم يشترط عليه شيئاً وادىٰ المديون بنفسه أكثر مما اقترضه لم يكن فيه اشكال، بل كان مستحباً.

مسألة ٣٠٥: دفع الرّبا كأخذه محرّم.

---

(١) البقرة: ٢٤٥.

أحكام الضمان

مسألة ٣٠٦: الضمان: هو أن يضمن احد اداء دين غيره فيقول للدائن: انا ضامن لأداء طلبك من فلان، فيرضى الدائن بذلك، ولا يلزم رضا المـديون، ولا يلزم ايضاً في عقد الضمان ان يكون باللفظ العربي.

مسألة ٣٠٧: يعتبر في الضامن والدائن: البلوغ، والعقل وعدم الاكراه والسفه، ولا يلزم ذلك في المديون فيصح ضمان دين الصبي او المجنون.

مسألة ٣٠٨: يعتبر في الضمان ان يكون كل واحد من الدائن والمديون وجنس الدين معينا.

مسألة ٣٠٩: اذا انعقد الضمان فلا يجوز للضامن ان يرجع عن ضمانه، وان افتقر بعد ذلك.

مسألة ٣١٠: اذا كان ضمانه عن غير ضا المديون لم يجز للضامن مطالبته بشيء.

احكام الكفالة

مسألة ٣١١: الكفاية: هي التعهد على تسليم المديون الى الدائن متىٰ اراده، ويقال للمتعهد (الكفيل).

مسألة ٣١٢: تنعقد الكفالة. اذا قال الكفيل للدائن ولو بغير اللفظ العربي، انا متعهد لان اسلم اليك المديون متىٰ اردته، ورضي الدائن بذلك.

مسألة ٣١٣: يجب ان يكون الكفيل بالغا عاقلاً غير مكره قادراً على احضار المديون.

مسألة ٣١٤: تنفسخ الكفالة في الموارد التالية:

١ ـ تسليم الكفيل المديون للدائن .

٢ ـ اداء دين الدائن .

٣ ـ اسقاط الدائن دينه .

٤ ـ موت المديون .

٥ ـ ابراء الدائن للكفيل عن كفالته .

احكام الزواج

لقد حثَّ الاسلام علىٰ الزواج المبكر، حتى يأمن المجتمع ضمن تكوين اسرة متآلفة ومتعاطفة ومصونة من الدنس والتلوث بالفواحش.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ (٢).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي (٣).

وقال صلى الله عليه وآله: النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم (٤).

مسألة ٣١٥: يعتبر في النكاح الدائم والمنقطع، إجراء الصيغة باللّفظ، ولا يكفي مجرد رضا المرأة والرجل، ويصح اجراء الصيغة من الزوجين او من وكيليهما.

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) الروم: ٢١.

(٣) محجة: ج٣ ص٥٤.

(٤) كنز: خ ٤٤٤٠٨.

صيغة الزواج الدائم:

مسألة ٣١٦: يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: «زوجتك نفسي بمهر دينار ـ مثلاً ـ فيقول الزوج: قبلت».

واذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً، قال وكيلها للزوج: «زوجتك موكلتي هنداً ـ مثلاً ـ بمهر دينار، فيقول الزوج، قبلت».

وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكلّ وكيلاً، قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زوجت موكلك زيداً موكلتي هنداً بمهر دينار ـ مثلاً ـ فيقول وكيل الزوج: قبلت».

صيغة الزواج المنقطع:

يشترط فيه تعيين المدة.

مثال: تقول المرأة للرجل بعد تعين المدة:

«زوجتك نفسي لمدة شهر بمهر دينار ـ مثلاً ـ، فيقول الرجل دون فصل: قبلت».

مسألة ٣١٧: يشترط في تزويج البكر ـ دائماً أو منقطعاً ـ إذن الوليّ، وهو: الأب أو الجد للأب،... إلّا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفؤ شرعاً وعرفاً فانه تسقط ولايته حينئذ.

مسألة ٣١٨: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل كافر او من الغلاة، او الخوارج، كما لا يجوز للرجل المسلم ان يتزوج بامرأة كافرة بالعقد الدائم.

مسألة ٣١٩: يجب على الزوج نفقة زوجته، مثل الأكل واللباس والمنزل ونحوها، بشرط أن تمكنه من نفسها.

احكام النظر

مسألة ٣٢٠: يجب علىٰ المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الأجنبي .

مسألة ٣٢١: يحرم للرجل النظر الىٰ بدن وشعر المرأة الأجنبية .

مسألة ٣٢٢: يحرم علىٰ الرجل النظر الىٰ بدن رجل آخر بقصد الاستلذاذ ،كما يحرم علىٰ المرأة أن تنظر الىٰ بدن امرأة اخرىٰ بقصد الأستلذاذ .

الرضاع

مسألة ٣٢٣: اذا ارضعت المرأة طفلاً بالشروط المذكورة في الرسائل العملية ، يحرم على الرضيع ما يحرم عليه من النسب سواء كان ذكراً أو انثىٰ .

مسألة ٣٢٤: اذا ارضعت المرأة ولد بنتها (بـالمدة التي شرحت مـفصلاً في الرسائل العملية) حرمت البنت على زوجها ، وكذا اذا ارضعت ولد زوج بنتها من زوجته الاخرى ، لكن اذا أرضعت ولد ابنها لم تحرم أم الرضيع على زوجـها الذي هو ابن المرضعة .

احكام الطلاق

« ابغظ الحلال عند الله الطلاق » حديث شريف .

الطلاق نوعان :

١ ـ رجعي ، ٢ ـ بائن .

أولاً ـ الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يستطيع الرجل في عدة المـرأة ان يرجع الىٰ زوجته ، يعني ان يتكلم ما يفهم بأنه أرجعها ثانية ، أو يعمل عملاً يفهم منه الرجوع .

ثانياً ـ الطلاق البائن : وهو الذي ليس للزوج بعد الطلاق حق الرجوع ، إلّا بعقد جديد .

مسألة ٣٢٥ : يعتبر في الرجل الذي يطلق زوجته أن يكون ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً غير مكره علىٰ الطلاق ، وان يكون قاصداً للطلاق أي غير هازل او مازح .

مسألة ٣٢٦ : يبطل طلاق المرأة اذا كانت في حال الحيض أو النفاس ، إلّا في ثلاث صور :

١ ـ اذا لم يواقعها زوجها منذ التزوج بها .

٢ ـ اذا علم انها حبلىٰ .

٣ ـ اذا لم يتمكن الزوج من استخبار حالها من طهر أو حيض لغيابه .

مسألة ٣٢٧: يجب ان تكون صيغة الطلاق بالعربية الصحيحة، وان يستمع إليه رجلان عادلان ـ اي يجب الشهود في الطلاق.

مسألة ٣٢٨: يستطيع الرجل أن يقرأ صيغة الطلاق بنفسه فيقول مثلاً: زوجتي فلانه طالق، ويأتي باسم زوجته بدلاً من فلانة.

مسألة ٣٢٩: يجب على المرأة إذا طلقها زوجها أن تعتد، وعدتها بعد الطلاق ثلاث عادات شهرية، فإذا رأت الدم في العادة الشهرية الثالثة فقد انقضت عدتها ويجوز لها أن تتزوج.

مسألة ٣٣٠: اذا طلق زوجته الحامل، فعدتها الى حين وضع حملها أو سقطه، حتى لو وضعت حملها بعد الطلاق بساعة فقد انقضت عدتها.

مسألة ٣٣١: عدة الزوجة التي توفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يحق لها أن تتزوج قبل انقضاء تلك المدة، وتسمى هذه « عدة الوفاة ».

مسألة ٣٣٢: تبدأ عدة الوفاة منذ أن تعلم الزوجة بوفاة الزوج.

ويوجد أيضاً طلاق الخلع، وطلاق المباراة:

١ ـ طلاق الخلع: وهو ان الزوجة لا ترغب في زوجها، فتبذل له مهرها أو تعطيه مالاً آخر حتى يطلقها الزوج، فيسمى الطلاق الخلعي.

٢ ـ طلاق المباراة: وهو أن يكون كل من الزوج والزوجة لا يريد الآخر، ولا يجوز أخذ اكثر من المهر.

النذر

النذر : هو التزام الانسان علىٰ أن يأتي بعمل راجح أو يترك عملاً مرجوحاً لله تعالىٰ .

مسألة ٣٣٣ : يعتبر في النذر اجراء الصيغة ، ولا يلزم أن تكون عربية ، فإذا قال بلغه غير عربية « اذا بريء مريضي فالله عليّ ان ادفع ديناراً الىٰ فقير » صح النذر ، فاذا بريء مريضه يجب عليه دفع المبلغ .

وإذا لم يكن النذر بصيغة شرعية لم يجب الوفاء به .

مسألة ٣٣٤ : نذر المرأة بدون اذن زوجها باطل .

القسم

مسألة ٣٣٥: اذا حلف أن يأتي بعمل او يتركه ،كما اذا حلف ان يصوم او يترك التدخين ، فان خالف عمداً وجبت عليه الكفارة وهي : عتق رقبة ، او اطعام عشرة مساكين او اكسائهم ، ومع العجز عن ذلك كله ، يصوم ثلاثة أيام .

لصحة اليمين شروط :

١ ـ أن يكون الحالف ، بالغاً ، عاقلاً ، يحلف عن قصد واختيار .

٢ ـ ان لا يكون العمل الذي يحلف علىٰ أن يفعله حراماً أو مكروهاً .

٣ ـ ان يكون اليمين بأحد اسماء الله تعالىٰ المختصة بذاته المقدسة مثل (الله) .

٤ ـ التلفظ باليمن .

٥ ـ التمكن من الوفاء بالنذر .

أحكام الصيد بالاسلحة

مسألة ٣٣٦: يشترط في الاصطياد بالسلاح خمسة امور:

١ ـ أن تكون آلة الصيد قاطعة كالسيف او نافذة كالرمح والسهم كي يشق بدن الحيوان بذلك، فالصيد بالفخ أو بالخشبة أو الحجارة لا يوجب حلّيّة أكل لحمه ولا طهارة بدنه اذا قتل بذلك، أما الصيد بالبندقية فان كانت الرصاصة بحيث تنفذ في بدن الحيوان وتشقه فيحلّ لحمه ويطهر بدنه، وان لم يكن كذلك فلا يحل لحمه ولا يطهر بدنه.

٢ ـ ان يكون الصيّاد مسلماً أو ولده المميّز، فلا يحلّ صيد الكافر ومن يظهر العداوة لأهل بيت النبيّ ﷺ.

٣ ـ ان يكون قاصداً للصيد، فلو استعمل الآلة لهدف غير الصيد فصادف حيواناً وقتله لم يطهر وحرم أكله.

٤ ـ ان يذكر اسم الله حين استعمال السلاح، فلو لم يذكر الاسم عمداً لم يحل الصيد.

٥ ـ ان يصل الى الصيد في سرعة متعارفة وقد مات الحيوان او لا يكون مجال لذبحه، فلو وصل اليه وهو حيّ ولم يذبحه حتى مات، كان ميتة ولم يحل اكله.

مسألة ٣٣٧: اذا اصطاد اثنان حيواناً واحداً وكان احدهما مسلماً والآخر

كافراً، او ذكر احدهما اسم الله ولم يسم الآخر عمداً لم يحل اكله .

مسألة ٣٣٨: اذا قطع حيوان نصفين بخشبة او حجارة او غيرهما مما لا يصح الاصطياد به كان النصف الخالي عن الرأس والرقبة حراماً، اما النصف اواجد لهما، فان كان حياً وذبح بالكيفية المقررة كان حلالاً والا كان حراماً .

صيد السمك:

مسألة ٣٣٩: صيد السمك عبارة عن اخذه من الماء حيّاً ليموت خارج الماء، فاذا كان السمك ذا فلس كان طاهراً حلالاً، اما لو مات داخل الماء فهو طاهر حرام الأكل، واذا كان غير ذي فلس فهو حرام ولو اخذ من الماء حياً ومات خارج الماء .

مسألة ٣٤٠: لا يعتبر في صائد السمك ان يكون مسلماً ولا ان يذكر اسم الله حين الأخذ، ولكن يجب على المسلم ان يطمئنّ بموت السمك خارج الماء .

مسألة ٣٤١: الأحوط وجوب الاجتناب عن أكل السمك الحي .

احكام الأطعمة والأشربة

مسألة ٣٤٢: يحرم من الطير كلُّ ذي مخلب كالعقاب، والأحوط وجوب الاجتناب عن أكل لحم الهدهد.

مسألة ٣٤٣: يحرم من الحيوان المأكول اللحم خمسة عشر شيئاً:

١ ـ الدم ٢ ـ الروث ٣ ـ القضيب ٤ ـ الفرج ٥ ـ المشيمة (وهي موضع الولد أو قرينه الذي يخرج معه) ٦ ـ الغدد ٧ ـ البيضتان ٨ ـ خرزة الدماغ ٩ ـ النخاع ١٠ ـ العلباوان ١١ ـ المرارة ١٢ ـ الطحال ١٣ ـ المثانة ١٤ ـ حدقة العين ١٥ ـ ذات الاشاجع (وهي ما بين ضلفي الحيوان).

مسألة ٣٤٤: يحرم أكل شيء فيه ضرر على الانسان.

مسألة ٣٤٥: يكره أكل لحم الفرس والبغل والحمار.

مسألة ٣٤٦: يحرم شرب الخمر، وهي أكبر الكبائر من الذنوب.

مسألة ٣٤٧: يحرم الجولس على مائدة يشرب فيها الخمر، وكذا الاكل منها.

مسألة ٣٤٨: يجب على كل مسلم نجاة أخيه المسلم المشرف على الموت لجوع أو عطش، فيجب اطعامه وارواؤه.

الوقف

مسألة ٣٤٩: اذا أوقف احد شيئاً فقد خرج عن تصرفه ولم يجز له ولا لغيره هبته ولا يورث منه.

مسألة ٣٥٠: لابد في الوقف من اجراء الصيغة بأن يقول الواقف (وقفت داري) مثلاً، فيقول الموقوف عليه أو وكيله أو وليه (قبلت) صح الوقف، ولا يلزم ان تكون الصيغة باللفظ العربي.

ولكن اذا لم يكن الوقف لاشخاص مخصوصين، وكان للعموم نظير المسجد والمدرسة فلا يلزم فيه قبول أحد.

مسألة ٣٥١: انما يصح الوقف اذا جعله تحت تصرف الموقوف عليه أو وكيله أو وليه، لذلك اذا وقف شيئاً على صغاره وجعله تحت يده (وتحفظ عليه لهم) بعنوان الولاية صح الوقف.

مسألة ٣٥٢: يلزم في الواقف ان يكون بالغاً عاقلاً جائز التصرف في ماله شرعاً، فلا يصح وقف السفيه.

مسألة ٣٥٣: اذا وقف شيئاً على نفسه، كما اذا وقف دكاناً لتصرف منافعه بعد موته على مقبرته لم يصحّ، لكن اذا وقف للفقراء ثم صار هو فقيراً يجوز له الانتفاع من منافع ذلك الوقف.

مسألة ٣٥٤: اذا وقف ملكاً على الفقراء او السادة، او وقفه لصرف منافعه في الخيرات، ولم يعيّن له متولياً كان اختياره الى الحاكم الشرعي.

مسألة ٣٥٥: الفرش الموقوف على حسينية لا يجوز نقله الى المسجد وان كان ذلك المسجد قريباً من الحسينية، وكذا العكس.

الوصية

مسألة ٣٥٦: الوصية: هي ان يوصي الانسان بأن يعملوا له أعماله بعد موه، أو بمال ليكون بعد موته لشخص أو يعين لأولاده او من يكون تحت اختياره قيّماً يتكفل امورهم بعد موته، ويكون الذي اوصى اليه ذلك (هو الوصي) ويجب ان يكون الوصي مسلماً عاقلاً ثقة يطمئن اليه.

مسألة ٣٥٧: يجب أن يكون الموصي عاقلاً غير سفيه مختاراً بالغاً.

مسألة ٣٥٨: اذا صدر عنه ما يكشف رجوعه عن الوصية، كما اذا أوصى بداره لأحد ثم باعها، أو وكل أحداً في بيعها، بطلت الوصية.

مسألة ٣٥٩: اذا علم الانسان بأنّ فلاناً جعله وصيّاً، فإن اخبر الموصي بعدم رضائه بالوصاية لم يجب عليه العمل بالوصية بعد موته.

لا يجوز للوصي بعد موت الموصي ان ينعزل ويعيّن غيره للقيام بشؤون الميت، لكن اذا علم انّ غرض الميّت ليس قيام الوصي بنفسه بشؤونه بل غرضه تحقق ذلك جاز له توكيل الغير في القيام بتلك الشؤون.

مسألة ٣٦٠: اذا اوصى بشيء لاحد فمات الموصى له قبل ان يقبل او يردّ، يجوز لورثته قبول ذلك الشيء او رفضه ما دام لم يرجع الموصي عن وصيته، والا فليس لهم ذلك.

الارث

مسألة ٣٦١: الوارثون بالنسب ثلاث طبقات:

الطبقة الاولىٰ: الوالدان والاولاد، ومع فقد الولد فأولاد الاولاد وهكذا كلما نزلوا، ويمنع الاقرب منهم الابعد، ومع وجود واحد من هذه الطبقة لا ترث الطبقة الثانية.

الطبقة الثانية: الجد والجدة والاخوة والاخوات، ومع فقد الاخوة والاخوات فاولادهم ثم اولاد اولادهم، ويمنع الاقرب منهم الابعد، ومع وجود واحد من هذه الطبقة الثانية لا ترث الطبقة الثالثة.

الطبقة الثالثة: العم والعمة والخال والخالة واولادهم ومع وجود واحد من الاعمام والعمات والاخوال والخالات للميت لا يرث اولادهم الا في صورة واحدة وهي ما اذا كان هناك عم من الاب وابن عم من الاب والام فانّ ابن العم يقدم على العم في هذه الصورة.

مسألة ٣٦٢: اذا ماتت امرأة ولم يكن لها ولد كان نصف تركتها لزوجها، والباقي لسائر الورثة، فان كان لها ولد سواء من ذلك الزوج او من غيره كان ربع تركتها للزوج، والباقي لسائر الورثة.

مسألة ٣٦٣: اذا مات رجل ولم يكن له ولد كان ربع ماله لزوجته والباقي

لسائر الورثة، فان كان له ولد سواء من تلك الزوجة او من غيرها كان ثمن المال لزوجته والباقي لسائر الورثة.

مسألة ٣٦٤: اذا ارادت الزوجة ان تتصرف فيما لا ترث منه كارض الدار المسكونة وجب عليها الاستئذان من سائر الورثة، والاحوط ان لا يترصف الورثة فيما ترث الزوجة من قيمته (كالبناء والشجر) قبل اداء سهمها من دون اذنها.

مسألة ٣٦٥: يرث المسلم من الكافر، لكن لا يرث الكافر من المسلم وان كان أباه أو ابنه.

مسألة ٣٦٦: اذا اريد تقسيم الارث يجعل للجنين سهم ذكرين ثم لو تولد مثلاً ذكراً واحداً او انثى واحدة يقسم الزيادة بين الورثة، ويشترط تولده حيّاً والا فلا سهم له.

الحدود

«اقامة الحدّ سبب لترك المعاصي وسعادة الدارين وخير من قطر السماء اربعين صباحاً» . حديث شريف

مسألة ٣٦٧: اذا زنى العاقل البالغ بالحكم غير المكره بأحدى محارمه كالام والاخت ونحوهما وجب قتله وكذا لو أكره امرأه على الزنى بحكم الحاكم الشرعي وكذا اذا زنى رجل كافر بامرأة مسلمة .

مسألة ٣٦٨: اذا زنى الرجل العاقل الحرّ وجب ان يضرب مأة جلدة ، فان زنى ثلاث مرات وضرب في كلّ مرة الحد الشرعي وجب قتله في المرة الرابعة ، لكن من كانت له زوجة دائمة ، ولم يكن ما يمنعه عن مجامعة زوجته متى شاء ، فلو زني بامرأة بالغة عاقلة حال كونه بالغاً عاقلاً حرّاً وجب رجمه .

مسألة ٣٦٩: اذا لاط رجل بالغ عاقل برجل مثله ، ولم يكونا مكرهين وجب قتلهما معاً ، ويجوز لحاكم الشرع ان يقتل اللاطي بالسيف او يرجمه او يحرقه بالنار ، او يقيد يديه ورجليه ويرميه من مكان مرتفع او يهدم عليه حائطاً .

مسألة ٣٧٠: اذا امر احد غيره بقتل مسلم حرّ عدواناً ، فان كان القاتل والآمر بالغين وجب قتل القاتل وحبس الآمر الى ان يموت .

مسألة ٣٧١: اذا نسب الزنا او اللواط الى رجل مسلم بالغ عاقل حرّ ، او الى

امرأة كذلك، او قال له: ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة من فوق ثيابه.

مسألة ٣٧٢: اذا شرب الخمر بالغ عاقل عن اختيار، ففي المرة الاولىٰ والثانية يجرد تمام بدنه ما عدا العورة ويجلد ثمانين جلدة، وفي المرة الثالثة يجب قتله.

مسألة ٣٧٣: اذا سرق البالغ العاقل اربع حمصات ونصف من الذنب المسكوك، او ما تبلغ قيمته ذلك المقدار واجتمعت فيه الشرائط المقررة، ففي المرة الاولىٰ يجب قطع اربع اصابع من يده اليمنى من اصول الاصابع وترك كفه وابهامه، وفي المرة الثانية يجب قطع قدمه الايسر من وسطه، وفي المرة الثالثة يجب حبسه الى ان يموت.

أقسام القتل

القتل في الشريعة الاسلامية المقدسة على ثلاثة أقسام:

مسألة ٣٧٤: ١ ـ قتل العمد: وهو ان يقصد القاتل القتل سواء تحقق القتل بالآلة او بفعل يتحقّق به القتل، مثل السكين والرصاصة وقذف الشخص في البحر، او بفعل وآلة غير قتالة مثل ضرب الشخص بالعصا ونحوه.

مسألة ٣٧٥: ٢ ـ قتل شبه العمد: وهو قتل لم يقصد القاتل القتل، بل قصد فعلاً لا يتحقق به القتل عادة مثل ان يضرب شخصاً بالسوط للتأديب فيموت المضروب صدفة، او يموت المريض أثناء عملية جراحية، او ان تقطع أكثر من جلد الحشفة اثناء الختان فيموت الطفل، فكلّما قصد فعلاً ولم يقصد به القتل ولم يكن الفعل مما يسبب القتل عادة فتحقق القتل صدفة يسمّى ذلك (قتل شبه العمد).

مسألة ٣٧٦: ٣ ـ قتل الخطأ: وهو ان يكون القاتل غير قاصد للفعل ولا

القتل، مثل ان يستهدف شخص حيواناً ليصطاده بـرصاصة البـندقية فـتصادف انسانا فيقتل، او يصوب رصاصة الى شخص مهدور الدم فتصيب انسـان آخـر وتقتله.

الديّة

مسألة ٣٧٧: اذا قتل شخص غيره عدواناً من غير حق، يتخير ولي المقتول بين العفو عن القاتل وقتهل، او أخذ الديّة منه، لكن اذا قتله خطأ ـ سواء كان خطأ محضاً أو شبيهاً بالعمد ـ فليس لولي المقتول قتل ذلك الشخص، وله أخذ الديّة من العاقلة اذا كان خطأ محضاً ومن القاتل اذا كان القتل شبه عمدٍ.

مسألة ٣٧٨: الديّة الواجبة على القاتل أو العاقلة[١] أحد ستة امور:

١ ـ مئة من الابل اذا كانت بالغة عامها السادس.

٢ ـ مئتان من البقر.

٣ ـ الف من الغنم.

٤ ـ مئتا حلّة، وكل حلّة ثوبان يمانيان.

٥ ـ الف مثقال من الذهب، كل مثقال (١٨ حمصة).

٦ ـ عشرة آلاف درهم كل درهم (١٢/٦ حمصة) من الفضة المسكوكة.

مسألة ٣٧٩: اذا فعل ما أوجب سقط الحمل، فإن كان السقط نطفة فديته عشرون مثقالاً من الذهب، كلّ مثقال (١٨ حمصة)، وان كان علقة فديته ثمـانون مثقالاً، وإن نبت فيه اللحم ولم تلجه الروح فديته مائة مثقال، وإن ولجت الروح فإن كان ذكراً فديته ألف مثقال، وإن كانت انثىٰ فديته خمسمائة مثقالاً شرعياً من

---

(١) العاقلة: الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.

الذهب .

مسألة ٣٨٠ : إذا فعلت الحبلى ما أوجب سقط جنينها وجبت عليها الدية بالتفصيل المتقدّم في المسألة السابقة ، فتدفعها الى وارث الولد غير نفسها وليس لها من ذلك شيء .

مسألة ٣٨١ : إذا لطم على وجه أحد باليد أو بشيء آخر فاحمرّ وجهه فديته مثقال ونصف من الذهب ، كلّ مثقال (١٨ حمصة) وإن اخضرّ لونه فثلاثة مثاقيل ، وإن اسودّ لونه فستة مثاقيل ، ولئن تغيّر لون سائر البدن على أثر الضرب فاحمرّ أو أخضرّ أو اسودّ فديته نصف ما ذُكر .

مسألة ٣٨٢ : إذا جرح حيواناً محلل الأكل أو غير محلل الأكل أو قَطع شيئاً من بدنه وجب أن يدفع إلى صاحبه تفاوت ما بين صحيحه ومعيبه .

مسائل متفرّقة

مسألة ٣٨٣: اذا تعدّت اصول شجر الجار الى ملك احد جاز له المنع عن ذلك، واذا اوجب ذلك خسارة عليه جاز اخذ عوضها من صاحب الشجر.

مسألة ٣٨٤: اذا اغتاب مسلماً فالأحوط اللازم مع عدم المفسدة يستوهبه ويجعله في حلّ، والا فيستغفر الله له، ولو كان اغتيابه سبباً لتوهين المسلم وجب مع الامكان رفع التوهين.

مسألة ٣٨٥: الالحان المختصة بمجالس اللهو والطرب (ذات كيفية يعرفها اهل الفن) كالغناء محرم، ويحرم التغني بالنياحة والتعازي وفي قراءة القرآن، لكن لا اشكال في قراءتها بصوت حسن بما لا يكون غناء.

مسألة ٣٨٦: اذا اعطاه احد شيئاً ليصلحه او يصنعه ثم لم يراجعه لأخذه، فعليه ان يفحص عن صاحبه وبعد اليأس يتصدق به نيابةً عن صاحبه.

مسألة ٣٨٧: اذا كان الوالدان فقيرين ولم يقدرا على الاكتساب يجب على ولدهما مع القدرة القيام بنفقتهما.

مسألة ٣٨٨: يكره تصوير الصور وترسيمها.

مسألة ٣٨٩: يحرم الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة ولا اشكال في استعمال الاناء المذهب أو المفضض.

مسألة ٣٩٠: صلة الرحم واجبة على المسلم، وقطيعته من الكبائر، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطيعته من الكبائر التي توعّد الله عليها النار، فإن شدة الحاجة

إلى صلة الرحم في الغربة أهمّ، ومراعاتها أولىٰ في بلدان يقلّ فيها الاخوان، وتتفكك فيها العوائل.

مسألة ٣٩١: تحرم قطيعة الرحم، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعاً للصلة، تاركاً للصلاة، أو مستهيناً ببعض أحكام الدين، كخلع الحجاب وغيره، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده علىٰ فعل الحرام.

قال رسول الله ﷺ: «أفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفوا عمن ظلمك»(١).

وقال ﷺ: «لا تقطع رحمك وإن قطعك»(٢).

مسألة ٣٩٢: من واجبات المرأة الصالحة: عدم ايذاء زوجها والإساءة إليه وازعاجه.

ومن واجبات الزوج الصالح: عدم ايذاء زوجته والإساءة اليها وإزعاجها.

قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من اعمالها حتىٰ تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت...»، ثم قال ﷺ: «وعلىٰ الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً ظالماً»(٣).

مسألة ٣٩٣: يحرم التجسس، أو تتبع ما استتر من أُمور المسلمين للاطّلاع عليه، وهتك الامور التي سترها أهلها.

قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا اجتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظنّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا...**﴾(٤).

---

(١) جامع السعادات: ٢٦٠/٢.

(٢) الكافي: ٣٤٧/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٢/٢٠.

(٤) الحجرات: ١٢.

مسألة ٣٩٤: ومن المحرمات الغيبة: وهي أن يذكر المؤمن بعيب في غَيبَتِه، سواء كان بقصد الانتقاص أو لم يكن، وسواء كان العيب في بدنه، أم نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجوب العيب.

قال تعالىٰ: ﴿... ولا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً أيُحِبُّ أحَدُكُم أن يأكُلَ لَحْمَ أخيهِ مَيتاً فَكَرِهْتُمُوه﴾ (١).

مسألة ٣٩٥: لا يجوز للرجل المسلم والمرأة المسلمة الذهاب الى المسابح المختلطة.

مسألة ٣٩٦: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة ولا يجوز اتلافها، وذلك لحرمة الغدر، ونقض الأمان، بالنسبة الىٰ كل أحد مهما كان دينه وجنسه ومعتقده.

مسألة ٣٩٧: لا يجوز للمسلم أن يأخذ الراتب والمساعدات بطرق غير قانونية، كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة، أو ما شاكل ذلك.

مسألة ٣٩٨: لا يجوز للرجل التزيي بزي المرأة، ولا يجوز للمسلمين التزيي بالزي المختص بالكفّار.

مسألة ٣٩٩: يحرم الجلوس علىٰ مائدة فيها خمراً، كما يحرم الأكل والشرب من تلك المائدة.

مسألة ٤٠٠: إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً، صلّىٰ جالساً، وإن لم يتمكن من التوجّه للقبلة صلّىٰ لما يظن أنها جهة القبلة، وإن لم يستطيع ترجيح جهة علىٰ جهة، صلّىٰ لأي جهة كانت.

---

(١) الحجرات: ١٢.

مختصر

الفقه للمغتربين

وفق فتاوى

سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني

(دام ظله)

تعريف ببعض المصطلحات الواردة في الفتاوى

فيما يأتي بيان لمداليل بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أجوبة سماحة سيدنا آية الله العظمىٰ السيد السيستاني دام ظلّه:

١ ـ «**الإحتياط الإستحبابي**»: هو الإحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.

٢ ـ «**الإحتياط الوجوبي**»: هو الإحتياط الذي يترك للمكلّف الخيار بين فعله، وبين تقليد مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم.

٣ ـ «**الإحرام بالنذر**»: لا يجوز الإحرام إلّا من الميقات أو ما يحاذيه، فإذا أراد المكلّف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعياً بالصيغة، كأن يقول: لله عليّ أن أُحرم ... ويذكر اسم المكان، ولابدّ أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع.

٤ ـ «**الأحوط الأولى**»: أي الاحتياط الإستحبابي.

٥ ـ «**الأحوط لزوماً**»: أي الاحتياط الوجوبي.

٦ ـ «**الإستحالة**» و «**تغير الصورة النوعية**»: هو تبدّل حقيقة الشيء إلىٰ شيء آخر عرفاً، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً.

٧ ـ «**الإستصحاب**»: اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعدالة زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقّن بكونه على وجه يوجب الفسق، فتعتبر عدالته باقية.

٨ ـ «**الإستهلاك**»: ذوبان مادة في أُخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً.

٩ ـ «**الإطمئنان**»: الظن القوي بحيث يكون الإحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلىٰ درجة لا يعتني به العقلاء في شؤون حياتهم.

١٠ ـ «**آلات اللهو**»: المنتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلّا للاستعمال في اللهو المحرم.

١١ ـ «**التدليس**»: هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير موجودة فيه، ليرغّب فيه المشتري أو من يريد الزواج.

١٢ ـ «**التذكية**»: طريقة شرعية لها شروطها، يحلُّ معها أكل لحم كلّ حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية، ويطهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية، وهي على أنواع، منها: الإخراج من الماء حياً، أو اصطياده حياً، وإن مات في الشبكة، أو الحظيرة كما في السمك، ومنها: بواسطة الذبح وقطع الأوداج الأربعة، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها.

١٣ ـ «**التلذذ الجبلّي للبشر**»: اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة.

١٤ ـ «**الجاهل القاصر**»: من كان معذوراً في جهله، كما إذا استند إلىٰ حجّة شرعية، ثم تبيّن له خطأه.

١٥ ـ «**الجاهل المقصّر**»: من لا يكون معذوراً في جهله، كمن تهاون في معرفة الأحكام.

١٦ ـ «**الجاهل بالحكم**» و «**الجاهل بالموضوع**»: الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع.

والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معيّن، وهذا على قسمين: فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائرته، وهذه شبهة

مفهومية، كمن لا يعلم المراد بالغناء بدقة، وتارة لا يعلم حالة المصداق المعين خارجاً، كمن لا يعلم أنّ المائع المعين خمر مثلاً.

١٧ ـ «**الجرم الحائل**»: المادة التي تمنع وصول الماء إلىٰ الجلد.

١٨ ـ «**الحرج**»: وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة.

١٩ ـ «**الدية**»: مال يجب دفعه للمجني عليه، أو لورثة المقتول.

٢٠ ـ ««**ردّ المظالم**»: التصدق على الفقراء نيابة عن من له حقّ مالي متعلق بذمة الدافع، ولا يمكن الوصول إليه.

٢١ ـ «**الزوال**»: لحظة بعد منتصف النهار.

٢٢ ـ «**الشك**»: الترديد في الأمر بحيث يكون كلا الإحتمالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء.

٢٣ ـ «**ضرر معتند به**»: أي ضرر مهمّ في نظر العرف.

٢٤ ـ «**الضرورة الرافعة للتكليف**»: الأمر الذي يوجب تركه ضرراً بليغاً بالنفس أو المال أو العرض.

٢٥ ـ «**العدة**»: الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج فيه لطلاق، أو وفاة، أو انتهاء مدة نكاح، أو وطء شبهة، ونحو ذلك.

٢٦ ـ «**الفتنة النوعية**»: أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقوعهم في الحرام.

٢٧ ـ «**فيه إشكال**»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي.

٢٨ ـ «**فيه تأمل**»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي كذلك.

٢٩ ـ «**قيل**»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي.

٣٠ ـ «**الكافر الذمي**»: من يعقد عقد الذمة مع ولي المسلمين، ولا يوجد اليوم.

٣١ ـ «**الكافر المعاهد**»: من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الإعتداء.

٣٢ ـ «**الكافر المحتوم المال**»: الذمي والمعاهد والمستأمن.

٣٣ ـ «**اللحيان**»: العظمان المقتنفان بالوجه اللذان تنبت عليهما اللحية.

٣٤ ـ «**ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها**»: أي ما يناسبها باعتبار كونها زوجة فلان، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع.

٣٥ ـ «**ماء الغسالة**»: الماء الذي ينفصل عن الشيء المتنجس عند غسله.

٣٦ ـ «**المؤنة السنوية اللائقة بالشأن**»: مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الإجتماعية.

٣٧ ـ «**المثقال الصيرفي**»: المثقال المتعارف في السوق، ويعرف كميته بائعوا الذهب.

٣٨ ـ «**مجهول المالك**»: المال الذي لا يعرف مالكه، ولكنه ليس ضائعاً منه.

٣٩ ـ «**محاذاة الميقات**»: إذا افترضنا خطين متقاطعين يشكّلان زاوية قائمة (٩٠درجة)، وكان أحدهما بمكة المكرمة، والآخر يمر بالميقات، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة، فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات، والعبرة في هذا بالصدق العرفي، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي.

٤٠ ـ «**المشهور كذا**»: أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي.

٤١ ـ «**الملاك**»: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تُشرّع الأحكام.

٤٢ ـ «**الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والطرب**»: ما يتعارف عزفه في مجالس اللهو.

٤٣ ـ «**النشوز**»: عدم رعاية حقّ الغير، ويطلق غالباً فيما بين الزوجين.

٤٤ ـ «**نية القربة المطلقة**»: أن يقصد بعمله التقرّب إلىٰ الله من دون تعرّض

لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أُخرى.

٤٥ ـ «**وطء الشبهة**»: الممارسة الجنسية مع من لا تحل له، غير متعمد، بل بتوهم كونها حليلته، أو بتوهم صحة العقد الفاسد.

٤٦ ـ «**الولي**»: من يتولى شؤون الطفل، أو القاصر، أو المجتمع الإسلامي، وفقاً للشريعة الإسلامية.

٤٧ ـ «**يجب على إشكال**»: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب.

٤٨ ـ «**يجب على تأمل**»: أي يجب على المكلف فعله، فهو فتوى بالوجوب كذلك.

٤٩ ـ «**يجب كفاية**»: أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر، ويسقط عن الكلّ بقيام بعضهم به، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب.

٥٠ ـ «**يجوز على إشكال**»: أي يجوز فعله، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه.

٥١ ـ «**يجوز على تأمل**»: أي يجوز فعله، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه كذلك.

الاغتراب والهجرة

مسائل في الاغتراب والهجرة:

مسألة ٤٠١: يستحسن سفر المؤمن إلىٰ البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه، والتبليغ بها إذا أمن على دينه ودين أبنائه الصغار من النقصان، قال النبي محمد ﷺ للإمام علي عليه السلام «**لئن يهدي بك عبداً من عباده خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها إلىٰ مغاربها**»، وعن النبي ﷺ أيضاً أن رجلاً قال له أوصني فقال: «**أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً ... وادع الناس إلىٰ الإسلام، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب**» (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ٤٠٢: يجوز للمسلم كذلك أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكّل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلىٰ نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ٤٠٣: يحرم السفر إلىٰ البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم، سواء أكان الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ٤٠٤: إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم

نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه.

مسألة ٤٠٥: إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أُمهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم.

مسألة ٤٠٦: يقصد الفقهاء بـ(نقص الدين):

إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأُخرى.

وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأُخرى.

مسألة ٤٠٧: يجب على المهاجر المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية، العودة إلىٰ البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلىٰ نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، شرط أن لا تؤدي تلك العودة إلىٰ الموت ولا توقعه في حرج ولا ضرورة توجب رفع التكليف، كتلك الضرورة التي تدعوه إلىٰ أكل الميتة خوفاً على نفسه من الموت مثلاً.

مسألة ٤٠٨: إذا حرم على المسلم السفر عُدَّ سفره سفر معصية، فيجب عليه حينئذ الإتمام في الصلاة الرباعية، والصوم في شهر رمضان، ولا يحق له أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في صيامه ما دام عاصياً.

مسألة ٤٠٩: لا يجوز للابن مخالفة والديه إذا منعاه من السفر، وكان سفره يلحق أذى بهما، أو كان نهيهما من جهة الشفقة عليه، من دون وجود مصلحة شرعية في السفر أهم من حرمة إيذائهما.

مسألة ٤١٠: يجوز اللجوء إلىٰ المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأُمور الحيوية

المختلفة، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها، إذا كان استيفاء الحق ورفع الظلم منحصراً بذلك.

استفتاءات:

س ١: ما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

ج: قيل إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين. والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، إلىٰ بلد لا يستطيع فيه ذلك كلاً أو بعضاً.

س ٢: ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأضرابهما بمحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي، فمظاهر الحياة العادية بما فيها من إثارة، تجرّ المكلف إلىٰ الحرام عادة، حتى لو لم يكن راغباً بذلك. فهل يعدُّ هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟

ج: نعم، إلّا إذا كان من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار.

س ٣: لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

ج: نعم كما هو الحال بالنسبة إلىٰ نفسه.

س ٤: هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا وأضرابهما الحرص على لغة أولاده العربية، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتشريع، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً إلىٰ الجهل بمصادر التشريع الأساسية المدونة بها، فتقل معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

ج: إنما يجب أن يعلمهم منها بمقدار ما يحتاجونه إليه في أداء فرائضهم الدينية، مما يشترط أن يكون باللغة العربية، كقراءة الفاتحة، والسورة، والأذكار في الصلوات الواجبة، ولا يجب الزائد على ذلك، إذا أمكنهم تعلّم ما يحتاجون إليه من المعارف الدينية والتكاليف الشرعية باللغة الأجنبية، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد، بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقنة، ليتمكنوا من التزود من المنابع الأساسية للمعارف الإسلامية بلغتها الأصلية، وفي مقدمتها لغة القرآن العزيز والسنّة النبوية الشريفة، وكلمات أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم.

س ٥: هل يجوز البقاء في دول غير إسلامية على ما فيها من منكرات تعرض للإنسان في الشارع أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل مع إمكانه الانتقال إلىٰ دول إسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في الإقامة وخسارة مادية وضيقاً في الأُمور الدنيوية ونقصاً في الرفاهية، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوّزه له كونه مهتماً بأُمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكّراً لهم ببعض واجباتهم ومنبهاً إلىٰ ما يجب عليهم تركه من محرمات.

ج: لا تحرم الإقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلىٰ نفسه وعائلته فعلاً ومستقبلاً وإلّا فلا تجوز وإن كان قائماً ببعض الأُمور التبليغية والله العالم.

مسائل في التقليد:

مسألة ٤١١: يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلِّد المجتهد الأعلم القادر على ذلك، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط، باطل.

مسألة ٤١٢: المجتهد الأعلم: هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.

مسألة ٤١٣: يجب الرجوع في تعيين المجتهد الأعلم إلىٰ أهل الخبرة والإختصاص، ولا يجوز الرجوع في تعيينه إلىٰ من لا خبرة له بذلك.

مسألة ٤١٤: يستطيع المكلّف تحصيل فتوى مقلده بأحد طرق ثلاثة:

أ ـ أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

ب ـ أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يوجب قوله الإطمئنان.

ج ـ أن يرجع إلىٰ الرسالة العمليّة لمقلده، أو ما بحكمها، مع الإطمئنان بالصحة.

مسائل في الطهارة والنجاسة:

مسألة ٤١٥: ينصُّ الحكم الشرعي مارُّ الذكر كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته على طهارة الأشياء كلها، حتى تتأكد من أنها قد تنجست فعلاً، وما دمت غير متأكد من أنها قد تنجست فعلاً فهي طاهرة، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة كلها عليها دون توقف أو تردد.

مسألة ٤١٦: أهل الكتاب من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرون، ما دمت لا تعلم بنجاستهم، وتستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم واحتكاكك بهم.

مسألة ٤١٧: تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسراية الرطوبة، ولا تنتقل في حالة الجفاف، ولا النداوة غير المسرية، فلو وضعت يدك الجافّة على جسم جافّ نجس، لا تتنجس يدك.

مسألة ٤١٨: تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلاقيه فتصافحه، حتى مع

وجود البلل، ما دمت لا تعرف معتقده ودينه، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتابياً.

كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتتأكد من دينه ومعتقده، حتى لو كان سؤالك إياه لا يضايقك ولا يضايقه (أُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ٤١٩: الكحول بجميع أنواعه، سواء المتخذ من الأخشاب أم من غيرها، طاهر غير نجس، فالأدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول طاهرة، وتستطيع استعمالها، ويجوز تناولها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة جداً كـ٢٪.

مسألة ٤٢٠: يمكن تطهير الفراش أو الكاربت[١] أو أمثالهما، إذا تنجست بشتى أنواع النجاسات التي ليس لها جرم ـ فلا تخلِّف أثراً على الفراش أو الكاربت ـ وذلك بصبِّ الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة، حتى إذا استولى الماء الطاهر على المكان المتنجس، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بالدلك أو بقطعة قماش أو بغير ذلك، فيطهر الفراش أو الكاربت وأشباههما، ويحكم على الماء المسحوب منها بالنجاسة على الأحوط وجوباً، وهذا الحكم يجري تماماً في الثوب إذا تنجس بغير البول، وأما إذا تنجس بالبول فسيأتي حكمه، كما أنّ لبول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (أُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ٤٢١: أما إذا أُريد تطهير الحالة السابقة بماء الحنفية المتصل بالكرِّ فلا حاجة إلىٰ سحب الماء أو اخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك، بل يطهر بمجرد استيلاء ماء الكرِّ عليها.

مسألة ٤٢٢: يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاربت وأمثالها المتنجسة

---

(١) الكاربت: الموكِت.

ببول الرضيع أو الرضيعة ما دام صغيراً لم يتغذَّ بغير الحليب إلّا نادراً، وذلك بصبِّ الماء عليها ـ حتى القليل منه فضلاً عن الكثير ـ مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول، من دون حاجة إلىٰ إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك.

مسألة ٤٢٣: يمكن تطهير الثوب المتنجس بالبول، وذلك بصبِّ الماء القليل عليه من إبريق أو كأس أو نحوهما، حتى إذا استولى الماء على المكان المتنجس أخرج الماء بعصر ونحوه، ثم تعاد العملية مرة ثانية فيطهر.

ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول، فإن كان فيها البول فماء الغسلة الأولى نجس حسب الفتوى.

مسألة ٤٢٤: أما إذا أريد تطهيره بماء الحنفية المتصل بالكرِّ فلابدّ من غسله مرتين كذلك، ولكن من دون حاجة إلىٰ إخراج الماء منه بعصر ونحوه، وكذا يجب الغسل مرتين لتطهير البدن إذا تنجس بالبول وإن غسل بماء الكر.

مسألة ٤٢٥: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمر وغيره، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات، وإذا غسل بماء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً.

مسألة ٤٢٦: تطهر اليد والملابس المتنجسة بلطعة الكلب، بغسلها بالماء مرة واحدة، والملابس تحتاج إلىٰ عصر إذا طهرت بالماء القليل (اُنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

مسألة ٤٢٧: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شربه منها، وذلك بغسلها ثلاث مرات: أولاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.

استفتاءات في الطهارة:

س ٦: إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟

ج: يكفي الغسل بالماء مرة واحدة، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه، ولذلك يجب العصر في الثوب ونحوه.

س ٧: هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة كاليهود والمسيحيين؟

ج: لا يُعدّون من أهل الكتاب.

س ٨: هل يعدُّ البوذي من الكتابيين؟

ج: ليس هو منهم.

س ٩: يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثّثاً مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه، ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً: مسيحياً كان أو يهودياً، وماذا لو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

ج: نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أي يطمئن بتنجسه، والظن بالتنجس لا عبرة به.

س ١٠: أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى (كاربت) أو (موكيت) يلتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إناء تحته، فكيف يتم تطهير (الكاربت) هذا إذا تنجس بالبول مثلاً أو بالدم، وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الإحتمالين؟

ج: إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة، أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة، وإن لم يمكن ذلك، تعيّن التطهير بالكثير.

س ١١: في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيرها ثيابهم النجسة والطاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها، ونحن لا ندري هل أن الغسّالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل، تطهر الملابس أثناء تنظيفها، أو لا؟

ج: لا بأس بالصلاة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها ـ إن كان ـ ووصول الماء الطاهر المطلق إلىٰ جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول ـ حتى لو كان الماء كراً على الأحوط وجوباً ـ ومرّة واحدة إذا كان تنجّسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها.

س ١٢: هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظّفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

ج: إن لم يعلم تنجس الملابس بملاقاة النجاسة فهي محكومة بالطهارة.

س ١٣: في أوروبا تختلط الديانات والألوان والأجناس، فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويمسه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟

ج: إن لم يعلم بنجاسة يد الماسّ، فالطعام محكومٌ بالطهارة.

س ١٤: جلد مصنوع بإحدى الدول الأوربية لا نعرف مصدره، ويقال هنا أن بعض الدول الأوربية تستورد الجلود الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنعها، فهل نستطيع أن نعتبرها طاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعتنى باحتمال ضعيف كهذا؟

ج: إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوماً لا يعتني به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالنجاسة، ولا يجوز لبسها في الصلاة.

وأما في غير هذه الصورة فيبنى على طهارتها وتجوز الصلاة فيها.

مسائل في الصلاة:

مسألة ٤٢٨: يقول الفقهاء: إن الصلاة لا تسقط بحال، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر ولا في الحضر، فلو ضاق وقت الصلاة وجب على المسلم، المسافر مثلاً، أداء صلاته في الطائرة، أو الباخرة، أو السيارة، أو القطار، أثناء التوقف، أو الحركة، في صالة الانتظار، أو في الحديقة العامة، في الطريق، أو في مكان العمل، أو ما شاكل ذلك.

مسألة ٤٢٩: إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً، صلّى جالساً، وإن لم يتمكن من التوجّه للقبلة، صلى لما يظن أنها جهة القبلة، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة، صلى لأي جهة كانت، أما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلّا في تكبيرة الإحرام فقط، اقتصر في استقبال القبلة عليها.

مسألة ٤٣٠: يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة القبلة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك، إذا أوجب الوثوق، حتى لو كان كافراً.

كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة القبلة، كالبوصلة مثلاً، إذا اطمأنّ المسلم بصحتها.

مسألة ٤٣١: إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلاة تيمَّم بدلاً عن الوضوء.

استفتاءات:

س ١٥: هل الحبر الجافّ حاجب في الوضوء والغسل، أو لا فيحق لنا الوضوء عليه؟

ج: إن لم يكن له جرمٌ حائل، صحّ الوضوء والغسل معه، وأما مع الشك في ذلك، فلابدّ من إزالته.

س ١٦: هل (الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة، فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

ج: الظاهر أن الأثر المتبقى على الجلد بعد دلكه بالكريم ليس سوى دسومة محضة، فلا تحجب الماء عن الوصول إلىٰ البشرة.

س ١٧: يطلن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً للجمال، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاءً يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة، علماً بأن الطلاء حاجب يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر، فهل يجوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المتقدم؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء بوجوده؟

ج: لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجباً، فلابدّ من إزالته لأجلهما، والغرض المتقدم لا يبرره.

س ١٨: كيف نصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

ج: أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث ـ في الغالب ـ الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه.

وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه، ولكن لابدّ

من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال.

س ١٩: كيف نصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء، أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء؟

ج: يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسرت، وإلّا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه، وإلّا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنه مع التمكن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتعين الاتيان بهما ـ كما لو تيسرت الصلاة في ممر القطار أو الباص ـ وأما مع عدم التمكن منهما، فأن تيسر الإنحناء بمقدار صدق اسميهما لزم وتعين.

ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه، ومع عدم تيسر الإنحناء بالمقدار المذكور يكفي الإيماء بدلاً عنهما.

س ٢٠: يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز مطلوب، فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلىٰ طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلىٰ تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج: إذا كانت حاجته إلىٰ الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حدّ الاضطرار، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمي للركوع والسجود، ولكن هذا مجرد فرض لا يقع إلّا نادراً، فليتق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به إلىٰ الإخلال بما هو عمود دينه، وليتذكر قوله تعالى ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾.

س ٢١: من البنطلونات المنتشرة هذه الأيام، بنطلون (الجينز) المصنوع في بلدان غير إسلامية، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيواني مذكى أو غير مذكى، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطلونات؟

ج: نعم يجوز.

س ٢٢: هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل الكولونيا طاهرة؟

ج: نعم، طاهرة.

س ٢٣: هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي، وعلى الموزائيك؟

ج: نعم، يصح.

س ٢٤: هل يجوز السجود على أوراق الكتابة، وعلى المحارم الورقية (الكلينكس أو التشّو)، ونحن لا ندري من أي مادة صنعت، وهل مادتها الأُولى مما يصح السجود عليه، أم لا؟

ج: لا يجوز السجود على المحارم الورقية إلّا بعد التأكد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه، ويجوز السجود على القرطاس إذا لم يكن مصنوعاً من الحرير.

مسائل في الصوم:

مسألة ٤٣٢: من مبطلات الصوم في شهر رمضان، تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، فلو بقي المجنب في شهر رمضان دون غسل حتى طلع عليه الفجر عامداً، وجب عليه الإمساك بقية يومه، والأحوط أن يكون بقصد ما في الذمة من الصوم والإمساك تأدباً، وعليه صوم يوم آخر بقصد ما في الذمة أيضاً من القضاء والعقوبة على الأحوط.

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه، فيتيمم، حتى يطلع عليه الفجر وهو طاهر فيصوم.

مسألة ٤٣٣: من مبطلات الصوم في شهر رمضان إبقاء المرأة نفسها على حدث الحيض أو النفاس بعد نقائها من الدم مع تمكنها من الغسل حتى يطلع الفجر، فلو بقيت دون غسل حتى طلع الفجر، كان حكمها ما مرّ في الجنابة، وإن لم تتمكن من الغسل كان عليها التيمم.

مسألة ٤٣٤: ليس من المفطرات تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، ما لم يبلغ الصائم شيئاً مما اختلط بريقه جرّاء عملية التنظيف، ولا يضرّ الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق.

مسألة ٤٣٥: لو قُدِّر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر مثلاً، وجب عليه الانتقال إلىٰ بلد يتمكن فيه من الصيام، إما في شهر رمضان أو من بعده ليقضي الصيام، وإن لم يتمكن من الانتقال، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مدّ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم.

استفتاءات:

س ٢٥: يأتي البعض إلىٰ بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص، غير معرضين عن بلدهم، فإذا تحقق الغرض، خرجوا ليستوطنوا حيث أحبّوا، فكيف يصلون صلاتهم؟ وهل يصومون؟

ج: يصلّون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي.

س ٢٦: هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوربية في تحديد أوقات

الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علميّة ودقيقة جداً حدّ أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بصحة تحديداتها أمكن العمل وفقه، علماً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر، ولا سيما بالنسبة إلىٰ بعض البلاد الأوروبية، فلابدّ من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

س ٢٧: في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب لأيام، وربما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

ج: أما في الصلاة فالأحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القربة، المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال إلىٰ بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال إليه من بعده لقضاء صومه.

س ٢٨: صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له إطعام غير المسلمين الطعام؟

ج: لا مانع منه في حدّ ذاته.

س ٢٩: هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر رمضان المبارك، سواء أدت الممارسة إلىٰ القذف أم لم تؤدِ إليه؟ ثم ما هي كفّارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان المبارك بقذف أو بدونه؟

ج: إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل، بطل صومه، وعليه القضاء والكفّارة ـ صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ـ.

وإذا استعملها قاصداً للإنزال ولم ينزل، فعليه أن يكمل صيامه بقصد القربة المطلقة ثم يقضيه.

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك، ولكن كان يحتمله، فسبقه المني، وجب عليه القضاء دون الكفّارة.

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المني، فسبقه، فلا قضاء أيضاً، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة.

س ٣٠: هل ان رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملازمة لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا إذا لم يوجد هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

ج: نعم إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته ـ لولا المانع ـ في الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف معه كثيراً في خطوط العرض.

مسائل في شؤون الميت:

مسألة ٤٣٦: الأحوط وجوباً توجيه الميت حين احتضاره إلىٰ القبلة، وذلك بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحو القبلة، بحيث لو جلس لكان وجهه تجاهها، ويستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام.

مسألة ٤٣٧: يجب فيمن يُغسّل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة والأُنوثة، فالذكر يغسله الذكر، والأُنثى تغسلها الأُنثى، ويحق للزوج والزوجة تغسيل أحدهما للآخر، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب، وكذلك يحقُّ لكل من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخ والأُخت مثلاً أن يغسّل أحدهما الآخر، إذا لم يوجد مماثل للميت على الأحوط وجوباً، والأفضل أن

يكون التغسيل من وراء الثياب، ويحقُّ للمغسّل ذكراً كان أو أُنثى تغسيل الطفل غير المميّز ذكراً كان أو أُنثى.

مسألة ٤٣٨: يشترط في المغسِّل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً، فإن لم يوجد مسلم اثنا عشري مماثل للميت، ولم يوجد أحد محارم الميت، جاز أن يغسِّل الميت مسلم مماثل من غير الاثنا عشرية، وإن لم يوجد هذا أيضاً، جاز أن يغسله الكتابي كاليهودي المماثل له في الجنس أو المسيحي المماثل له في الجنس، شرط أن يغتسل هو أولاً، ثم يغسل الميت ثانياً، وإن لم يوجد المماثل للميت حتى الكتابي سقط الغسل، ودفن الميت بلا تغسيل.

مسألة ٤٣٩: تجب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً، والأحوط وجوباً أن يُصلى على من يعقل الصلاة وإن لم يبلغ الست.

مسألة ٤٤٠: كيفية الصلاة على الميت: يكبِّر المصلي على الميت خمس تكبيرات، والأفضل أن يكبّر المصلي التكبيرة الأُولى ويتشهد الشهادتين، ثم يكبّر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ وآله عليهم السلام، ثم يكبّر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبّر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت، ثم يكبِّر التكبيرة الخامسة وينصرف.

مسألة ٤٤١: لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفّار إلّا إذا خُصّص قسم منها للمسلمين، ولا دفن الكفّار في مقبرة المسلمين.

مسألة ٤٤٢: إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة المسلمين، وتعذّر نقل الميت المسلم إلى بلد إسلامي ليدفن هناك مع المسلمين، دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين.

استفتاءات:

س ٣١: يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يُوارى الصندوق داخل القبر، فما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟

ج: لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الأرض، ولكن لابدّ من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن، ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة.

س ٣٢: لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليدفن فيه، غير أن تكاليف النقل باهضة، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين؟

ج: لا يكفي.

س ٣٣: لو توفي مكلّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولم تستطع أُسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي، لعدم استطاعتها تسديد نفقات النقل، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

ج: إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفّار من الأمكنة اللائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال، ولم تكن له تركة تفي به، ولم يكن وليه قادراً على أدائه، وجب أداؤه على سائر المسلمين كفاية، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة عليه.

س ٣٤: إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة وليّ، فمن يتولى شؤونه كلّها؟

ج: إذا لم يمكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك، سقط إعتبار الإذن، وجب على المكلفين القيام بها كفاية.

س ٣٥: أيهما أفضل: دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه، أو نقله إلىٰ بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

ج: الأفضل هو النقل إلىٰ بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل ـ من الورثة أو غيرهم ـ أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البرّ بذلك، والله العالم.

س ٣٦: إذا كان نقل المسلم الميت إلىٰ بلدان إسلامية يكلّف كثيراً، فهل يجوز دفنه بمقابر غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأُخرى؟

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفّار إلّا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتكليف.

فقه المعاملات

مسائل في المأكولات والمشروبات:

مسألة ٤٤٣: لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرين، فإن مشاكل كثيرة في الطعام سيتيسر أمر حلّها ويتيسر حكمها أثناء المعيشة بين ظهرانيهم، حيث سيحق لنا كمسلمين أن نأكل من طعامهم، سواء مسّوه بأيديهم مع البلل، أم لم يمسّوه، إذا لم نعلم أو نطمئن باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلاً.

مسألة ٤٤٤: يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعدّ من قبل الكافر غير الكتابي، إذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسّه مع البلل، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً.

مسألة ٤٤٥: يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعدّه صانعه للأكل، إذا جهل المسلم معتقد ودين ومبدأ ذلك المعدّ للطعام، سواء مسّه معدّه مع البلل، أم لم يمسه، شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً.

هذا ولا يجب على المسلم سؤال معدّ الطعام عن إيمانه أو كفره، أو عن مسّه للطعام أو عدمه، حتى وإن كان ذلك السؤال سهلاً يسيراً عليه، وطبيعياً على من يسأله.

وباختصار فإنّ المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها، يحق للمسلم تناولها، حتى إذا ظن بأنّ في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظنّ أنّ صانعها أيّاً كان قد مسّها مع البلل.

مسألة ٤٤٦: كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسّه لها أثناء إعداده الطعام أو بعده.

مسألة ٤٤٧: المعلبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها يجوز للمسلم تناولها، حتى إذا ظنّ بأنّ في محتوياتها ما لا يجوز له أكله، أو ظنّ أن صانعها أيّا كان قد مسّها مع البلل، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله.

مسألة ٤٤٨: يحق للمسلم شراء اللحوم المحلّلة بأنواعها المختلفة من بائع اللحوم المسلم إذا كان يبيعها على المسلمين، فيحكم بحلية لحمه وإن كانت شرائط التذكية تختلف في مذهبه عن مذهبنا إذا احتمل ذبح الحيوان وفق شرائطنا.

هذا في غير الاستقبال، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضرّ عدم رعايته إذا كان الذابح لا يعتقد وجوبه.

مسألة ٤٤٩: إذا علم المسلم وتأكد بأنّ هذا اللحم مأخوذ من حيوان محلل الأكل كالبقر والغنم والدجاج، ولكنه غير مذبوح وفق قواعد الشريعة الإسلامية، فهو من الميتة التي لا يجوز للمسلم أكلها وإن كان بائعها مسلماً، كما أن هذا اللحم نجس وينجس ما مسّه مع البلل.

مسألة ٤٥٠: إذا اشترى المسلم اللحم من كافر، أو أخذه من كافر، أو من مسلم كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكيته حين أخذه، فهو حرام أيضاً.

ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكيته، لا يحكم بنجاسته، وإن حرم أكله.

مسألة ٤٥١: لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لابدّ من توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون للسمك فلس.

الشرط الثاني أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد أخرج من الماء وهو حي، أو أنه مات وهو في شبكة الصيد. ولا يشترط في صائد السمك الإسلام، ولا تشترط في تذكية السمك التسمية أو ذكر إسم الله عليه، فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حياً، أو مات في شبكته أو حظيرته، وكان له فلس، حلّ أكله.

ويمكن للمسلم أن يتأكد من الشرط الأول بملاحظة السمكة إن كانت معروضة أمامه، أو كان إسمها مدوناً عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة.

والشرط الثاني متحقق في جميع البلدان تقريباً، كما يقولون، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تحقق خروجه من الماء حياً، أو موته في شبكة الصيد.

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله، مثلما يجوز أخذه من المسلم وأكله، معلباً كان أو غير معلب.

مسألة ٤٥٢: يحلُّ أكل الروبيان إذا أُخرج من الماء حياً، ويحرم أكل الضفادع، والسرطان، والسلحفاة، وكل حيوان (برمائي) والقواقع، وأُم الروبيان.

مسألة ٤٥٣: يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر، ويحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٥٤: يحقُّ للمسلم ارتياد الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام، شرط أن لا يؤدي ذلك إلىٰ ترويج عمل هذه المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر، ولا يجلس عليها على الأحوط وجوباً.

ولا مانع من الجلوس على مائدة أُخرى مجاورة لمائدة من يشرب الخمر.

استفتاءات:

س ٣٧: تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية، فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

ج: لا اعتبار بالكتابة، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمون، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين، جاز تناولها.

وأما إذا كان المنتج غير مسلم، أو أنتجت في بلد ليست غالبيته من المسلمين، ولم يعلم كون المنتج مسلماً، فلا يجوز تناولها.

س ٣٨: ندخل بعض الأسواق الكبيرة في أوروبا، فنجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟

ج: لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطمئنان.

س ٣٩: أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم يبيع الخمر؟

ج: نعم يجوز، ويحلّ أكله وإن كان مسبوقاً بيد غير المسلم، إذا اُحتمل أن البائع أحرز تذكيته الشرعية دون ما إذا لم يحتمل ذلك.

س ٤٠: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل، أو أي حيوان آخر، ولا ندري هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل هي مستحيلة إلىٰ شيء آخر أو لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

ج: لا إشكال في أكل الأجبان من هذه الجهة، والله العالم.

س ٤١: تصنع مادة الجلاتين وتدخل في العديد من المشروبات والمأكولات في الغرب، فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان، وإذا كانت من الحيوان، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الأنسجة، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلّل الأكل أو محرمه؟

ج: يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات.

وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم إحراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط. نعم مع العلم بطرو الاستحالة على موادها الأولية في عملية تصنيعها كيميائياً، فلا بأس بتناولها مطلقاً، إلّا أن ذلك غير ثابت.

س ٤٢: نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعية، مع علمنا بأن الكذب في أُمور كهذه يعرِّض الشركة لخسارة كبيرة، وربما لما هو أشد من ذلك؟

ج: إذا حصل الإطمئنان بصدقها، جاز العمل وفقه.

س ٤٣: يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عُدَّ المسلم من الجالسين، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة، بحيث لو فصل فاصل بين المائدتين جاز الجلوس؟

ج: العبرة بوحدة المائدة، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنيّة على الاحتياط، نعم الأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى.

س ٤٤: لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج: نعم يجب ـ على ما تقدم ـ الانصراف من تلك المائدة.

س ٤٥: هل يحلُّ شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول)؟

ج: لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به.

س ٤٦: هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟

ج: الأكل والشرب في تلك المجالس محرّم، وأما مجرد الحضور فحرمته تبتني على الاحتياط اللزومي.

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر، إذا كان متمكناً منه.

مسائل في الملابس:

مسألة ٤٥٥: الحاجات الجلدية نجسة، ولا تجوز الصلاة بها، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذباحة الشرعية.

وتُعدُّ طاهرة وتجوز الصلاة بها، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذباحة المعمول بها في الشريعة الإسلامية.

مسألة ٤٥٦: لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنعة من جلود الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى، كما لا تجوز على الأحوط وجوباً في جلود الحيوانات غير المفترسة المحرمة الأكل، كالقرد والفيل، وإن كانت الجلود المذكورة طاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى، أو احتُمل كونه مذكى.

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه مما لا يمكن ستر العورة به.

أما إذا لم نحتمل ذلك، بل تأكدنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذكى، فهي نجسة ولا تجوز الصلاة فيها، حتى في الحزام ونحوه مما يلبس، ولا يمكن ستر العورة به على الأحوط، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتمالاً ضعيفاً لا يعتني به العقلاء كـ٢٪.

مسألة ٤٥٧: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية، والمعروضة في البلدان غير الإسلامية، محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها.

مسألة ٤٥٨: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية والمشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية طاهرة، وتجوز الصلاة فيها.

مسألة ٤٥٩: الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذباحة الشرعية، لا ينجّس الرجل التي فيه إلّا مع البلل الناقل للنجاسة، فلو تعرقت الرجل وامتص الجورب العرق فلم يصل إلىٰ جلد الحذاء النجس، لم تتنجس الرِجْل، ولم يتنجس الجورب.

مسألة ٤٦٠: يجوز للنساء لبس الذهب دائماً حتى في الصلاة.

مسألة ٤٦١: يجوز للنساء لبس الحرير دائماً حتى في الصلاة.

مسألة ٤٦٢: لا يجوز للرجل التزيي بزي المرأة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٦٣: لا يجوز للمسلمين التزيي بالزي المختص بالكفّار على الأحوط وجوباً.

استفتاءات:

س ٤٧: نحن المسلمين في أوروبا نشتري الأحذية والأحزمة وغير ذلك من

الملبوسات المصنوعة من الجلود التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية، أو مأخوذة من مسالخ إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال)، هل نحكم بطهارة هذه الجلود على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية، وان كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

ج: إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه كـ٢٪ لم يعتدَّ بـه، وإلّا فـلا مانع من البناء على الطهارة، والله العالم.

س ٤٨: يفتي الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الخالص، فهل يمكن للرجل لبس الحرير الممزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطة عنق؟ ثم هـل يحـرم عـلى الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الخالص؟

ج: لا يحرم لبس الربطة وإن كانت من الحرير الخالص لأنها مما لا يمكن ستر العورة بها.

وأما الممزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الخالص، فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به.

س ٤٩: رغم أن بعض الشركات تكتب على منتوجاتها أنها مصنوعة من الحرير الطبيعي، غير أنا نشك في ذلك لرخص أثمانها، فهل يحق لنا لبسها والصلاة بها؟

ج: مع الشك يجوز لبسها والصلاة فيها.

س ٥٠: هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمرة كدعاية لشربها؟ وهل يجوز الاتجار بها؟

ج: يحرم لبسها، والاتجار بها.

مسائل في التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر:

مسألة ٤٦٤: لا يحق للمسلم لصق الإعلانات أو كتابة الكتابات، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البيانات المملوكة لغيره، إلّا إذا علم برضا مالكها بذلك.

مسألة ٤٦٥: يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل، حتى لو كان كافراً، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئاً مما تحت يده»[1].

مسألة ٤٦٦: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة، ولا يجوز إتلافها ما دام ذلك يسيء إلىٰ سمعة الإسلام والمسلمين بشكل عام.

مسألة ٤٦٧: لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامة ولا يجوز إتلافها، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء إلىٰ سمعة الإسلام والمسلمين فرضاً، ولكنها عدّت غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلىٰ بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، وذلك لحرمة الغدر، ونقض الأمان، بالنسبة إلىٰ كل أحد مهما كان دينه وجنسه ومعتقده.

مسألة ٤٦٨: لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية.

مسألة ٤٦٩: لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية، كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة، أو ما شاكل ذلك.

مسألة ٤٧٠: لا يحق للمسلم أن يُقدّم معلومات غير صحيحة لشركات

---

(١) دليل المسلم في بلاد الغربة، ص٨٩ ـ ٩٠.

التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً، كما لا يحق أن يفتعل بقصد حادثاً ما كالحريق مثلاً ليتسلم مقابله مالاً، ولا يحل له ذلك المال.

استفتاءات:

س ٥١: لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة شيئاً من ماله، فخرج له أكثر مما طلب، فهل يجوز له أخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ٥٢: اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟

ج: لا يحق له أخذ الزيادة، ولو أخذها لزمه الإرجاع.

س ٥٣: موظف مسلم بشركة غير مسلمة، يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك له.

س ٥٤: هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفّار في بلاد الكفّار، كأوروبا وأمريكا وأمثالها؟ وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

ج: لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة، وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلىٰ سمعة الإسلام أو المسلمين بشكل عام.

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن عُدّ غدراً ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها،

لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلىٰ كل أحد.

س ٥٥: هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبالطريقة القانونية لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته.

العلاقات الاجتماعية

مسائل في صلة الرحم:

مسألة ٤٧١: صلة الرحم واجبة على المسلم، وقطيعته من الكبائر، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطيعته من الكبائر التي توعّد الله عليها النار، فإنّ شدة الحاجة إلىٰ صلة الرحم في الغربة أهمّ، ومراعاتها أولى في بلدان يقلّ فيها الإخوان، وتتفكك فيها العوائل، وتتآكل فيها الأواصر الدينية، وتطغى عليها قيم المادة.

مسألة ٤٧٢: تحرم قطيعة الرحم، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعاً للصلة تاركاً للصلاة، أو شارباً للخمر، أو مستهيناً ببعض أحكام الدين، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه الوعظ والإرشاد والتنبيه، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده على فعل الحرام.

قال نبينا الكريم محمد ﷺ: «أفضل الفضائل: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك»[١].

وقال ﷺ: «لا تقطع رحمك وإن قطعك»[٢].

مسألة ٤٧٣: لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبّب أذى للآخرين، ويجوز للولي وللمأذون من

---

(١) جامع السعادات للنراقي: ٢/٢٦٠.

(٢) الأُصول من الكافي للكليني: ٢/٣٤٧، وأنظر من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ٤/٢٦٧.

قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضرباً خفيفاً غير مبرّح لا يؤدي إلىٰ إحمرار جلد الطفل، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلّا إذا كان ولياً مأذوناً من قبل الولي، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن وليه أو المأذون من قبله بتاتاً.

مسألة ٤٧٤: الأحوط وجوباً عدم ضرب البالغ مطلقاً.

مسألة ٤٧٥: من صفات المرأة الصالحة عدم إيذاء زوجها والإساءة إليه وإزعاجه، ومن صفات الزوج الصالح عدم إيذاء زوجته والإساءة إليها وإزعاجها، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من أعمالها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت، وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار»، ثم قال ﷺ: «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً ظالماً»[١].

مسألة ٤٧٦: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عباديان على كل مؤمن ومؤمنة متى ما توفرت شروطها، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿**ولتكن منكم أُمة يدعون إلىٰ الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأُولئك هم المفلحون**﴾[٢].

وقل جلّ وعلا: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[٣].

وقال نبينا الكريم محمد ﷺ: «لا تزال أُمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا

---

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٨٢/٢٠ وأُنظر الذنوب الكبيرة لعبدالحسين دستغيب: ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٤.

(٣) سورة التوبة: ٧١، وأُنظر سورة آل عمران: آية ١١٠.

عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[١].

قد تجد في النساء من أهلك من لا تتحجب، ولا تغطي شعرها، وقد تجد فيهن من لا تزيل أثر صبغة الأظافر عن أظافرها عندما تتوضأ أو تغتسل.

قد تجد فيهن من تتعطر لغير زوجها من الرجال، ومن لا تستر شعرها وجسدها عن أنظار ابن عمها أو ابن عمتها، أو ابن خالها، أو ابن خالتها، أو أخي زوجها، أو صديقه بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها، أو غير ذلك من الأعذار الواهية الأُخرى.

قد تجد في أهلك من يكذب، ويغتاب، ويعتدي على الآخرين، ويبذِّر أمواله، ويعين الظالمين على ظلمهم، ويؤذي جاره، قد تجد ... وتجد .. وتجد.

إذا وجدت شيئاً من ذلك فأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، مبتدئاً بالمرتبتين الأُولى والثانية .. إظهار الكراهة والإنكار باللسان، منتقلاً إذا لم ينفع ذلك إلىٰ المرتبة الثالثة بعد استحصال الإذن من الحاكم الشرعي، وهي اتخاذ الإجراءات العملية متدرجاً فيها من الأخفِّ إلىٰ الأشدِّ»[٢].

وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب علية تعليمه الحكم وحثّه على الالتزام به.

مسألة ٤٧٧: التجسس، أو تتبع ما استتر من أُمور المسلمين للاطلاع عليه، وهتك الأُمور التي سترها أهلها، محرم في الشريعة الإسلامية، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظنّ إن بعض**

---

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٣٩٦/١٦.

(٢) الفتاوى الميسرة للمؤلف، ص٢٦٨ ـ ٢٧٠.

الظنّ إثم ولا تجسسوا﴾[١].

مسألة ٤٧٨: الغيبة وهي «أن يذكر المؤمن بعيب في غَيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص أو لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك، مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق بين الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب»[٢].

وقد ذمّها الله عزّوجلّ في كتابه الكريم وصوّرها في صورة تقشعر منها النفوس والأبدان، فقال جلّ وعلا **﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾**[٣].

وقال ﷺ: «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني فيتوب إلىٰ الله، فيتوب الله عليه، وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»[٤].

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلىٰ غيبة أخيه المؤمن، بل «قد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنه: يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويرد عنه، وأنه إذا لم يرد، خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب»[٥].

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٢) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١٧/١.

(٣) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٤) جامع السعادات للنراقي: ٣٠٢/٢.

(٥) منهاج الصالحين للسيد السيستاني: ١٧/١.

استفتاءات:

س ٥٦: هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أنَّ ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما إلىٰ وقوع محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

ج: لا يجوز في الصورة المذكورة.

س ٥٧: هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلىٰ المسابح المختلطة، خصوصاً وإنهنَّ قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن، وممن لا ينتهين إذا نهين؟

ج: النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلىٰ المكشفات اللائي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزاً، ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً على الأحوط.

س ٥٨: هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات إلىٰ مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

ج: لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

س ٥٩: هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الأجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها؟

ج: لا يجوز، إلّا مع الأمن من الوقوع في الحرام.

س ٦٠: هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

ج: لا يجوز النظر إليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة، بل الأحوط تركه مطلقاً.

س ٦١: هل يجوز الذهاب إلى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع

عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

ج: لا يجوز.

س ٦٢: هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟

ج: لا يجوز الذهاب إلىٰ أماكن الفساد مطلقاً على الأحوط.

س ٦٣: هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام المشمسة للتنزّه، وفيها مشاهد مخلّة بالآداب العامة؟

ج: لا يجوز مع عدم الأمن من الوقوع في الحرام.

س ٦٤: في الدول الأوربية تبنى المرافق الصحية وفقاً لاعتبارات خاصة، ليس من بينها بالتأكيد وجه القبلة كما هو الحال في الدول الإسلامية. فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندري أين هي من القبلة؟ ثم إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا استخدامها، وإذا كان لا يحق لنا ذلك فما العمل؟

ج: في الصورة الأُولى لا يجوز ـ على الأحوط ـ استخدامها إلّا بعد اليأس من معرفة جهلة القبلة، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.

وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوط التجنب عن استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها.

ومع الاضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار.

س ٦٥: يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة، مما يجعل المشتري يقرّب جداً أنها مسروقة، فهل يجوز شراؤها على تقديري العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم، أو كافر، سواء أكان بائعها مسلماً، أو كافراً؟

ج: إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال، مسلماً كان أو غيره، لم يجز

الشراء والتملك.

س٦٦: مصور يدعى لتصوير حفلة زواج ويُشرب فيها الخمر، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات.

س ٦٧: يتناقش الولد مع والده أو الأُم مع بنتها في أمر حيوي يومي نقاشاً حاداً يضجر الوالدين، فهل يجوز للأولاد ذلك، وما هو الحدُّ الذي لا يجب على الولد تخطية مع والده؟

ج: يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من آرائهما، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشته، فلا يحدّ النظر إليهما، ولا يرفع صوته فوق صوتهما، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة.

س ٦٨: إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته لخلافها مع الزوجة، فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاق إن لم تطلق)؟

ج: لا تجب طاعتها في ذلك، ولا أثر للقول المذكور، نعم يلزمه التجنب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم.

س ٦٩: ضرب أب إبنه ضربة شديدة اسودّها جلد الولد أو احمر، فهل تجب على والده الدية؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

ج: تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره.

س ٧٠: هل من البرِّ للزوجة خدمة أب وأُم وأخ وأُخت الزوج؟ وهل من البرِّ للزوج الاعتناء بأب وأُم وأُخت الزوجة خاصة في بلاد الغربة؟

ج: لا إشكال في كونه برّاً وإحساناً إلىٰ الزوج أو الزوجة ولكنه غير واجب.

الشؤون الطبيّة

مسألة ٤٧٩: لا يحقُّ لطالب الطب النظر إلىٰ عورة أحد أثناء التدريب على المهنة، إلّا إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم، ولو في المستقبل.

استفتاءات:

س ٧١: تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوربية، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟

ج: يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرَّمين، إلّا بمقدار ما يتوقف عليه تشخيص المرض.

س ٧٢: يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية، بما فيها المواضع الحساسة، عدا العورة، فهل يجوز لها كشف جسمها:

أ ـ في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها، ولكن بكلفة مادية غالية بعض الشيء؟

ب ـ في حالة كون المرض غير خطير، ولكنه مرض على كل حال؟

ج ـ ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه، هو العورة؟

ج: أ ـ لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة، إلّا إذا كلفت مراجعتها مبالغ

مضرة بحالها.

ب ـ يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة.

ج ـ الحكم فيه ما مرّ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة.

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلىٰ ما يحرم النظر إليه، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرآة فهو الأحوط.

س ٧٣: في علم الهندسة الوراثية يدعي بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ:

أ ـ رفع القبح في الشكل.

ب ـ وضع مواصفات جميلة بديلة.

ج ـ كلا الأمرين معاً.

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يمكّن الأطباء من تحسين جيناته الوراثية؟

إذا لم يكن له مضاعفات جانبيّة، فلا مانع منه في حدّ ذاته.

س ٧٤: تجري الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في الأسواق، فهل يجوز تجربة دواء على مريض، إذا ظن الطبيب أنّ هذا الدواء مفيد لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه، من دون علم المريض؟

ج: لابدّ من إعلام المريض بالحال، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه، إلّا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبيّة، وإنما يشك في فائدته.

س ٧٥: تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى لمعرفة

سبب الوفاة، فمتى يجوز السماح لها بذلك، ومتى لا يجوز؟

ج: لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور ونحوه، ويلزمه الممانعة منه مع الإمكان.

نعم، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية أو تترجح عليها، جاز.

س ٧٦: لو تم نقل عضو من ملحد لمسلم، فهل يطهر إذا عُدّ بعد العملية من جسم المسلم؟

ج: العضو المبان من الحي نجس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره، وإذا صار جزءً من بدن المسلم ومن بحكمه بحلول الحياة فيه، يحكم بطهارته.

س ٧٧: مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير، فهل نستعملها؟

ج: لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة.

س ٧٨: هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟

ج: يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان والله العالم.

س ٧٩: هل تجوز زراعة الأنابيب، أي أن تنقل بويضة الزوجة ونطفة الرجل، وتلقح البويضة خارج الجسم، ثم تنقل إلىٰ داخل الجسم بعد ذلك؟

ج: يجوز ذلك في حد ذاته.

س ٨٠: هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلىٰ الأبناء، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً، وقد توصل العلم الحديث إلىٰ طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض، وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي، يتم به فحص الأجنّة واختيار الصحيح منها، ثم يزرع داخل رحم الأُم،

ويتلف الطبيب العدد الباقي من الأجنّة، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

ج: لا مانع من ذلك في حدّ ذاته.

س ٨١: هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن؟

ج: يجوز مع التجنّب عن اللمس والنظر المحرمين.

س ٨٢: هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السلمى؟

ج: نعم، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاولة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له مقاربته المؤدية إلىٰ انتقال العدوى إليه، وأما مع احتمال الإنتقال وعدم التأكد منه، فلا يجب الإجتناب عن المقاربة مع موافقته عليها.

س ٨٣: ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

ج: لا مانع منه، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلىٰ ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها.

س ٨٤: ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟ وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يمتنع عن المعاشرة لأنها من الطريق الرئيسة للعدوى؟

ج: يحق للزوجة السليمة أن لا تمكّن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية ـ ولو احتمالاً ـ إلىٰ انتقال العدوى إليها بل يجب عليها منعه من ذلك، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة إلىٰ درجة لا يعتد بها ـ كـ٢٪ ـ باستعمال العازل الذكري أو غيره، جاز لها التمكين بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه لا يجوز له مقاربتها مع احتمال انتقال العدوى إليه احتمالاً معتداً به عند العقلاء، ويسقط حقها في المقاربة عند كل أربعة أشهر إلّا مع التمكن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى.

س ٨٥: ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

ج: إذا حصل التدليس عند العقد بأن تمّ توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاولة، ثم أُجري العقد مبنيّاً عليه، ثبت الخيار للمدلس عليه، ولا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليها مثلاً عن المرض مع اعتقاد الزوج عدمه.

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد، فللزوج السليم أن يطلّق زوجته المصابة.

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب لمجرد حرمانها من المقاربة ـ مثلاً ـ أم لا؟ فيه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم إذا هجرها زوجها بالمرّة فصارت كالمعلقة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق.

س ٨٦: ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟

ج: تقدم بيانه آنفاً.

س ٨٧: ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

ج: لا يجوز ذلك، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررياً على الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده.

س ٨٨: ما حكم حضانة الأُمّ المصابة لوليدها السليم، وإرضاعه (اللباء وغيره)؟

ج: لا يسقط حقها في حضانة وليدها، ولكن لابدّ من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى إليه، فلو أُحتمل ـ احتمالاً معتدّاً به ـ انتقالها بالارتضاع من ثديها، لزم التجنب عنه.

س ٨٩: لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المـعدي، فـهل يجـوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

ج: إذا علم بانتقال المرض إليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتداً به.

الزواج

مسائل في الزواج:

مسألة ٤٨٠: ينبغي أن يهتمّ الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها، فلا يتزوج إلّا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أُمور الدنيا والآخرة.

ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الاختيار على جمال المرأة وثروتها فقط، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن. قيل: يارسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»[1].

مسألة ٤٨١: ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج، فلا تتزوج إلّا رجلاً ديّناً، عفيفاً، حسن الأخلاق، غير شارب للخمر، ولا مقترف للمنكرات والموبقات.

مسألة ٤٨٢: يستحب السعي في التزويج، والشفاعة فيه، وإرضاء الطرفين.

مسألة ٤٨٣: يحق للرجل أن ينظر إلىٰ محاسن المرأة التي ينوي التزوج بها، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محاسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي.

---

(١) تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي: ٣٥/٢٠.

مسألة ٤٨٤: الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان: زواج دائم وزواج مؤقت.

فالزواج الدائم: هو عقد لا تعيّن فيه مدة الزواج، وتسمى الزوجة فيه بـ(الزوجة الدائمة)(١).

والزواج المؤقت: هو زواج تتعين فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة فيه بـ(الزوجة المؤقتة)(٢).

مسألة ٤٨٥: يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية، إجراءه بلغة مفهمة لمعنى التزويج، حتى وإن تمكّن من توكيل من يعرف اللغة العربية.

مسألة ٤٨٦: يجوز للمسلم التزويج باليهودية والمسيحية، زواجاً مؤقتاً، والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دواماً.

أما المرأة الكافرة غير الكتابية، فلا يجوز للمسلم التزوج بها مطلقاً والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمجوسية أيضاً ولو مؤقتاً.

وأما المرأة المسلمة فلا يجوز لها أن تتزوج بالرجل الكافر بتاتاً.

مسألة ٤٨٧: في البلدان التي يكثر فيها الكفّار الملحدون والكتابيون، يجب على المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة، كي يصحّ التزوج بها، ويقبل قولها بذلك.

مسألة ٤٨٨: لا يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة، التزوج ثانية من الكتابية كاليهودية والمسيحية من دون إذن زوجته المسلمة، والأحوط وجوباً ترك التزوج بها ولو مؤقتاً، وإن أذنت به الزوجة المسلمة، ولا يختلف الحكم في ذلك بين وجود

---

(١) للمزيد من المعلومات عن شؤون الزواج وأحكامه، اُنظر الزواج في القرآن والسنّة للسيد عز الدين بحر العلوم.

(٢) للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه، اُنظر: الزواج المؤقت ودوره في حلّ مشكلات الجنس للسيد محمد تقي الحكيم.

الزوجة معه وعدمه.

مسألة ٤٨٩: لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين.

مسألة ٤٩٠: الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى، إلّا إن تتوب، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج بمن زنى بها إلّا بعد توبتها.

مسألة ٤٩١: إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر، كما يحصل في بعض البلدان الأوربية أو الأمريكية أو غيرها، تسقط ولايته عنها، ويجوز نكاحها دون أخذ إذنه وموافقته.

مسألة ٤٩٢: «إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع، وإلّا عزّره بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً، كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه، ولم يمكن إجباره عليه، طلقها الحاكم الشرعي»[1].

استفتاءات:

س ٩٠: هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوّج أكثر من مؤمن ومؤمن محتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له.

---

(١) المصدر السابق: ١٠٩.

ج: تزويج المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام عليه السلام، ولكن لا يجوز صرفه فيه أو في غيره من مصارفه إلّا بإذن المرجع أو وكيله، ولا يجب صرف الحق على أكبر عدد من مستحقيه، بل لابدّ من مراعاة الأهم فالأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد.

س ٩١: هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب، من دون معرفة معاني الألفاظ، علماً بأن القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقّاً؟ ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أُخرى؟

ج: يكفي مع الالتفات، ولو إجمالاً إلىٰ معنى الصيغة، ولا يجزي عندئذ إجراء العقد بلغة أُخرى على الأحوط.

س ٩٢: بعض الدول الغربية قد يحق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباها أو أُمها فإنما لتستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

ج: إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج ممن تريد، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجها، جاز لها ذلك، وإلّا لم يجز على الأحوط.

س ٩٣: إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

ج: إن لم تكن مستقلةً في شؤونها، وجب عليها الاستئذان، بل وإن كانت مستقلةً على الأحوط لزوماً.

س ٩٤: متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ وهل يحق

للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار، أو تلك التي لا يُشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام، أن تطلب الطلاق، فتطلق؟

ج: يحقّ لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي، فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين، فيطلقها الحاكم عندئذ.

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي:

أ ـ ما إذا امتنع من الإنفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

ب ـ ما إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

ج ـ ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خَلِيَّة.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة، أو استجابة طلبها بالطلاق، إلّا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

س ٩٥: مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي، فتطلق لتتزوج من تشاء؟

ج: إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها، جاز لها رفع أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين، إما العدول عن هجرها، وإما تسريحها لتتمكن من الزواج من غيره، فإذا امتنع منهما جميعاً، ولم يكن إجباره على القبول

بأحدهما، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوّغ لها ذلك، فلا سبيل إلىٰ طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

س ٩٦: هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز وطؤها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتدّ لتتزوج من مسلم إذا كان يجب عليها الإعتداد من الكافر؟

ج: لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج صحيح عندهم، فإنها ذات بعل، ويجوز انقطاعاً بعد طلاقه، وانقضاء عدتها منه (وعدتها كعدة المسلمة)، ولا يجوز قبل انقضائها، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها، ولم يسلم زوجها، فالأحوط أن لا يتزوج بها المسلم إلّا بعد انقضاء عدتها، ولو كان إسلامها قبل الدخول انفسخ نكاحها في الحال، ولا عدة عليها.

س ٩٧: لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

ج: لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها وهي تزني على الأحوط لزوماً.

س ٩٨: ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

ج: معناه أنه: يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطؤها من دون عدة، إلّا إذا كان الرجل واطئاً لشبهة.

س ٩٩: ماذا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل يجب أن تناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي، أو وضع الزوجة عندما كانت في بيت أبيها، أو غير هذه وتلك؟

ج: العبرة فيها بما يليق بشأنها بالقياس إلىٰ زوجها.

س ١٠٠: للزوجة حقوق على الزوج فلو أخلّ بها، فهل يحق للزوجة عدم

السماح له بالمقاربة الزوجية؟

ج: ليس لها ذلك، بل إن لم ينفع الوعظ والتحذير، رفعت أمرها إلىٰ الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب.

س ١٠١: هل يجوز وطء المرأة الكافرة، كتابية أو بلا دين، بلا عقد شرعي، مع العلم بأن بلدها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ١٠٢: شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم، فانقطع عنها الحيض تماماً أكثر من خمس عشرة سنة، ثم تزوجت زواجاً مؤقتاً لفترة انتهت، فهل يجب عليها أن تعتد؟ وكم هي عدتها لو كانت عليها عدة.

ج: إن كانت في سن من تحيض، فعدتها من النكاح المنقطع خمسة وأربعون يوماً.

س ١٠٣: يسبح الجنين في رحم أُمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها ممزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أُخرى، فهل هذا السائل طاهر إذا خرج بدون دم؟

ج: نعم طاهر في هذه الصورة.

س ١٠٤: ينتهي الأطباء أحياناً إلىٰ نتيجة مفادها: أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً فيفضّلون أن يسقطوه، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً، أو يموت بعد ولادته، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأُم أن تسلّم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منهما سيتحمل الدية؟

ج: مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبق حياً بعد ولادته إلّا لفترة قصيرة، لا يسوّغ إجهاضه أبداً، فلا يجوز للأُم أن تسمح للطبيب بإسقاطه، كما لا

يجوز ذلك للطبيب، والمباشر للإسقاط هو المتحمل للدية.

س ١٠٥: هل يحق للأُم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجه الروح، من دون خطر جدي على حياتها؟

ج: لا يحق لها ذلك، إلّا إذا كان في بقائه ضرر عليها أو حرج يشقُّ عليها تحمله.

مسائل في شؤون الشباب:

مسألة ٤٩٣: لا يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ الرجل بشهوة، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ المرأة بشهوة كذلك.

مسألة ٤٩٤: الأحوط وجوباً ترك النظر إلىٰ الصور والأفلام الخليعة، وإن كان النظر إليها من دون ريبة وتلذذ وشهوة.

مسألة ٤٩٥: يحرم اللعب بسائر آلات القمار كالورق إذا كان اللعب بمال، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن بمال أيضاً.

استفتاءات:

س ١٠٦: هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن، أو بقصده إذا كن غير متزوجات، وممن يؤثر فيهن انشاد كهذا؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ١٠٧: هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لمحرم؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س ١٠٨: بعض اللعب المحللة يدخل فيها الزار (الزهر) فهل يجوز لعبها به؟

ج: إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع من اللعب بها في الألعاب غير القمارية.

س ١٠٩: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

ج: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

س ١١٠: في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: لا يجوز، وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الإمتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة، جازت له عندئذ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا، وإلّا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور.

س ١١١: تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدي تركها إلىٰ الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

ج: إذا لم يكن التخلص من الملامسة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤدي تركها إلىٰ ضرر معتد به أو حرج شديد لا يحتمل عادة.

س ١١٢: مسلم يعيش في الغرب، هل يحق له الزواج من غير المسلمات، إذا عزّت عليه المسلمة، رغم خطورة ذلك على الأبناء، لاختلاف اللغة والدين وطرائق التربية والقيم والعادات الاجتماعية، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

ج: لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الأحوط.

وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزاً، ولكن ننصحه بعدم استيلادها، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه، وإلّا فلا يجوز من دون إذنها، بل حتى مع إذنها على الأحوط وجوباً.

مسائل في شؤون النساء:

مسألة ٤٩٦: يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم، إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام، ولم يكن إبرازها للوجه والكفين بداعي إيقاع الرجال في النظر المحرم، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام، وإلّا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم.

مسألة ٤٩٧: لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها لعين الناظر غير المحرم، ويجوز لها كشف اظهر قدميها وباطنهما في الصلاة.

مسألة ٤٩٨: يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطّرة بحيث يشمُّ عطرها الرجال الأجانب عنها، شرط أن لا يؤدي ذلك إلىٰ إثارة افتتان الرجال الأجانب بها، وأن لا يكون تعطُّرها بقصد إثارتهم وافتتانهم.

مسألة ٤٩٩: لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزل، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلىٰ الخارج، ويجزيها غسلها هذا عن الوضوء.

مسألة ٥٠٠: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب، إلّا مع خوف الوقوع في الحرام.

نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيَّجاً للسامع،

وإن كان محرماً لها»[١].

مسألة ٥٠١: «إذا اضطرت المرأة ـ مثلاً ـ إلىٰ العلاج من مرض، وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها، جاز له النظر إلىٰ بدنها ولمسه بيده، إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما ـ أي اللمس أو النظر ـ لا يجوز الآخر»[٢].

استفتاءات:

س ١١٣: ما حكم عناق المرأة للمرأة بشهوة، وتقبيلها لها، ومداعبتها إياها، مع الالتذاذ الجنسي، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحدّ فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

ج: يحرم كل ذلك مع اختلاف في درجات الحرمة.

س ١١٤: يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لزجاً، ثم إذا استمرت المداعبة ربما تصل المرأة إلىٰ ذروة التهيج والتوتر الجنسي بما يسمى بالقذف، فيزداد الإفراز، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهيج، أو عندما تصل إلىٰ الذروة؟ وهل الغسل هذا يغنيها عن الوضوء؟

ج: لا يوجب الغسل ما لم تصل المرأة إلىٰ ذروة التهيج الجنسي، فإذا بلغته وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حدث الجنابة، ويغنيها ذلك عن الوضوء.

س ١١٥: في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإذا حان وقت الدورة، ينزل دم متقطع أحياناً، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

---

(١) المصدر السابق: ١٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٣.

س ١٢٧: من تبرع بتربية طفلة فكبرت عنده حتى بلغت مبلغ النساء، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه عدم النظر لشعرها، وعدم لمس جسمها؟

ج: نعم يجب كلّ ذلك، فشأنها معه شأن سائر الأجانب.

س ١٢٨: هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تُثاب على قراءتها، إلّا أنّ ثوابها أقل؟

ج: يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها، إنما هي بمعنى قلة الثواب.

مسائل في أحكام الموسيقى والغناء والرقص:

مسألة ٥٠٢: الموسيقى المحلّلة: هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

مسألة ٥٠٣: ليس المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس اللهو واللعب) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً لترويح النفس، أو تغيير الجو النفسي، فإنّ ذلك جيد، ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي ـ خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأُمور ـ يميّز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها.

مسألة ٥٠٤: يجوز ارتياد الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحلّلة، ويجوز الإصغاء المتعمّد لها ما دامت محللة.

مسألة ٥٠٥: يجوز ارتياد الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى، حتى وإن كانت تلك الموسيقى مناسبة لمجالس اللهو واللعب، شرط عدم الإصغاء المتعمّد لها،

كصالات استقبال الزائرين، والقاعات المخصّصة للضيوف والحدائق العامة، والمطاعم والمقاهي وأمثالها ـ إن كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب ـ ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرّمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع.

مسألة ٥٠٦: يجوز تعلّم فن الموسيقى المحلّلة في المعاهد الموسيقية المعدّة لذلك، أو في غيرها من الأماكن الأُخرى، للكبار والصغار على السواء، شرط أن لا يؤثر ارتيادهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية.

مسألة ٥٠٧: الغناء حرام فعله واستماعه والتكسب به، وأقصد بالغناء الكلام اللهوي الذي يؤدي بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب.

مسألة ٥٠٨: لا يجوز قراءة القرآن الكريم، والأدعية الشريفة، والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها من الكلام غير اللهوي شعراً أو نثراً بذلك اللحن.

مسألة ٥٠٩: يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارته وغير ذلك، ولا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً.

مسألة ٥١٠: يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية والمهرجانات والاحتفالات وغيرها، للنساء والرجال على السواء.

استفتاءات:

س ١٢٩: هل يجوز الاستماع إلىٰ الأغاني الدينية في مدح آل البيت عليهم السلام مصحوبة بالموسيقى؟

ج: الغناء حرام مطلقاً، وأما المدائح التي تنشد بلحن جميل لا ينطبق عليه تعريف الغناء فلا مانع منها.

وأما الموسيقى فتجوز إذا لم تكن مناسبة لمجالس اللهو واللعب.

س ١٣٠: بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون ألحان أهل الفسوق ويغنون أو ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين عليهم السلام، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الإستماع؟

ج: نعم يحرّم ذلك على الأحوط.

س ١٣١: هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى أو بدونها؟

ج: يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة.

المحتويات

باب في أحكام دماء المرأة

باب أحكام الميت

باب الصلاة

باب الصوم

باب الحج

كتاب الزكاة

مختصر مسائل واستفتاءات

من الفقه للمغتربين